



الأنظمة والتنظيمات الصحية

في المملكة العربية السعودية




المجلس الصحي السعودي

إعـــــداد

د.سعد بن عقيل الغامدي   أ. ريم بنت سعود الزامل

إدارة التشريعات الصحية

1444هـ - 2022م

الإصدار الأول







خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود







صاحب السمو الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء

مكتبة الملك فهد الوطنية

ح المجلس الصحي السعودي ١٤٤٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المجلس الصحي السعودي
الأنظمة والتنظيمات الصحية / المجلس الصحي السعودي – ط١
الرياض ١٤٤٤ هـ
٤١٦ ص a 4 سم
ردمك : ٣ – ٣٧٠٢ – ٠٤ – ٦٠٣ – ٩٧٨
١ – السعودية . وزارة الصحة – تنظيم وإدارة أ . العنوان
ديوي ٣٥٠ . ٧١٣٤ ١٤٤٤ / ٤٣٧٥

رقم الإيداع : ٤٣٧٥ / ١٤٤٤
ردمك : ٣ – ٣٧٠٢ – ٠٤ – ٦٠٣ – ٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم



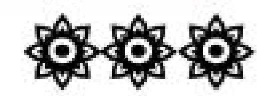


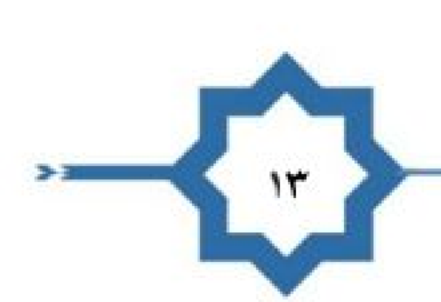
الـفـهـرس

م	الأنظمة والتنظيمات	أداة الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة




الـفـهـرس








مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

مما لا شك فيه أنّ الأنظمة الصحية في العالم متعددة، ويحكم على أفضلها من خلال تحقيقها لأهدافها الهامة مثل: التغطية الصحية الشاملة والعادلة لجميع المواطنين، وأن تكون مبنية على أسس صحيحة. والنظام الصحي في أي دولة هو الإطار الذي من خلاله يتم التعرف على احتياجات السكان من الخدمات الصحية والتنظيم والتخطيط السليم والعمل على توفير هذه الخدمات من خلال إيجاد الموارد اللازمة وإدارتها على أسس صحيحة، تؤدي إلى المحافظة على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين وتعزيزها، وبدا واضحاً وجلياً ما نعيشه من تطور مستمر للمرافق الصحية والقوى العاملة وأساليب تقديم الخدمة على كافة المستويات في المملكة، وما تحقق من مبادرات نوعية لبرنامج التحول الوطني وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ مما أوجد قيمة مضافة في الصحة، وأدى إلى تقديم الرعاية الصحية عالية الجودة للمرضى، وتوفير رعاية صحية متكاملة ترتقي لأعلى المعايير الدولية؛ وذلك بفضل من الله ثم بالدعم السخي من حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده الأمين الأمير محمد بن سلمان –حفظهما الله-.

إن أهمية تحديد وتطوير النظم الصحية الشاملة للرعاية الصحية لتلبية احتياجات المجتمع الصحية، والعمل على حوكمتها بشكل دوري لتتواءم مع التقدم في مراحل التحول الحالية أمر هام، وفي هذا السياق أصدرنا في المجلس الصحي السعودي العديد من القرارات الخاصة بالخدمات الصحية إلى جانب ما يتعلق منها بالتنسيق والتكامل في المجال الصحي، كما أن دراسة الأنظمة واقتراح تعديلها وتطويرها يُعد محوراً ودوراً هاماً من أدوارنا في المجلس ولهذا جاء هذا العمل خدمةً لهذا الجانب وبهدف سهولة الوصول إلى الأنظمة الصحية من قبل الباحثين والمهتمين بالمجال الصحي أو القانوني أو غيرهم من أصحاب المجالات والاهتمامات الأخرى، ليسهم هذا الجهد الكبير والملموس في زيادة المعرفة القانونية الصحية للمختصين في هذا الشأن.

أخيراً يسرنا تقديم خالص الشكر والتقدير إلى الفريق القائم على هذا العمل القيّم بالأمانة العامة للمجلس الصحي السعودي، ونتطلّع إلى رفع جودة الأنظمة الخاصة بالخدمات الصحية وزيادة كفاءتها بما يليق بهذا الوطن الغالي.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين







كلمة الأمين العام

في إطار الجهود المبذولة التي يقوم بها المجلس الصحي السعودي وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها في النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٣/ ٠٣/ ١٤٢٣هـ ومن ذلك دراسة الأنظمة الخاصة بالخدمات الصحية واقتراح تعديلها وتطويرها فقد قامت إدارة التشريعات الصحية بالأمانة العامة للمجلس الصحي السعودي بجمع الأنظمة الصحية وما تم بشأنها من تعديلات أو إضافات في محتوىٰ واحد ليسهل الرجوع لها والوصول إليها من قبل الباحثين والمهتمين بالمجال الصحي أو القانوني أو غيرهم من أصحاب المجالات والاهتمامات الأخرىٰ، فقد تميز هذا المحتوىٰ بأمور عدة، من أهمها:

١- جمع جميع الأنظمة والتنظيمات الصحية في المملكة في محتوىٰ واحد .

٢- اعتنىٰ بالتحديثات والإضافات التي استجدت علىٰ الأنظمة والتنظيمات الصحية، فهذه نسخة معدلة لكل ما طرأ وما سيطرأ علىٰ هذه الأنظمة الصحية من تعديلات.

٣- تمت فيه الإشارة إلىٰ ما يلزم الإشارة إليه وذلك من خلال الهوامش ليعطي القارئ والباحث مزيد من الإيضاح خصوصا حول التعديلات التي طرأت علىٰ النظام أو التنظيم .

٤- سهولة البحث فيه بالكلمات من خلال نسخته الإلكترونية.

٥- رتب الأنظمة والتنظيمات بتسلسل منطقي مناسب من حيث الأقوىٰ فالأقوىٰ.

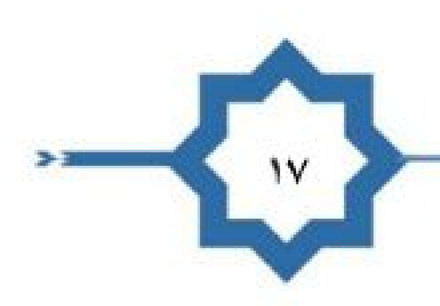
ولذا تأمل الأمانة العامة للمجلس أن يسهم هذا الجهد في زيادة المعرفة القانونية الصحية للمهتمين والمختصين بهذا المجال، وأن يمكنهم من الاستفادة القصوىٰ من هذه الأنظمة بما يُعينهم علىٰ أداء المهام والأعمال الموكلة لهم.

ختاماً: نشكر معالي رئيس المجلس علىٰ دعمه الملموس لكل ما يخدم المجلس من جهود والذي هذا أحدها، كما أشكر الزملاء في إدارة التشريعات الصحية بالأمانة علىٰ الجهود القيمة التي بذلوها في هذا العمل، كما أسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا العمل.

وصل الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الأمين العام

د . نهار بن مزكي العازمي







النظام الأساسي للحكم

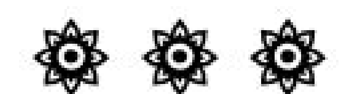



المادة السابعة والعشرون:

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية.

المادة الحادية والثلاثون:

تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن.



النظام الصحي

المادة الأولىٰ:

يُقصد بالعِبارات والكلِمات الآتية المعاني المُبينة قرين كُل مِنها ما لم يقتضِ السياق خِلاف ذلك:

١ - **الصحة العامة**: منظور مُتكامِل وشامِل لِصحة الفرد والأُسرة والمُجتمع، والتأثيرات البيئية والاجتِماعية والاقتِصادية والوراثية عليها.

٢ - **الرعاية الصحية**: الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنىٰ بِصحة الفرد والمُجتمع بمُستوياتِها الأولية والثانوية والتخصُّصية.

٣- **الرعاية الصحية الأولية**: يُقصد بِها الآتي:

أ - نشر التوعية الصحية علىٰ مستوىٰ الفرد والأسرة والمجتمع حول المشكلات والأخطار التي تهدد الصحة وسبل الوقاية منها، والعمل علىٰ تغيير أنماط السلوك التي قد تؤدي إلىٰ المرض.

ب - العمل مع الجهات ذات العلاقة لمُراقبة إصحاح البيئة وسلامة مياه الشرب والأغذية، والاهتمام بالتغذية الصحية السليمة ونشر التوعية عنها.

ج - الرعاية الصحية المُتكامِلة للأم والطفل.

د - التحصين ضد الأمراض المُعدية.

هـ - مُكافحة الأمراض المُستوطِنة الطفيلية والمُعدية، والحد من انتشارِها.

و - التشخيص والعِلاج المُلائم للأمراض والإصابات الشائعة، وإجراء الوِلادات الطبيعية.

ز- توفير الأدوية الأساسية.

٤ - **الرعاية الصحية الثانوية**: الرعاية الصحية التي تُقدِّمُها مُستشفيات عامة وأطباء مُتخصِّصون.

٥ - **الرعاية الصحية الثالثة أو التخصُّصية أو المرجعية**: الرعاية الصحية التي يتم تقديمُها مِن قِبل مُستشفيات مُتخصِّصة في أمراض مُعينة، وتتطلب تجهيزات مُتقدِّمة، وأطِباء ذوي تخصُّصات عالية ولديهم الخِبرة والمهارة الكافية.

٦ - **توفير الرعاية الصحية**: ضمان وجود الرعاية الصحية دون أن يعني ذلك بالضرورة تقديمها مُباشرة من الدولة أو تمويلِها، إلا ما نصت عليه مواد هذا النظام.

٧- **الوزير**: وزير الصحة .

٨- **الوزارة**: وزارة الصحة .

٩- **المجلِس**: المجلس الصحي السعودي [١].

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلىٰ ضمان توفير الرعاية الصحية الشامِلة المُتكامِلة لجميع السكان بطريقة عادِلة ومُيسرة، وتنظيمه

---

(١) تم تغيير مسمىٰ «مجلس الخدمات الصحية» إلىٰ المجلس الصحي السعودي مع إضافة بعض الاختصاصات وفقاً لما جاء في المادة ١٦ & والمادة ١٧ من النظام الصحي واستناداً إلىٰ قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٨ بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

المادة الثالثة:

تعمل الدولة علىٰ توفير الرعاية الصحية، كما تُعنىٰ بالصحة العامة للمُجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك علىٰ وجه الخصوص ما يأتي :

١ - سلامة مياه الشُّرب وصلاحيتها.

٢- سلامة الصرف الصحي وتنقيته.

٣- سلامة الأغذية المُتداولة.

٤- سلامة الأدوية والعقاقير والمُستلزمات الطبية المُتداولة ومُراقبة استعمالِها.

٥- حماية المُجتمع من آثار أخطار المُخدرات والمُسكِرات.

٦- حماية البلاد من الأوبئة.

٧- حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعِه.

٨- وضع الاشتِراطات الصحية لاستِعمال الأماكِن العامة.

٩- نشر التوعية الصحية بين السكان.

المادة الرابعة:

توفر الدولة خدمات الرعاية الصحية الموضحة أدناه للمواطنين بالطريقة التي تُنظمُها :

١ - رعاية الأمومة والطفولة، برامج صحة المرأة [1]

٢- برامج التحصين.

٣- الرعاية الصحية للمعوقين والمسنين.

٤ - الرعاية الصحية للطلاب والطالبات.

٥- الرعاية الصحية للحوادث والطوارئ والكوارث.

٦- مكافحة الأمراض المعدية والوبائية.

٧- علاج الأمراض المستعصية، مثل إزالة الأورام وزراعة الأعضاء، والغسل الكلوي.

٨- الصحة النفسية.

المادة الخامسة:

الوزارة هي الجهة المسؤولة عن توفير الرعاية الصحية، وعليها -علىٰ وجه الخصوص- ما يأتي:

١-ضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

---

(١) تم تعديل المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٢) بتاريخ ٤ / ٨ / ١٤٣٧ هـ وذلك بإضافة فقرة جديدة (١) مكرر الىٰ المادة الرابعة من النظام بالنص الآتي (برامج صحة المرأة) .




٢-توفير خدمات الرعاية الصحية في المُستشفيات والمراكِز العلاجية الثانوية والتخصُّصية .
٣- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية وتحليلها والاستفادة مِنها.
٤-وضع الاستراتيجية الصحية والخطط اللازمة لتوفير الرعاية الصحية وتطويرها وتوزيعها بما يضمن أن تكون في مُتناول جميع أفراد المجتمع.
٥-وضع البرامِج لإعداد القوىٰ العامِلة في المجال الصحي وتطويرها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٦-وضع التعليمات والاشتراطات الخاصة بمنع دخول وانتِشار الأمراض المُعدية والأمراض الوبائية والمحجرية، والإبلاغ عنها، والعمل علىٰ مُكافحتِها أو القضاء عليها، مع تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية.
٧- تنظيم تداول الأدوية والعقاقير ومُراقبتِها بما يضمن توافُرها وصلاحيتِها وحُسن استعمالِها ومُلاءمة أسعارِها.
٨- وضع الضوابِط والاشتِراطات اللازِمة للترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة والعاملين بِها، ومُراقبة نشاطِها وجودة أدائها.
٩- وضع قواعِد ومعايير الجودة النوعية للرعاية الصحية وضمان تطبيقِها.
١٠- التأكد من الممارسة الصحيحة للمِهن الصحية، ومدىٰ التِزام العاملين بقواعِد المِهنة وأخلاقياتِها.
١١- العمل علىٰ وضع القواعِد المُنظِمة لإجراء الأبحاث والتجارب الطبية والدوائية.
١٢-وضع الخطط والبرامِج لنشر التوعية الصحية الشامِلة علىٰ مُستوىٰ المُجتمع، وضع السياسة الوطنية لصحة المرأة، والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة[1].
١٣- التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية في مجالات الصحة العامة والرعاية الصحية.

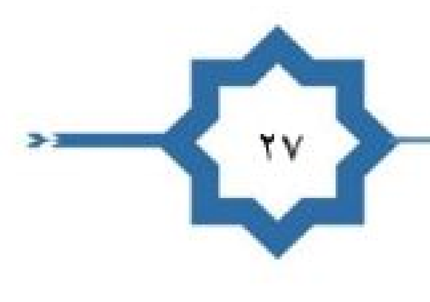
المادة السادسة:

تعمل الدولة من خِلال الوزارة علىٰ توفير شبكة مُتكامِلة من خدمات الرعاية الصحية تُغطي جميع مناطِق المملكة، وتشمل مُستويات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصُّصية، وتقوم الوزارة بالتعاون مع مجالِس المناطِق بتحديد الاحتياج ومواقِع ومُستويات تقديم هذه الرعاية وَفقًا للوضع الجُغرافي والسكاني وأنماط الأمراض السائدة في المنطقة.

المادة السابعة:

تُعطىٰ كل مُديرية عامة للشؤون الصحية الصلاحيات الإدارية والمالية التي تُمكِنُها مِن تأدية المهام المنوطة بِها بطريقة فعَّالة، وتُراعي الوزارة ضِمن ميزانيتِها الاحتياجات الخاصة بكل منطقة بحسب المرافِق الصحية فيها وأعداد سُكانِها، ويُخصص لكل مُستشفىٰ الاعتِمادات المالية التي يحتاجُها.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ والتي من خلالها تمت إضافة فقرة جديدة بالنص الآتي" وضع السياسة الوطنية لصحة المرأة، والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها، بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة".







المادة الثامنة:

تقوم المُديرية العامة للشؤون الصحية بتنفيذ الخطط والبرامِج التي تضعُها الوزارة في المنطقة، وتُناط بِها علىٰ وجه الخصوص المسؤوليات الآتية:

١- ضمان توفُّر برامِج الرعاية الصحية لتغطية احتياجات المنطقة.

٢- القيام بمسئولية إدارة وتشغيل المرافِق الصحية التابِعة للوزارة.

٣- الترخيص للمرافِق الصحية الخاصة والعاملين بِها طِبقًا للمُتطلبات والاشتِراطات التي تضعُها الوزارة، ومُراقبة الجودة النوعية في هذه المرافِق.

٤- إعداد الإحصاءات الصحية والحيوية وإجراء الدراسات والأبحاث علىٰ مُستوىٰ المنطقة.

٥- وضع برامِج التعليم الطبي وتنفيذها المُتواصِل، وتدريب العاملين في المرافِق الصحية في المنطقة، بالتنسيق مع الوزارة والقطاعات الصحية الأُخرىٰ.

٦- التنسيق والتعاون مع المؤسسات الصحية الحُكومية والخاصة ومع المُديريات الصحية الأُخرىٰ.

٧- تنفيذ الخطط والبرامِج لنشر التوعية الصحية الشامِلة علىٰ مُستوىٰ المنطقة.

المادة التاسعة:

١- تقوم المراكز الصحية التابعة للوزارة والجهات الحكومية الأخرىٰ والقطاع الخاص بتقديم الخدمات الوقائية والإسعافية والعلاجية والتأهيلية وتوجيه الحالات عند الحاجة إلىٰ المستشفيات ومراكز التخصص العلاجي.

٢- تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل اختصاصات هذه المراكز، والقواعد المُنظمة لعملها، وعلاقتها بالمستشفيات، وإجراءات الإحالة، وإصدار التقارير الطبية.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (الرابعة) يتم تمويل خدمات الرعاية الصحية
بالطُرق الآتية:

١ - الميزانية العامة للدولة.

٢ - إيرادات الضمان الصحي التعاوني.

٣ - الوقف والهِبات والتبرعات والوصايا وغيرها.

وتحدَّد بقرار من مجلس الوزراء بناء علىٰ اقتِراح من الوزير الأُسُس والمعايير التي يتم بموجبِها اختيار طُرق تمويل الخدمات التي تُقدِّمُها المرافِق الصحية المُختلِفة وتنظيم حق الانتِفاع بِها.

المادة الحادية عشرة:

يجوز بقرار من مجلِس الوزراء بناءً علىٰ اقتِراح الوزير تحويل ملكية بعض مُستشفيات الوزارة إلىٰ القِطاع الخاص.







المادة الثانية عشرة:

تعمل الوزارة على ما يأتي:

١- توفير التعليم والتدريب لأفراد الفريق الصحي العاملين بِها، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢ - التأكد من وجود المُستوى المُعترف بِه من التعليم والتدريب لدى المتقدمين للترخيص أو إعادة الترخيص.

وتحدد الهيئة السعودية للتخصصات الصحية المعايير المطلوبة للتعليم والتدريب.

المادة الثالثة عشرة:

تقدم الرعاية الصحية لغير السعوديين وفقًا لِنظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

تقدم الرعاية الصحية للحُجاج خِلال فترة الحج وفقًا للائحة يضعُها الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

الوزارة هي الجِهة المسؤولة عن تطبيق هذا النِظام فيما لا يدخُل في اختصاصات جهة أخرى.

المادة السادسة عشرة[١] :

أ- يُكوّن مجلس باسم المجلس الصحي السعودي برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من:

١- مدير عام الخدمات الطبية بالقوات المسلحة.

٢- المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

٣- مدير عام الخدمات الطبية بوزارة الداخلية.

٤- ممثل لوزارة الصحة يسميه الوزير.

٥- ممثلين لوزارة التعليم يسميهما وزير التعليم[٢].

٦- مثل لوزارة المالية يسميه وزير المالية.

---

(١) تم تعديل فقرات (أ) و (ب) و (د) من هذه المادة -والمكتوب أعلاه هي الفقرات المحدثة بعد التعديل- من النظام الصحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤١٨ بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩ هـ. كما تم ترتيب وتعديل بعض عضويات هذه الجهات وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ بتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٧ هـ كما تمت إضافة مدير الإدارة العامة للخدمات الطبية في رئاسة أمن الدولة إلى عضوية المجلس الصحي السعودي وفقاً لقرار مجلس الوزراء (١٥١) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٤٤ هـ.

(٢) تم تعديل هذه الفقرة بعدما تم دمج وزارة التعليم العالي بوزارة التربية و التعليم وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٦ هـ لتكون بالصيغة المشار إليها في هذه الفقرة.




٧- ممثلين من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية يسميهما وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية[١].

٨- ممثل لوزارة الاقتصاد والتخطيط يسميه وزير الاقتصاد والتخطيط.

٩- المشرف العام التنفيذي على المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

١٠- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

١١- رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي.

١٢- أحد عمداء الكليات الصحية يسميه وزير التعليم[٢].

١٣- أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

١٤- أمين عام مجلس الضمان الصحي.

١٥- اثنين من القطاع الصحي الخاص يختارهما اتحاد الغرف التجارية السعودية بالتنسيق مع رئيس المجلس الصحي السعودي.

١٦- الرئيس التنفيذي لهيئة الصحة العامة[٣].

١٧- مدير الإدارة العامة للخدمات الطبية في رئاسة أمن الدولة .

ب -تكون مدة أعضاء المجلس -المشار إليهم في الفقرات الفرعية (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١٢) و(١٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة -ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين فقط، على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

ج- للمجلس أن يدعو مندوبين أو خبراء أو مختصين لحضور اجتماعاته، ولهم حق النقاش دون أن يكون لهم حق التصويت.

د - لا يعد اجتماع المجلس نظاميًّا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، وتعد قراراته ملزمة للقطاعات الصحية بعد أن يعتمدها رئيس مجلس الوزراء، وتبلغ بها تلك القطاعات لإنفاذها والعمل بموجبها.

هـ- يضع المجلس لائحة داخلية لسير أعماله.

---

(١) كان هناك ممثل لوزارة الخدمة المدنية وفقا لقرار مجلس الوزراء الذي أشرنا إليه، وممثل لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي أضيفت لاحقا لعضوية المجلس بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٣ وتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ١٤٤٠ هـ وذلك قبل اندماجهما؛ وحاليا هناك ممثلان للوزارة بمسماها الحالي، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(٢) تم تعديل مسمى جهة العضوية إلى هذا المسمى بعد اندماج وزارة التعليم العالي، فبدلا من أن يسمي العضو وزير التعليم العالي أصبح يسميه وزير التعليم وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٥) وتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٦ هـ .

(٣) تمت إضافة هذه العضوية بقرار مجلس الوزراء ٤٤٢ وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٤٠ هـ، وكان مسماه المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، وقد صدر لاحقا قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠١ بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٤٢ ه الذي قضى بتحويل المركز إلى هيئة الصحة العامة.



و- يحدد بقرار مجلس الوزراء بناء علىٰ اقتراح الوزير مقدار مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس ومصدر هذه المكافأة.

ز- تكون للمجلس شخصية اعتبارية، وميزانية مستقلة، يصرف منها وفقًا لقرارات المجلس ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام، وتبين اللوائح المنصوص عليها في الفقرة (ل) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام الصلاحيات الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم عمل المجلس وأمانته[1].

ح - تكون للمجلس أمانة عامة مقرها في مدينة الرياض، يرأسها أمين عام بالمرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها، يرتبط تنظيميًّا برئيس المجلس، وتزود بعدد كاف من الموظفين والمختصين في مجالات اختصاص المجلس، وتحدد اللوائح المنصوص عليها في الفقرة (ل) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام اختصاصات الأمانة وهيكلها التنظيمي.

ط - يهدف المجلس إلىٰ تهيئة المقومات والبيئة التنظيمية والمهنية لرفع كفاية الخدمات الصحية، وتنظيمها، ونشرها في جميع مناطق المملكة، وفقًا لأحدث الأساليب والمعايير العلمية وأفضلها، ورفع مستوىٰ التنسيق والتكامل بين جميع الجهات التي تقدم الخدمات الصحية، بما يحقق الاستفادة القصوىٰ من الإمكانات المتاحة.

المادة السابعة عشرة[2]:

يختص المجلِس بالآتي:

أ - إعداد استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة تمهيدًا لاعتِمادِها مِن مجلِس الوزراء.

ب - وضع التنظيم المُلائم لتشغيل المُستشفيات التي تُديرُها الوزارة والجهات الحُكومية الأُخرىٰ، بحيث تُدار وفقًا لأُسس الإدارة الاقتِصادية ومعايير الأداء والجودة النوعية.

ج - وضع وإقرار سياسة التنسيق والتكامل بين جميع الجهات المُختصة بتقديم خدمات الرعاية الصحية، وعلىٰ وجه الخصوص في المجالات الآتية:

١- خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والتخصصية.

٢- خدمات الإسعاف والإخلاء الطبي.

٣- تحويل المرضىٰ بين الجهات الصحية المُختلِفة.

٤- تأمين الأدوية والمُستلزمات والأجهزة الطبية والاستعمال الأمثل لها.

٥- تعليم القوىٰ العامِلة في المجال الصحي وتدريبها وتوظيفها.

٦- القيام بالبحوث والدراسات الصحية.

٧- تقديم الرعاية الصحية للحُجاج.

٨- نشر التوعية الصحية بين السكان.

٩- تطوير صحة البيئة.

(١) تمت إضافة هذه الفقرة (ز) إضافة إلىٰ الفقرات التي تليها (ح) و (ط) لهذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤١٨ بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٥ هـ.

(٢) تم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٨ بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٥ هـ إضافة الفقرات الآتية (و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل).






١٠- تبادل خبرات المتخصصين بين الجهات الصحية المختلفة.

د - تعيين أمين عام للمجلس بناء علىٰ ترشيح الوزير، ووفق ما يقضي به نظام الخدمة المدنية.

هـ- وضع القواعد اللازمة لمكافأة من يستعان بهم من الخبراء بالتنسيق مع وزارة المالية.

و- تقويم السياسات، والخطط الصحية، ومراجعتها بصفة دورية.

ز- دراسة مستوىٰ الخدمات الصحية وتقويمها، وتحديد متطلبات القطاع الصحي، واتخاذ التوصيات اللازمة في شأن توزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها علىٰ مناطق المملكة، والنهوض النوعي بالخدمات الصحية.

ح - العمل علىٰ تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشروعات الواردة في استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة، وتذليل أي صعوبة قد تعترضها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ط -التنسيق بين الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية في شأن إنشاء المستشفيات، والمشروعات، والبرامج التخصصية الصحية.

ي - دراسة الأنظمة الخاصة بالخدمات الصحية واقتراح تعديلها وتطويرها.

ك - تكوين اللجان المتخصصة التي تعين المجلس علىٰ أداء مهماته، سواء لدىٰ الأمانة أو في المناطق، وتحديد اختصاصاتها، والقواعد المنظمة لعملها، وحقوق أعضائها وواجباتهم.

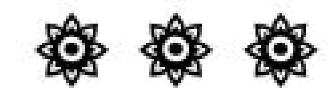
ل - إصدار اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لتسيير أعمال المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية، واعتماد الهيكل التنظيمي لأمانة المجلس بالتنسيق مع أمانة اللجنة العليا للتنظيم الإداري.

المادة الثامنة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال عام من تاريخ نشره.

المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.






نظام مزاولة المهن الصحية

الفصل الأول

الترخيص بمزاولة المهنة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الممارس الصحي: كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين، وأطباء الأسنان، والصيادلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في: (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر، والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها، والتصوير الطبقي، والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزيري الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الوزير: وزير الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

الهيئة: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثانية:

أ - يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ب - يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

١-الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية، أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.

٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوافر لديه اللياقة الصحية.

٣-التسجيل لدى الهيئة وفقًا لمتطلبات التسجيل التي تحددها.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

ج - يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات، على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة.

المادة الثالثة:

١- تكون مدة الترخيص بمزاولة المهن الصحية وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، ولا يجوز لمن انقطع عن مزاولة المهنة مدة سنتين متتاليتين - لغير أغراض الدراسة والتدريب في مجال المهنة- العودة لمزاولتها إلا بعد تجديد الترخيص.

٢-تحدد اللائحة التنفيذية قواعد استقدام الأطباء الزائرين وتسجيلهم والترخيص لهم.

المادة الرابعة:

يجوز بقرار من الوزير- بناء على مقتضيات المصلحة العامة- قصر منح الترخيص بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا النظام على السعوديين دون غيرهم.

الفصل الثاني

واجبات الممارس الصحي

الفرع الأول: الواجبات العامة للمارس الصحي

المادة الخامسة:

يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدًا عن الاستغلال.

المادة السادسة:

يلتزم الممارس الصحي بمعاونة السلطات المختصة في أداء واجبها نحو حماية الصحة العامة، ودرء الأخطار التي تهددها في السلم والحرب.

المادة السابعة:

أ - يجب على الممارس الصحي أن يعمل على تنمية معلوماته، وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه، وعلى إدارات المنشآت الصحية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
ب - يجب على الممارس الصحي ألا يمارس طرق التشخيص والعلاج غير المعترف بها علمياً، أو المحظورة في المملكة.

المادة الثامنة:

يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضًا أو جريحًا في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية.

المادة التاسعة:

أ - يجب أن يستهدف العمل الطبي دائمًا مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض.
ب - لا يجوز للممارس الصحي - في غير حالة الضرورة- القيام بعمل يجاوز اختصاصه أو إمكانياته.

المادة العاشرة:

أ - يحظر على الممارس الصحي - في غير الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية - الإعلان عن نفسه أو الدعاية لشخصه مباشرة أو بالوساطة.

ب - يحظر على الممارس الصحي أن يسجل على اللوحات أو البطاقات أو الوصفات الطبية أو الإعلانات ألقابًا علمية أو تخصصات لم يحصل عليها وفقًا للقواعد المنظمة لها.

المادة الحادية عشرة:

يجب على الممارس الصحي -فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًّا، أو إصابته بمرض معد- أن يبلغ الجهات الأمنية، والصحية المختصة، ويصدر الوزير قرارًا بتحديد الأمراض التي يجب التبليغ عنها، والجهة التي تبلغ إليها، والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز للممارس الصحي مزاولة أكثر من مهنة صحية واحدة، أو أي مهنة أخرى تتعارض مزاولتها مع المهن الصحية. ويحظر عليه طلب عمولة أو مكافأة أو قبولها أو أخذها، كما يحظر عليه الحصول على أي منفعة لقاء الترويج أو الالتزام بوصف أدوية، أو أجهزة، أو توجيه المرضى إلى صيدلية معنية، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للممارس الصحي - في غير الحالات الطارئة - إجراء الفحوص، أو العلاج بمقابل أو بالمجان في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

المادة الرابعة عشرة:

يحظر على الممارس الصحي ما يأتي:

أ - استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن الصحية، أو تقديم مساعدة لأي شخص يمارس مهنة صحية بصورة غير مشروعة.

ب - الاحتفاظ في مقرر العمل بالأدوية واللقاحات خلافًا لما تسمح به تعليمات الوزارة، ما عدا المنشآت الصيدلية.

ج - بيع الأدوية للمرضى - باستثناء بيعها في المنشآت الصيدلية - أو بيع العينات الطبية بصفة مطلقة.

د - تسهيل حصول المريض على أي ميزة أو فائدة، مادية أو معنوية، غير مستحقة وغير مشروعة.

هـ - إيواء المرضى في الأماكن المعدة لذلك، عدا ما تقتضيه الحالات الإسعافية أو الطارئة.

و - استخدام أجهزة كشف أو علاج محظورة في المملكة.




الفرع الثاني: واجبات الممارس الصحي نحو المرضى

المادة الخامسة عشرة:

يجب على الممارس الصحي أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعينًا بالوسائل الفنية الملائمة، وبمن تستدعي ظروف الحالة الاستعانة بهم من الأخصائيين أو المساعدين، وأن يقدم للمريض ما يطلبه عن حالته الصحية، ونتائج الفحوصات مراعيًا في ذلك الدقة والموضوعية.

المادة السادسة عشرة:

للممارس الصحي – في غير الحالات الخطرة أو العاجلة– أن يعتذر عن علاج مريض لأسباب مهنية، أو شخصية مقبولة.

المادة السابعة عشرة:

يجب على الممارس الصحي المعالج– إذا رأى ضرورة استشارة ممارس صحي آخر– أن ينبه المريض أو ذويه إلى ذلك، كما يجب عليه أن يوافق على الاستعانة بممارس صحي آخر إذا طلب المريض أو ذووه ذلك، وللممارس الصحي أن يقترح اسم الممارس الصحي الذي يرى ملاءمة الاستعانة به.

وإذا قدر الممارس الصحي المعالج أنه لا ضرورة إلى استشارة ممارس صحي آخر، أو اختلف معه في الرأي عند استشارته فله الحق في الاعتذار عن متابعة العلاج دون التزام منه بتقديم أسباب لاعتذاره.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي، أو الجراحي وآثاره.

وللطبيب في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر– أن يقدر وفقًا لما يمليه عليه ضميره مدى ملاءمة إبلاغ المريض أو ذويه بحقيقة المرض وذلك ما لم يكن المريض قد حظر عليه ذلك، أو عين شخصًا أو أشخاصًا يقتصر الإبلاغ عليهم.

المادة التاسعة عشرة:

يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي– في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلًا طبيًّا بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب– إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًّا، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه.





المادة العشرون:

لا يجوز للطبيب الذي يدعىٰ إلىٰ توقيع كشف طبي علىٰ متوفىٰ أن يعطي تقريرًا بالوفاة إلا بعد أن يتأكد بحسب خبرته الطبية من سبب الوفاة.

ومع ذلك لا يجوز للطبيب أن يعطي تقريرًا إذا اشتبه في أن الوفاة ناجمة عن حادث جنائي، وعليه في هذه الحالة إبلاغ السلطات المختصة فورًا بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

يجب علىٰ الممارس الصحي أن يحافظ علىٰ الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الإفشاء مقصودًا به:

١ - الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢ -الإبلاغ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

٣- دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته لمهنته.

ب - إذ وافق صاحب السر كتابة علىٰ إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه.

ج - إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

المادة الثانية والعشرون:

يحظر علىٰ الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذ اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها.

ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقًا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

أ - يحظر علىٰ الصيدلي:

١ - أن يكون مديرًا مسؤولًا في أكثر من منشأة صيدلية.

٢ -أن يصرف أي دواء إلا بوصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة المهنة في المملكة، ويستثنىٰ من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.

٣- مخالفة محتوىٰ الوصفة الطبية دون موافقة الطبيب الذي اعتمدها، وللصيدلي صرف البدائل المماثلة في التركيب دون الرجوع إلىٰ الطبيب بعد أخذ موافقة المريض علىٰ ذلك، ويستثنىٰ من ذلك الأدوية التي تحددها الوزارة.

٤- تكرار صرف الوصفة الطبية، إلا إذا كانت الوصفة تنص علىٰ ذلك، فيما عدا الأدوية التي تحددها الوزارة.

٥-صرف الدواء إذا شك أن الوصفة الطبية خطأ، وعليه أن يستوضح عن ذلك من الطبيب الذي اعتمدها.

ب - لا يجوز لفني الصيدلة صرف الوصفة الطبية إلا تحت إشراف صيدلي مرخص له.

الفرع الثالث: واجبات الزمالة

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن تقوم العلاقات بين الممارس الصحي وغيره من الممارسين الصحيين علىٰ أساس من التعاون والثقة المتبادلة.

ويحظر علىٰ الممارس الصحي الكيد لزميله، أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية، أو ترديد الإشاعات التي تسيء إليه، كما يحظر عليه محاولة اجتذاب المرضىٰ الذين يعالجون لدىٰ زميله، أو العاملين معه، أو صرفهم عنه بطريق مباشر أو غير مباشر.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب علىٰ الممارس الصحي الذي يحل محل زميل له في علاج مرضاه أن يمتنع عن استغلال هذا الوضع لمصلحته الشخصية، وأن يترفع عن كل ما يسيء إليه في ممارسة مهنته.

الفصل الثالث

المسؤولية المهنية

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

المادة السادسة والعشرون:

التزام الممارس الصحي الخاضع لهذا النظام هو التزام ببذل عناية يقظة تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

المادة السابعة والعشرون:

كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض، وتحدد (الهيئة الصحية الشرعية) المنصوص عليها في هذا النظام مقدار هذا التعويض، ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

١- الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.

٢- الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.

٣-إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة علىٰ الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

٤-إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة علىٰ المريض.

٥-إعطاء دواء للمريض علىٰ سبيل الاختبار.

٦- استعمال آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.

٧ – التقصير في الرقابة والإشراف.

٨ – عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به.

ويقع باطلًا كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

المادة الثامنة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرىٰ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين؛ كل من:

١ –زاول المهن الصحية دون ترخيص.

٢ – قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل طرقًا غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصًا بمزاولة المهن الصحية.

٣–استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور علىٰ الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافًا للحقيقة.

٤ – انتحل لنفسه لقبًا من الألقاب التي تطلق عادة علىٰ مزاولي المهن الصحية.

٥–وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصًا له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوافر لديه سبب مشروع لحيازتها.

٦ – امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول.

٧– خالف أحكام المواد (السابعة) فقرة (ب)، و(التاسعة)، و(الحادية عشرة) ، و(الرابعة عشرة) الفقرتين (أ ، و) ، و(التاسعة عشرة) ، و(العشرين)، و(الثانية والعشرين) ، و(الثالثة والعشرين) ، و(الرابعة والعشرين) ، و(السابعة والعشرين) فقرة (٣) من هذا النظام.

٨–تاجر بالأعضاء البشرية، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه أنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة.

المادة التاسعة والعشرون:

يعاقب بغرامة لا تزيد علىٰ خمسين ألف ريال، كل من خالف أحكام المواد: (العاشرة)، و(الثانية عشرة)، و(الثالثة عشرة)، والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

المادة الثلاثون:

كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام علىٰ عقوبة لها يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف ريال.

الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية

المادة الحادية والثلاثون:

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلًا للمساءلة التأديبية إذا أخل بأحد واجباته المنصوص عليها في هذا النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يعد خروجًا علىٰ مقتضيات مهنته أو آدابها.




المادة الثانية والثلاثون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة المخالفات المهنية هي:

١ - الإنذار.

٢ - غرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف ريال.

٣ - إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية وشطب الاسم من سجل المرخص لهم.

وفي حالة إلغاء الترخيص لا يجوز التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد انقضاء سنتين علىٰ الأقل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

الفصل الرابع

التحقيق والمحاكمة

المادة الثالثة والثلاثون[1]:

أ - تكون هيئة تسمىٰ (الهيئة الصحية الشرعية) علىٰ النحو الآتي:

١ - قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ)، يعينه وزير العدل رئيسًا.

٢ - مستشار نظامي يعينه الوزير.

٣- عضو هيئة تدريس من إحدىٰ كليات الطب، يعينه وزير التعليم ، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية طب يعين الوزير بدلًا منه عضوًا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٤ -عضو هيئة تدريس في إحدىٰ كليات الصيدلة، يعينه وزير التعليم ، وفي المنطقة التي ليس فيها كلية صيدلة يعين الوزير بدلًا منه عضوًا من المرافق الصحية المتوافرة في تلك المنطقة.

٥ - طبيبان من ذوي الخبرة والكفاية، يختارهما الوزير.

٦ - صيدلي من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره الوزير.

ب - تقتصر مشاركة العضوين المشار إليهما في الفقرتين (٤، ٦) في القضايا ذات العلاقة بالصيدلة.

ج - يعين الوزير المختص عضوًا احتياطيًّا يحل محل العضو عند غيابه.

د - يكون لهذه الهيئة أمين سر، يعينه الوزير.

هـ - تجوز الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.

و- يكون مقر هذه الهيئة وزارة الصحة بالرياض، ويجوز إنشاء هيئات أخرىٰ في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ز- تحدد اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه الهيئة وكيفية العمل فيها.

---

(١) أصدر المجلس الأعلىٰ للقضاء قراره رقم (٩/ ٣/ ٤٢) وبتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٤٢ ه والذي تضمن نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ وتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦ هـ، والمادة (٢٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ وتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ إلىٰ القضاء العام.



المادة الرابعة والثلاثون:

تختص الهيئة الصحية الشرعية بالآتي:

١ -النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية - تعويض - أرش).

٢ - النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها حتىٰ ولو لم يكن هناك دعوىٰ بالحق الخاص.

المادة الخامسة والثلاثون:

تنعقد (الهيئة الصحية الشرعية) بحضور جميع الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية علىٰ أن يكون من بينهم القاضي، ويجوز التظلم من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ قرار الهيئة.

المادة السادسة والثلاثون:

يمثل الادعاء العام أمام (الهيئة الصحية الشرعية) الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير.

المادة السابعة والثلاثون:

لا تسمع الدعوىٰ في الحق العام بعد مضي سنة من تاريخ العلم بالخطأ المهني الصحي، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط العلم بالخطأ المهني الصحي.

المادة الثامنة والثلاثون:

فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها (للهيئة الصحية الشرعية)، تنظر المخالفات الناشئة عن تطبيق هذا النظام- لجان تشكل بقرار من الوزير المختص، ويراعىٰ في تشكيل هذه اللجان أن يكون من أعضائها أحد المختصين بالأنظمة، وأحد المختصين بالمهنة الصحية من السعوديين، ويعتمد الوزير المختص قرارات اللجان، ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغها.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان.

المادة التاسعة والثلاثون:

للوزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية، وللمدة التي يراها مناسبة، في حق أي ممارس صحي مرخص له، وذلك عند وجود أدلة وقرائن دالة علىٰ مخالفة تكون عقوبتها- في حالة ثبوتها- إلغاء الترخيص.

وإن كان هناك احتمال بأن هذا الإيقاف المؤقت سيترتب عليه إلحاق ضرر بالمرضىٰ المستفيدين، فعلىٰ الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضىٰ ما يحتاجونه من رعاية صحية.

ويحق للممارس الصحي التظلم من ذلك الإيقاف لدىٰ ديوان المظالم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك.

المادة الأربعون:

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة للنظر في المخالفات والقضايا الناشئة عن تطبيق هذا النظام وطرق البت فيها.

المادة الحادية والأربعون:

يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزاميًّا على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدر بها حكم نهائي على تابعيها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أو لم تكف، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه.
ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة الثانية والأربعون:

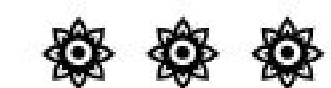
يلغي هذا النظام نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ، كما يلغي نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الواردة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩٨هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثالثة والأربعون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الرابعة والأربعون:

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستين يومًا من تاريخ نشره.






نظام المؤسسات الصحية الخاصة




المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **المؤسسة الصحية الخاصة**: كل مؤسسة صحية يملكها القطاع الخاص معدة للعلاج، أو التشخيص، أو التمريض، أو إجراء التحاليل الطبية، أو التأهيل، أو لإقامة الناقهين من المرضى، وتشمل ما يأتي:

١ -**المستشفى**: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.

٢- **المجمع الطبي العام**: كل مكان معد لاستقبال المرضى، والكشف عليهم وعلاجهم، وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة، الأمراض الباطنية، النساء والولادة، الأطفال، طب الأسرة).

٣-**المجمع الطبي المتخصص**: مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر، وفروعه الدقيقة.

٤ -**العيادة**: كل مكان معد لاستقبال المرضى، والكشف عليهم وعلاجهم.

٥- **مركز الأشعة**: المكان المعد لإجراء التصاوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.

٦- **المختبر الطبي**: المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.

٧- **مركز جراحة اليوم الواحد**: مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مثل: بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة، على أن يخرج المريض منها في اليوم نفسه، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٨- **مراكز الخدمة الصحية المساندة**: الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المتممة للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي:

أ- مراكز العلاج الطبيعي.

ب - محلات النظارات الطبية.

ج - محلات الأجهزة والأطراف الصناعية.

د - المراكز المساندة التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها من الخدمات الصحية.

٩-**مركز خدمات النقل الإسعافي**: الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمريض أو المصاب قبل وصوله للمستشفى، وفقًا للمواصفات والضوابط التي تحددها هيئة الهلال الأحمر السعودي. [١]

- **الوزارة**: وزارة الصحة.

- **الوزير**: وزير الصحة.

المادة الثانية[٢]:

١ - فيما عدا المستشفى، يُشترط أن تكون ملكية المؤسسة الصحة الخاصة ملكية سعودية. (حُذفت هذه الفقرة).

٢-يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً، سعودياً، متخصصاً في طبيعة عمل العيادة، ومشرفاً عليها، ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

---

(١) تم تحويل مسمى جمعية الهلال الأحمر السعودي إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٢٩هـ.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٦) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما تم حذف الفقرة (١) من هذه المادة وتعديل الفقرة (٢) وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٢) وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٤١هـ.





٣-يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف متفرغ تفرغًا كاملًا لهذا الغرض، ويشترط أن يكون هذا المشرف طبيبًا أو مهنيًا سعوديًا متخصصًا في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواء كان مالكًا له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما. ويجوز – وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية – الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يتوافر طبيب أو مهني سعودي.

٤ – يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغ تفرغًا كاملًا لها.

٥ – يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيبًا سعوديًا مؤهلًا، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٦ – تقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين، وفقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية، والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب. وأن يكون محتويًا على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة. وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى، ونظام للمعلومات الصحية. وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط اللازمة لذلك.

المادة الرابعة:

١- لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحية خاصة أو تشغيلها إلا بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينص عليها هذا النظام ولائحته التنفيذية، بعد الحصول على التراخيص اللازمة.

٢- يمنح الترخيص للمؤسسة الصحية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة:

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقًا لما يأتي:

المؤسسة الصحية الخاصة	رسم الترخيص أو تجديده
المستشفى الذي يحوي خمسين سريرًا فأقل	٥٠٠٠ ريال
المستشفى الذي يحوي واحدًا وخمسين سريرًا إلى مائة سرير	١٠٠٠٠ ريال
المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير	١٥٠٠٠ ريال
المجمع الطبي العام	٢٠٠٠ ريال
المجمع الطبي المتخصص	٢٠٠٠ ريال
العيادة	١٠٠٠ ريال

المؤسسة الصحية الخاصة	رسم الترخيص أو تجديده
مركز الأشعة	١٠٠٠ ريال
المختبر الطبي	٢٠٠٠ ريال
مركز جراحة اليوم الواحد	٢٠٠٠ ريال
مركز الخدمة الصحية المساندة	١٠٠٠ريال
مركز خدمات النقل الإسعافي	١٠٠٠ ريال

المادة السادسة:

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة – عند الترخيص أو تجديده– وفقًا لمعايير وشروط تضعها لجنة متخصصة، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه اللجنة، وإجراءات التصنيف، وطريقة تطبيقه.

المادة السابعة[1]:

علىٰ كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها، ومن ثم تعتمدها الوزارة بعد مراجعتها والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة، وتلتزم المؤسسة بما يأتي:

١– أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.

٢– وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.

٣– تقديم تقرير تقريبي للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له.

٤ – تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها.

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم علىٰ ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفىٰ العام عن ثلاثين سريرًا، وفي المستشفىٰ ذي التخصصين عن عشرين سريرًا، وفي المستشفىٰ ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

المادة العاشرة:

يلتزم المستشفىٰ بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والاخصائيين، والاستشاريين، والصيادلة، والفنيين، والممرضين، والعمالة الصحية المساندة، وغيرها من الخدمات اللازمة، بحسب سعة المستشفىٰ ودرجة تصنيفه، وذلك وفقًا للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(١) تم تعديل المادة (السابعة) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٥ هـ




المادة الحادية عشرة:

يجب أن يجهز المستشفىٰ بما يأتي:

١-الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة، ومختبر ووحدة للأشعة بحسب تخصصاته، وغرف خاصة للعزل، وسرر للعناية المركزة، وجميع الخدمات الإسعافية اللازمة، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٢- صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقًا لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية ولائحته التنفيذية.[1]

المادة الثانية عشرة:

يجب علىٰ كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها، وإحالة حالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلىٰ مستشفيات الوزارة مباشرة، مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فورًا، وتحدد اللائحة التنفيذية مقتضيات تنفيذ ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تتوافر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها.

المادة الرابعة عشرة:

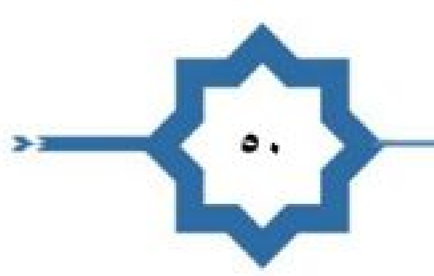
يشترط للترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتوافر فيه- علىٰ الأقل- استشاري في كل من التخصصات الرئيسة المرخص بها، وأن يخصص ممرض أو ممرضة علىٰ الأقل لكل عيادة، واستثناء من ذلك يجوز في المناطق النائية التي تحددها الوزارة تخفيض عدد الاستشاريين إلىٰ واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين.

المادة الخامسة عشرة:

يقدم خدمات المختبر مركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساندة أيًا كان نوعها؛ متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.

---

(١) تم تغيير نظام مزاولة مهنة الصيدلة إلىٰ نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ.



المادة السادسة عشرة:

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها، وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج[١]، وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة السابعة عشرة:

تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة، للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه، ومراقبة مستويات الجودة النوعية، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى الترخيص بانتقال ملكية المؤسسة الصحية الخاصة إلى مالك آخر، أو تغيير نشاط المؤسسة، أو تغيير المكان المخصص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة.

المادة التاسعة عشرة:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

١-انتهاء مدته دون طلب المرخص له تجديده، ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.

٢- مضي ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة، ويجوز إبقاء الرخصة لمصلحة الورثة طوال المدة التي تحددها الوزارة وفقًا لظروف كل حالة، على أن يتقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية خاصة دون ترخيص بالعقوبات التالية:

١- إغلاق المؤسسة والحرمان من الحصول على ترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين من تاريخ الإغلاق.

٢- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في حالة مراكز الخدمة الصحية المساندة.

---

(١) أكد الأمر السامي رقم ٨٣٧٢/ م ب وبتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٩ هـ على جميع المستشفيات بقبول الحالات الطارئة ومن لا يتقيد بذلك سيعرض نفسه لأقسى العقوبات.

٣- غرامة مالية لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد علىٰ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة المختبرات ومراكز الأشعة ومراكز النقل الإسعافي.

٤-غرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، ولا تزيد علىٰ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال في حالة العيادات والمجمعات الطبية، ومراكز جراحة اليوم الواحد.

٥- غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد علىٰ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في حالة المستشفيات بجميع فئاتها.

المادة الحادية والعشرون:

فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١- غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد علىٰ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢- إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد علىٰ ستين يومًا، وعلىٰ المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضىٰ المنومين للعلاج فيها إلىٰ مؤسسات أخرىٰ قبل الإغلاق.

٣-سحب الترخيص ، ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين علىٰ الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب.

المادة الثانية والعشرون:

تختص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام مزاولة المهن الصحية بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام.[1]

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز بقرار من اللِّجان المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) - كإجراء تحفظي- إيقاف ممارسة النشاط محل المخالفة إذا وجدت أدلة وقرائن قوية علىٰ وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي تكون عقوبتها - في حالة ثبوتها - سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية.

المادة الرابعة والعشرون:

تتخذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقي المرضىٰ ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب علىٰ إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة إلحاق ضرر بالمرضىٰ المستفيدين من خدماتها.

---

(١) أصدر المجلس الأعلىٰ للقضاء قراره رقم (٩/ ٣/ ٤٢) وبتاريخ ٠٥/ ٠٧/ ١٤٤٢ هـ والذي تضمن نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ وتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦ هـ، والمادة (٢٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ وتاريخ ٠٣/ ١١/ ١٤٢٣ هـ إلىٰ القضاء العام. مع الإشارة إلىٰ أن نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان تم إلغائه بنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ وتاريخ ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦ هـ.





المادة الخامسة والعشرون:

١-تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية ، وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء علىٰ الأقل، علىٰ أن يكون أحدهم استشاريًا في المهن الطبية ويكون الثاني مستشارًا نظاميًّا ؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه. ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.

٢ -يجوز لذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ.

٣- ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة علىٰ نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها علىٰ الأقل في مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.

٤ -تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبليغ قراراتها.

المادة السادسة والعشرون:

يجب علىٰ كل مؤسسة صحية خاصة أن توضح أحكام نظام العمل[1] لمن تريد التعاقد معه، وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم، سواء داخل المملكة أو خارجها، وفقًا لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثامنة والعشرون:

تلتزم جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها، كما تلتزم بالاشتراك في الدوريات العلمية المناسبة في مجال تخصصها. أما المؤسسات الصحية الأخرىٰ فعليها توفير الدوريات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للوزير في الأحوال الطارئة التي تستلزم تجنيد كل الإمكانات الصحية أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية خاصة - أو جزء منها- في الأغراض التي يراها، علىٰ أن تقوم الوزارة بتسديد التكاليف العادلة عن مدة استعمالها.

---

(١) تم إحلال نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٠٨/ ١٤٢٦هـ محل نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٣٨٩هـ.




المادة الثلاثون:

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة أن تبلغ فورًا أقرب سلطة أمن مختصة ومديرية الشؤون الصحية بالمنطقة عن أي حادث جنائي، أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها، أو المنومين فيها. ويشمل هذا الالتزام أيضًا التبليغ عن أي حادث جنائي ألجأ المصاب إلى طلب الإسعاف أو المعالجة فيها، كما أن عليها أن تحتفظ بسجل كامل عن الحوادث المرورية والإصابات.

المادة الحادية والثلاثون:

يحظر على المؤسسة الصحية الخاصة أن تقوم بالدعاية عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقًا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والثلاثون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون:

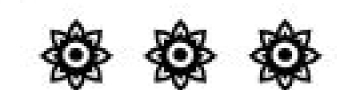
يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٥٨) والتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ.

المادة الرابعة والثلاثون:

تستمر التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحية الخاصة وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا النظام، وعلى هذه المؤسسات تكييف أوضاعها وفقًا لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية، ويمكن تمديدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره.






نظام الرعاية
الصحية النفسية



المادة الأولىٰ: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الرعاية الصحية النفسية: فرع من الصحة العامة يعنىٰ بالخدمات النفسية الوقائية والعلاجية والتأهيلية.

النظام: نظام الرعاية الصحية النفسية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المنشأة العلاجية النفسية: هي المنشأة التي تتوافر فيها المواصفات الخاصة بالرعاية الصحية النفسية، وتقدم الخدمات النفسية، من تشخيص وعلاج وتأهيل، أيًا كان نوعها؛ مستقلة كانت أو ملحقة بمنشآت صحية أخرىٰ في القطاعين العام والخاص.

الاضطراب النفسي: خلل في التفكير، أو المزاج، أو الإدراك، أو الذاكرة، أو القدرات العقلية الأخرىٰ، بعضها أو كلها، ويكون شديداً إذا سبَّب خللاً في وظيفتين أو أكثر من الوظائف الآتية:

أ – حسن التقدير، والقدرة علىٰ اتخاذ القرار.

ب – السلوك الإنساني السوي مقارنةً بالعرف المحلي.

ج – تمييز الواقع، ومعرفة واستبصار الشخص بطبيعة مرضه، أو معرفة الأسباب التي أدت إليه، وقبوله للعلاج.

د – القيام بمتطلبات الحياة الأساسية.

ولا يشمل الاضطراب النفسي في هذا النظام من لديه مجرد تخلف عقلي أو سلوكٌ غير أخلاقي، أو تعاطي الكحول أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو العقاقير أو إدمانها.

المريض النفسي: من يعاني أو يشتبه أنه يعاني اضطراباً نفسيًا.

الطبيب النفسي: من يحمل شهادة التخصص في الطب النفسي، ورخِّص له بالممارسة من الجهة المختصة.

الأخصائي النفسي: من يحمل شهادة جامعية في تخصص علم النفس، ورخِّص له بالممارسة من الجهة المختصة.

الأخصائي الاجتماعي: من يحمل الشهادة الجامعية في تخصص الخدمة الاجتماعية، أو تخصص علم الاجتماع، ورخِّص له بالممارسة من صاحب الصلاحية.

الممرض النفسي: من يحمل شهادة البكالوريوس أو الدبلوم في التمريض، ورخِّص له بالممارسة من الجهة المختصة.

المرشد النفسي: من يحمل شهادة جامعية في تخصص الإرشاد النفسي، ورخِّص له بالممارسة من الجهة المختصة.

استشاري الطب النفسي: كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة استشاريًا في الطب النفسي.

أخصائي الطب النفسي: كل طبيب نفسي مرخص له من الجهة المختصة بالممارسة أخصائيًا في الطب النفسي.

الطبيب المعالج: الطبيب المسؤول عن معاينة المريض النفسي في منشأة العلاج النفسي ومتابعة علاجه.

الولي: الشخص الذي يملك الولاية الشرعية علىٰ النفس.

دور ناقهي الأمراض النفسية: دور لإيواء المرضىٰ النفسيين الذين تجاوزوا مدة العلاج المقررة في المنشأة العلاجية النفسية وهم لا يزالون بحاجة إلىٰ خدمة الإيواء.





المادة الثانية: الأهداف

يهدف هذا النظام إلىٰ الآتي:

١ - تنظيم وتعزيز الرعاية الصحية النفسية اللازمة للمرضىٰ النفسيين.

٢ - حماية حقوق المرضىٰ النفسيين، وحفظ كرامتهم وأسرهم والمجتمع.

٣- وضع آلية معاملة المرضىٰ النفسيين، وعلاجهم في المنشآت العلاجية النفسية.

المادة الثالثة[١]: مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية

أ - يصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل مجلس باسم "مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية"؛ علىٰ النحو الآتي:

١	وكيل الوزارة للخدمات العلاجية بوزارة الصحة	رئيساً
٢	وكيل مساعد لخدمات المستشفيات بوزارة الصحة	عضواً ونائباً للرئيس
٣	مدير عام الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية	عضواً وأميناً للمجلس
٤	ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	عضواً
٥	مستشار نظامي من وزارة الصحة	عضواً
٦	عضو من هيئة حقوق الإنسان	عضواً
٧	ثلاثة من الأطباء الاستشاريين في الطب النفسي من وزارة الصحة والجهات الطبية الأخرىٰ	أعضاء
٨	أخصائي نفسي	عضواً
٩	أخصائي اجتماعي	عضواً
١٠	ممثل من وزارة العدل	عضواً
١١	ممثل من وزارة الداخلية	عضواً
١٢	ممثل من النيابة العامة	عضواً

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة والتخصص، دون أن يكون له حق التصويت.

ب - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة.

جـ - يعين وزير الصحة السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافآت أعضائه وإجراءات عمله

د - ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطيًّا له، علىٰ ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها

---

(١) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٧) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٤١هـ



المادة الرابعة[١]:

يختص مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية بالآتي:

١- اقتراح تطوير وتحسين الرعاية الصحية النفسية ورفعه إلىٰ المجلس الصحي السعودي.

٢- إنشاء مجالس للمراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية في المناطق والمحافظات عند الحاجة.

٣- الإشراف علىٰ مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية ومتابعة أعمالها.

٤- النظر في شؤون المرضىٰ النفسيين وفي التقارير التي تحيلها إليه مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية.

٥- النظر في التظلمات التي يقدمها المرضىٰ، أو ذووهم، أو من يمثلهم، بعد استكمال التظلم أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

٦- تكوين لجان من أعضاء المجلس، أو من غيرهم من ذوي الخبرة أو الاختصاص؛ لمراجعة قرارات الدخول الإلزامي إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

٧- أي اختصاص آخر يقره مجلس الوزراء

المادة الخامسة:

أ- يعقد المجلس اجتماعاته مرة - علىٰ الأقل - كل شهرين، أو بناء علىٰ طلب رئيس المجلس عند الحاجة.

ب - يكون انعقاد المجلس نظاميًّا بحضور الرئيس أو نائبه، وثلثي الأعضاء علىٰ الأقل.

جـ- يكون اتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

د - لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو من أعضائه؛ المشاركة أو المداولة في قرار يمس مريضـًا له به صلة قرابة حتىٰ الدرجة الرابعة.

هـ - يجب علىٰ المجلس البت في التظلمات التي يقدمها المرضىٰ أو ذووهم أو من يمثلهم خلال مدة تحافظ علىٰ حقوق المريض، وتُحدَّد في اللائحة.

المادة السادسة[٢]: مجالس المراقبة المحلية للرعاية الصحية النفسية

أ- يصدر وزير الصحة قرار تشكيل مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية علىٰ النحو الآتي:

١	مساعد دير الشؤون الصحية للخدمات العلاجية	رئيسـًا
٢	مدير إدارة الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية	عضواً ونائبـًا للرئيس
٣	طبيبان نفسيان بدرجة استشاري	عضوين
٤	أخصائي نفسي	عضواً
٥	أخصائي اجتماعي	عضواً

(١) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٧) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٤١هـ

(٢) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٧) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٤١هـ




٦	أحد مواطني المنطقة من المشهود لهم بالصلاح والحكمة يرشحه مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية	عضواً
٧	ممثل من وزارة العدل	عضواً
٨	ممثل من وزارة الداخلية	عضواً
٩	مستشار نظامي من وزارة الصحة	عضواً

ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوي الخبرة أو التخصص، دون أن يكون له حق التصويت.

ب ـ مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة.

جـ – يعين وزير الصحة – أو من يفوضه – السكرتارية اللازمة لعمل المجلس، ويحدد مكافأة أعضائه وإجراءات عمله.

د – ترشح كل جهة العضو الذي يمثلها وعضواً احتياطيًا له، علىٰ ألا تقل مراتب أعضاء المجلس عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السابعة[1]:

يختص مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بالآتي:

١ – النظر في تظلمات المرضىٰ أو ذويهم أو من يمثلهم وفقـًا لأحكام هذا النظام.

٢ – الموافقة علىٰ إعطاء مريض الدخول الإلزامي علاجـًا غير تقليدي، بناء علىٰ طلب الطبيب المعالج، موضحة فيه الأسباب والنتائج المتوخاة، وذلك إذا كان المريض غير قادر علىٰ تقديم موافقته، أو تعذر الاتصال بوليّه.

٣– متابعة التقارير الواردة من المنشأة العلاجية النفسية، المتعلقة بحالات الدخول والعلاج الإلزاميين.

٤ – إلغاء قرار الدخول الإلزامي الصادر من المنشأة العلاجية النفسية إذا ظهرت أسباب لذلك يقدرها المجلس، والنظر في حالة المرضىٰ المنومين إلزاميًا في المنشآت العلاجية النفسية لأكثر من ستة أشهر.

٥ – ندب استشاري طب نفسيٍّ من خارج المنشأة العلاجية النفسية لفحص حالة المريض النفسية عند الحاجة ـ وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التظلم؛ ليبت فيه المجلس.

٦ – اقتراح تعيين من يتولىٰ رعاية مصالح مريض الدخول الإلزامي فاقد الأهلية الذي ليس له ولي وذلك إلىٰ أن يستعيد أهليته، ورفعه إلىٰ المحكمة المختصة لاعتماده.

٧– استقبال بلاغات المنشآت العلاجية النفسية عن حالات الدخول الإلزامي ومتابعة هذه الحالات للنظر في استمرار بقائها في هذه المنشآت، والتأكد من تمتعها بالضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا النظام.

٩ – أي مهمة أخرىٰ يكلفه بها مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية في ضوء أحكام هذا النظام.

---

(١) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٧) وتاريخ ١٩/ ٩/ ١٤٤١هـ








المادة الثامنة[1]: اجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية

اجتماعات مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية:

أ - تكون اجتماعات المجلس مرة كل (خمسة عشر) يوماً، أو بدعوة من رئيسه عند الحاجة.

ب - يكون انعقاد المجلس نظاميًّا بحضور الرئيس أو نائبه وثلثي الأعضاء على الأقل.

جـ - يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين، ويرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع إذا تساوت الأصوات.

د - يقدم المجلس تقريراً دوريًّا كل سنة عن أعماله إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

هـ - لا يجوز لرئيس المجلس، أو أي عضو من أعضائه؛ المشاركة أو المداولة في قرار يمس مريضاً له به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

و - تكون إجابة المجلس على التظلمات التي يقدمها المرضى أو ذووهم أو من يمثلهم خلال مدة لا تتجاوز (واحداً وعشرين) يوم عمل من تاريخ ورود التظلم، وإذا لم يبت في التظلم خلال تلك المدة؛ يجوز رفع التظلم إلى مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية.

ز - إذا كان أحد أعضاء المجلس من الأطباء العاملين في المنشأة العلاجية النفسية المرفوع ضدهم التظلم، فيجب أن ينتدب لفحص المريض استشاري طب نفسي من غير العاملين في تلك المنشأة العلاجية النفسية، ويرفع الطبيب تقريراً إلى المجلس خلال أسبوعين من تاريخ تكليفه بذلك.

ح- يعين المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه في أول اجتماع له.

المادة التاسعة: حقوق المرضى النفسيين

يتمتع المريض النفسي - بموجب هذا النظام - بالحقوق الآتية، وينوب عنه في المطالبة بها وليه أو وكيله:

١ - تلقي العناية الواجبة في بيئة آمنة ونظيفة، والحصول على العلاج بحسب المعايير النوعية المتوافرة المتعارف عليها طبيًّا، وإعطاؤه الفرصة في المشاركة الفعلية والمستمرة في الخطة العلاجية، إذا كان قادراً على ذلك.

٢ - احترام حقوقه الفردية في محيط صحي وإنساني يصون كرامته، ويفي باحتياجاته الطبية، ويمكنه من تأدية التكاليف الشرعية ولا يجوز إدخاله في أي منشأة علاجية نفسية إلا وفق أحكام هذا النظام.

٣- إعلامه بالتشخيص وسير الخطة العلاجية قبل البدء في العلاج، وإعلامه بمدى استجابته المتوقعة لها، والفوائد المرجوة منها، والأخطار والأعراض الجانبية المحتملة، والبدائل العلاجية الممكنة، وأي تغيير يطرأ عليها قبل موافقته على العلاج، وعند الحاجة إلى نقله داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها فإن له الحق - أو لوليّه إذا كان غير قادر على اتخاذ القرار - في معرفة ذلك وأسبابه.

---

(١) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٧) وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٤١هـ







٤- ألاّ يعطىٰ علاجاً تجريبيًّا ولو كان مرخصاً أو يُدخل في بحث طبي أو تجريبي؛ إلا بعد علم واضح وإذن خطي منه إذا كان قادراً ومؤهلاً لذلك، أو بإذن خطي من وليّه إن لم يكن قادراً علىٰ ذلك، أو من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية إن لم يكن قادراً علىٰ ذلك ولم يكن له ولي.

٥- ألاّ يعطىٰ أي نوع من أنواع العلاج دون إذنه، فإن كان غير قادر علىٰ تقدير حاجته إلىٰ العلاج بنفسه كان ذلك بإذن وليه. فإن كان غير قادر علىٰ تقدير حاجته إلىٰ العلاج وليس له ولي أو تعذر الاتصال بوليه، فإنه يجوز إعطاؤه العلاج اللازم بموافقة طبيبين نفسيين مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

٦- إعلامه إن كان قادراً أو إعلام وليه بالخدمات العلاجية المتوافرة في المنشأة العلاجية النفسية وكيفية الحصول عليها، ومتىٰ يمكن أن تمنع عنه، ومصدر تغطية التكاليف.

٧- حمايته من المعاملة المهينة، أو الاستغلال المالي، أو الجسدي، أو الجنسي، أو غيرها، وألّا يستخدم معه العقاب البدني أو المعنوي أو التهديد بهما مهما كان السبب.

٨- المحافظة علىٰ حريته، وعدم تقييدها بعزله إلا عند الحاجة التي يقررها الطبيب المعالج ولمدة محددة، وبأقل الوسائل المقيدة لحريته، ويكون ذلك في ظروف إنسانية توضحها اللائحة.

٩- إتاحة الحرية له في الحركة داخل المنشأة العلاجية النفسية، وخارجها إذا كانت متوافقة مع المتطلبات العلاجية ومتطلبات السلامة.

١٠- احتفاظه - إذا كان قادراً علىٰ ذلك أو وليه إذا لم يكن قادراً - بما في حوزته من ممتلكات شخصية، وتصرفه فيها، وتمكينه من استعمال وسائل الاتصال وفق المتطلبات العلاجية، وبما لا يتعارض مع متطلبات السلامة.

١١-تمكينه من استقبال الزوار ضمن نظام الزيارة المعلن عنه في المنشأة العلاجية النفسية، ويمكن أن تُمنع الزيارة أو يحد منها وفقاً للمتطلبات العلاجية، مع ضمان السبل الكفيلة بتواصل ذويه به، و اطلاعهم علىٰ حالته وعلىٰ خطته العلاجية وتمكينهم من الاطمئنان عليه في جميع الأحوال، وذلك بحسب ما تحدده اللائحة.

١٢- يحق له - بعد التنسيق مع الطبيب المعالج - أن يَرقِيَه في المنشأة العلاجية النفسية أحد الرقاة الشرعيين، إذا رأىٰ المريض أو ذووه ذلك؛ علىٰ أن تكون وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل.

١٣- المحافظة علىٰ سرية المعلومات الخاصة به، وعدم البوح بها أو إفشائها إلا بناءً علىٰ طلب من مجلس المراقبة العام -أو المحلي -للرعاية الصحية النفسية، أو من جهات القضاء أو التحقيق مع بيان الغرض من الحصول علىٰ هذه المعلومات، أو للأغراض العلاجية أو وجود الخطورة الحتمية علىٰ نفسه أو علىٰ الآخرين.

١٤- تمكينه أو وليه من رفع أي شكوىٰ ضد أي شخص أو جهة في المنشأة العلاجية النفسية إذا كان هناك سبب لذلك، دون أن يؤثر ذلك علىٰ مستوىٰ الرعاية المقدمة إليه.

١٥- أن يقيم له وكيلاً شرعيًّا يدافع عن حقوقه داخل المنشأة العلاجية النفسية وخارجها.

١٦- إخباره أو وليه عن دخوله الإلزامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول الإلزامي، أو تجديده، وإبلاغه كتابيًّا بسبب الدخول، وإخباره بالطرق التي يجب اتباعها إذا رغب في إلغاء قرار الدخول الإلزامي، وفقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام.

١٧- أ - إخباره أو وليه عن وضعه النظامي في المنشأة العلاجية النفسية عند إصدار قرار الدخول أو تجديده بلغة مفهومة وإبلاغهم كتابيًا بجميع حقوقه بما في ذلك سبب الدخول والطرق التي يجب اتباعها إذا رغب الخروج.

ب - يجب علىٰ المنشأة العلاجية النفسية تعريف المريض النفسي المتلقي للعلاج داخل المنشأة العلاجية النفسية أو خارجها - أو وليه - بتلك الحقوق، وتسليمه صورة منها، وتلتزم المنشأة العلاجية النفسية بوضع نسخة من تلك الحقوق في أماكن ظاهرة داخل المنشأة العلاجية النفسية ليطلع عليها المرضىٰ والزائرون.

المادة العاشرة: الدخول الاختياري للعلاج

يكون الدخول إلىٰ المنشأة العلاجية النفسية للعلاج اختياريًا؛ وذلك بموافقة خطية من المريض النفسي إذا كان قادراً علىٰ اتخاذ القرار بنفسه - أو وليه - ويحق له الخروج متىٰ أراد ذلك، إلّا إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي.

المادة الحادية عشرة: الدخول الإسعافي

أ - للطبيب في أقسام الطوارئ أو الإسعاف في جميع المستشفيات؛ صلاحية إدخال المريض النفسي للإسعاف بصفة مؤقتة للملاحظة والعلاج إذا انطبقت عليه شروط الدخول الإلزامي الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، ما عدا الفقرة (٣) من تلك الشروط، مع التزام الطبيب بما يأتي:

١- ألا تتجاوز مدة الدخول الإسعافي للمريض النفسي (اثنتين وسبعين) ساعة من وقت معاينة الطبيب، ويُثْبت ذلك في سجل المريض النفسي.

٢- إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية التابع لها بنوع الدخول للمريض، وعلاجه وفق النموذج المخصص.

٣- إبلاغ المريض النفسي عن حالته الصحية ونوعية دخوله إذا كانت حالته تؤهله لذلك، أو إبلاغ وليه إذا كان غير ذلك.

ب - يحق للطبيب الذي قرر الدخول الإسعافي إلغاء قراره، ويحق للطبيب النفسي إلغاء قرار الدخول الإسعافي قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ/ ١) من هذه المادة بعد الكشف علىٰ ذلك المريض.

ج - بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ/ ١) من هذه المادة، يلغىٰ الدخول الإسعافي للمريض النفسي تلقائيًا ما لم تنطبق عليه شروط الدخول الإلزامي المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يكن هناك طبيب نفسي مختص لتقويم حالة المريض النفسي أو أي طبيب آخر، فإنه يجوز لأي من الأخصائي النفسي أو الأخصائي الاجتماعي، أو المرشد النفسي، أو الممرض النفسي؛ التحفظ علىٰ المريض النفسي (إلزاميًا) بصفة مؤقتة في المستشفىٰ، وفقًا لما يأتي:

أ - ألا تتجاوز مدة التحفظ الإلزامي المؤقت (ثماني ساعات) بحسب الشروط الآتية:

١- قيام دلائل واضحة علىٰ إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو علىٰ الآخرين وقت معاينته، أو احتمالاً كبيراً له.

٢- عدم توافر الطبيب لمعاينة المريض النفسي عند اتخاذ قرار الدخول الإسعافي.




ب – علىٰ من يتخذ قرار التحفظ الإلزامي المؤقت إبلاغ الطبيب المناوب وإدارة المنشأة العلاجية النفسية عن حالة المريض النفسي وفق إجراءات توضحها اللائحة.

ج – تنتهي مدة التحفظ الإلزامي المؤقت بانتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو بحضور الطبيب لتقويم حالة المريض النفسي وتقرير ما يراه وفق أحكام هذا النظام.

المادة الثالثة عشرة: شروط الدخول الإلزامي للعلاج وإجراءاته

لا يجوز إدخال أي شخص إلزاميًّا في المنشأة العلاجية النفسية إلا عند توافر جميع الشروط الآتية:

١ – قيام دلائل واضحة علىٰ إصابة الشخص باضطراب نفسي شديد تمثل أعراضه خطراً عليه أو علىٰ الآخرين وقت معاينته، أو احتمالاً كبيراً له.

٢ – أن يكون دخول المريض النفسي إلىٰ المنشأة العلاجية النفسية لازمـاً لشفائه من مرضه، أو تحسن حالته، أو إيقاف تدهورها.

٣– أن يعتمد خطيًّا ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة من قبل طبيبين نفسيين في نموذج توضح فيه الحالة المرضية والأسباب التي توجب الدخول الإلزامي لذلك المريض، ويوقعان ذلك النموذج.

المادة الرابعة عشرة: فترة الدخول الإلزامي

أ – مدة الدخول الإلزامي (اثنتان وسبعون) ساعة، وإذا استمرت أسباب بقاء المريض النفسي داخل المنشأة العلاجية النفسية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام؛ جاز – بتقرير يعتمده طبيبان نفسيان – تمديد مدة الدخول الإلزامي إلىٰ مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً، علىٰ أن توضح في التقرير أسباب التمديد.

ب – يجوز – وفق نموذج مفصل عن الحالة يعتمده طبيبان نفسيان – تمديد مدة الدخول الإلزامي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك لاستكمال تقويم المريض النفسي وعلاجه لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً.

ج – إذا تطلبت حالة المريض النفسي بقاءه في المنشأة العلاجية النفسية مدة أكثر من المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيجوز تمديدها – بما لا يتجاوز (مائة وثمانين) يوماً – بناء علىٰ تقرير مفصل عن الحالة موضحة فيه أسباب التمديد، وموقع من طبيبين نفسيين، مع الرفع بذلك إلىٰ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية؛ للنظر فيه لاعتماده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون ذلك قبل وقت كافٍ من نهاية المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د – في جميع الأحوال التي يقرر فيها الطبيبان النفسيان دخول المريض النفسي إلزاميًّا أو تمديد دخوله، يجب عليهما فوراً إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية وفق النموذج المخصص لذلك.

هـ – يجوز للمريض النفسي التظلم من قرار الدخول الإلزامي، أو من تمديده، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية، بالكتابة، أو الاتصال، أو عن طريق وليه، أو وكيله الشرعي، وتحدد اللائحة إجراءات التظلم.

و – ينتهي الدخول الإلزامي في أي وقت متىٰ انتفت أسبابه، ولو لم تنتهِ المدد المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة: التقويم بأمر من جهات القضاء أو التحقيق

أ – يحدد وزير الصحة المنشآت العلاجية النفسية الحكومية التي تجري تقويم الحالة النفسية للمشتبه بأن لديه مرضاً نفسيًّا أو تخلفاً عقليًّا، بناءً علىٰ طلب جهات القضاء أو جهات التحقيق بحسب الحاجة. ويشكل الوزير في هذه المنشآت لجاناً طبية جنائية نفسية، تتكون كل منها من ثلاثة أطباء – علىٰ الأقل – من استشاري الطب النفسي السعوديين ما أمكن ذلك، وينص في التشكيل علىٰ الأعضاء الاحتياطيين بنفس الدرجة، ويعين سكرتير للجنة، وتحدد مكافآت أعضائها، وتوضح اللائحة إجراءات عملها، ويعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات، وتعتمد تقاريرها من المنشأة العلاجية النفسية.

ب – إذا ورد إلىٰ المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلب من الجهات القضائية، أو جهات التحقيق، بإجراء تقويم لحالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسيًّا أو تخلفاً عقليًّا ؛ فإن التقويم يكون وفقاً لما يأتي:

١ – تقوَّم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه اضطراباً نفسيًّا أو تخلفاً عقليًّا من خلال تقرير مفصل تعتمده اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يشتمل علىٰ حالة ذلك المتهم النفسية وقت ارتكاب الجريمة، وحالته النفسية وقت التقويم، ومدىٰ تحمله المسؤولية الجنائية، والخطة العلاجية المقترحة.

٢ – يلزم الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسيًّا أو تخلفاً عقليًّا بالبقاء في المنشأة العلاجية النفسية لإتمام التقويم وكتابة التقرير، مع منع خروجه ولو بكفالة، إلا بأمر من الجهة التي طلبت التقويم.

٣ – يُدخل الشخص المتهم بارتكاب جريمة المشتبه في أن لديه مرضاً نفسيًّا أو تخلفاً عقليًّا إلىٰ المنشأة العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في مدة لا تزيد علىٰ (سبعة) أيام من تاريخ طلب جهات القضاء أو التحقيق.

٤ – تقوَّم حالة الشخص المتهم بارتكاب جريمة والمشتبه في أن لديه مرضاً نفسيًّا أو تخلفاً عقليًّا في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً قابلة للتجديد، بناءً علىٰ طلب اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وموافقة من طلب إجراء التقويم بحسب الأحوال (القاضي، أو عضو النيابة العامة المختص)، ويرسل التقويم إلىٰ الجهة التي طلبته خلال هذه المدة، ويجوز تمديدها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً، وإذا تطلب تقويم الحالة مدة أكثر من ذلك؛ فيجوز تمديدها بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً أخرىٰ مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بذلك، وفي جميع الأحوال لا يكون التمديد إلا بعد موافقة الجهة التي طلبت التقويم.

ج – تخصص داخل المنشآت العلاجية النفسية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أقسام خاصة لعلاج المرضىٰ النفسيين المحكوم عليهم والمتهمين، وتكون الخدمة الطبية من مسؤولية المنشأة العلاجية النفسية، وتكون الحماية الأمنية فيها من مسؤولية الجهات الأمنية.

د – تنظم اللائحة آلية التنسيق بين الجهات القضائية وجهات التحقيق والجهات الأمنية والمنشآت العلاجية النفسية، وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة السادسة عشرة: التزامات المنشأة العلاجية النفسية عند إجراء الدخول الإلزامي

يجب أن تلتزم المنشأة العلاجية النفسية بما يأتي:

١ – التأكد من توافر شروط وإجراءات الدخول الإلزامي للعلاج المنصوص عليها في المادتين (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) من هذا النظام.





٢- إبلاغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بأسماء الداخلين فيها للعلاج الإلزامي خلال (ثمانٍ وأربعين) ساعة عمل من دخولهم.

٣- أن يكون لديها سجل يدون فيه اسم كل مريض، ولقبه، وسنه، وجنسيته، والأوصاف المميزة له، ورقم هويته، وتاريخها، وتاريخ الدخول والخروج، واسم من أحضره - إن وجد - وجميع المعلومات اللازمة.

٤- السماح لأعضاء مجلسي المراقبة (العام والمحلي) للرعاية الصحية النفسية وممثليهم واللجان المشكلة من قبلهم بمزاولة مهماتهم الرقابية المنصوص عليها في هذا النظام في جميع أقسام المنشآت العلاجية.

المادة السابعة عشرة: الرعاية العلاجية الإلزامية

أ - يتطلب تطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية أن يكون الشخص مصاباً باضطراب نفسي، ويحتاج إلىٰ الرعاية العلاجية، وذلك بقرار يعتمده طبيبان نفسيان موضحة فيه أسباب فرض الرعاية العلاجية الإلزامية والخطة العلاجية اللازمة.

ب - يجب فرض الرعاية العلاجية الإلزامية التي تستوجبها الحالة الصحية للمريض النفسي دون إرادته ومن غير دخوله المنشأة العلاجية النفسية، وذلك في العيادات الخارجية أو في محل إقامته، مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك خلال (ثمانٍ وأربعين) ساعة عمل من تقرير فرض الرعاية العلاجية الإلزامية.

ج - إذا لم ينتظم المريض النفسي وفق برنامج الرعاية العلاجية الإلزامية، يجوز للمنشأة العلاجية النفسية أن تطلب من مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية اتخاذ الإجراء المناسب في شأن ما يلزم لتطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية علىٰ المريض.

د - يلزم لتطبيق الرعاية العلاجية الإلزامية (في محل إقامة المريض النفسي وتحت إشراف أخصائي الطب النفسي) التزام المريض النفسي أو وليه - بحسب الحال - بالتعليمات التي يقررها الفريق العلاجي.

هـ - إذا امتنع المريض النفسي عن تلقيه الرعاية العلاجية الإلزامية، يعيد النظر في حالته طبيبان نفسيان، فإذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، فيعدان تقريراً مفصلاً عن حالته ويوقعانه؛ ليدخل ذلك المريض إلىٰ المنشأة العلاجية النفسية إلزامياً مع إبلاغ مجلس المراقبة المحلي بذلك.

و- تنظم اللائحة إجراءات طلب المريض النفسي المتلقي للرعاية العلاجية الإلزامية تحويل علاجه إلىٰ منشأة أخرىٰ.

ز- تكون الرعاية العلاجية الإلزامية لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً قابلة للتمديد أو التجديد بحسب حاجة المريض النفسي إلىٰ ذلك.

ح - للمريض أو وليه أو وكيله الشرعي الحق في الاعتراض علىٰ قرار الرعاية العلاجية الإلزامية في أي وقت، وفقاً لأحكام هذا النظام، أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية أو مجلس المراقبة العام للرعاية الصحية النفسية، وذلك بحسب الأحوال.

ط - يجوز أن يطلب المريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي - كتابة - إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية. ويجب علىٰ المنشأة العلاجية النفسية الرد علىٰ هذا الطلب خلال (سبعة) أيام من تاريخ تسلمه. فإن رأت استمرار الرعاية، جاز للمريض النفسي، أو وليه، أو وكيله الشرعي؛ الاعتراض علىٰ ذلك أمام مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.





ي – يجوز إنهاء الرعاية العلاجية الإلزامية في الحالات الآتية:

١ – إذا قرر ذلك الطبيب النفسي الذي يعالجه، علىٰ أن يبلغ مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية بذلك، مع تقرير يوضح حالة المريض وأسباب ذلك.

٢ – إذا انقضت المدة المحددة ولم تجدد أو تمدد.

٤ – إذا رأىٰ ذلك مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

المادة الثامنة عشرة: تسجيل التدخل العلاجي

يلتزم أعضاء الفريق الطبي العلاجي بأن يسجلوا في ملف المريض النفسي كل تدخل علاجي يقوم به أي منهم، بما في ذلك العلاج بالصدمات الكهربائية وإجراءاته، وذلك وفقاً لما توضحه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا تقرر احتياج المريض النفسي إلىٰ العلاج بالصدمات الكهربائية، تعين الحصول علىٰ موافقته – أو وليه – الكتابية الصريحة المبنية علىٰ إرادة حرة، بعد إحاطته علماً بطبيعة العلاج بالصدمات الكهربائية، والغرض منه، وآثاره الجانبية. والبدائل العلاجية المتاحة. وتوضح اللائحة الإجراءات اللازمة لاستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية.

المادة العشرون: اللجنة الطبية الفنية داخل المنشأة العلاجية النفسية

تنشأ لجنة طبية فنية داخل كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم من ثلاثة أطباء نفسيين أحدهم – علىٰ الأقل – استشاري؛ للتعامل مع الحالات التي تعوق تطبيق الخطة العلاجية اللازمة للمريض، مع إحاطة مجلس المراقبة المحلي بما يتم في هذا الشأن. وتوضح اللائحة التفاصيل اللازمة لذلك.

المادة الحادية والعشرون: لجنة رعاية حقوق المرضىٰ النفسيين في المنشأة العلاجية النفسية

تكوَّن بقرار من مدير الشؤون الصحية في المنطقة لجنة لرعاية حقوق المرضىٰ النفسيين في كل منشأة علاجية نفسية معدة للتنويم، علىٰ النحو الآتي:

١ – أحد أعضاء الجمعيات الأهلية المهتمة بحقوق المرضىٰ رئيسا	رئيساً
٢ – مدير المنشأة العلاجية النفسية أو نائبه نائب للرئيس	نائباً للرئيس
٣ – أخصائي اجتماعي في المنشأة العلاجية النفسية عضو	عضواً
٤ – أحد أهالي المرضىٰ عضو	عضواً

وتختص هذه اللجنة بتعريف المرضىٰ بحقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام، ورعايتها، من خلال تلقي الشكاوي التي يقدمونها هم أو ذووهم، والسعي إلىٰ حلها. ولهذه اللجنة رفع الشكوىٰ إلىٰ مجلس المراقبة المحلي أو الجهات المختصة.



المادة الثانية والعشرون:

يجب علىٰ الطبيب المعالج – عند عدم توافر سرير للمريض الذي تستدعي حالته التنويم في المنشأة العلاجية النفسية – إبلاغ إدارة المنشأة العلاجية النفسية بذلك؛ لتقوم بإبلاغ مدير عام الشؤون الصحية في المنطقة لتوفير ما يلزم لذلك المريض.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا تبين للفريق العلاجي أن المريض النفسي ليس من مصلحته العودة إلىٰ المنزل الذي أتىٰ منه أو لا يتوافر له مأوىٰ، فيحال إلىٰ إحدىٰ دور رعاية ناقهي الأمراض النفسية بحسب سنه وجنسه، وظروفه النفسية والاجتماعية، وذلك بعد موافقة مجلس المراقبة المحلي للرعاية الصحية النفسية.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا هرب من المنشأة العلاجية النفسية أحد المرضىٰ المنومين فيها إلزاميًّا، أو لم يعد من الإجازة الطبية التي منحتها إياه المنشأة العلاجية النفسية؛ فعلىٰ إدارة المنشأة العلاجية النفسية التنسيق مع الجهات الأمنية لإعادته إليها.

المادة الخامسة والعشرون: العقوبات

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرىٰ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بأي من العقوبات الآتية:

١- السجن بما لا يزيد علىٰ سنتين وغرامة مالية لا تزيد علىٰ مائتي ألف ريال، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين؛ لكل ممارس في المنشأة العلاجية النفسية أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية لشخص ما بقصد إدخاله المستشفىٰ أو إخراجه منه، وكل من حجز أو تسبب في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية في غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها في هذا النظام. ويجوز للقاضي رفع عقوبة السجن عن الحد الأعلىٰ إذا ثبت أن المجني عليه قد احتجز لمدة أكثر من (سنتين) وبما لا يتجاوز المدة التي احتجز فيها المجني عليه.

٢- السجن مدة لا تتجاوز سنة وغرامة مالية لا تزيد علىٰ (خمسة وعشرين) ألف ريال، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين؛ لكل من كان مكلفاً بحراسة مريض نفسي أو علاجه أو تمريضه فأساء معاملته، أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له ألماً أو أضراراً، أو خالف حكم الفقرة (٤) من المادة (التاسعة) من هذا النظام. وإذا ترتب علىٰ سوء المعاملة مرض أو إصابة في جسم المريض النفسي، تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

٣- السجن مدة لا تتجاوز (ستة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد علىٰ (خمسين) ألف ريال، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين؛ لكل من مكّن شخصاً خاضعاً لإجراءات الدخول أو العلاج الإلزامي داخل المنشأة العلاجية النفسية من الهرب أو ساعده علىٰ ذلك، وكل من رفض إعطاء معلومات تحتاج إليها مجالس المراقبة أو مفتشوها في أداء مهماتهم، وكل من حال دون إجراء التفتيش المخول لمجالس المراقبة طبقاً لهذا النظام، وكل من بلغ إحدىٰ الجهات المختصة كذباً مع سوء القصد في حق شخصٍ ما بأنه مصاب بمرض نفسي.

٥- السجن مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر وغرامة مالية لا تزيد علىٰ (خمسين) ألف ريال، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين؛ لكل من أفشىٰ أسرار مريض نفسي بالمخالفة لأحكام هذا النظام.




٥- غرامة مالية لا تتجاوز (خمسين) ألف ريال لكل من أخل بأي مما ورد في الفقرات (١، ٢، ٣) والفقرات (٥- ١٧) من المادة (التاسعة) والفقرتين (٢/ أ) و(٣/ أ) من المادة (الحادية عشرة) والفقرة (ب) من المادة (الثانية عشرة) والمادة (السادسة عشرة)،والمادة (العشرين) من هذا النظام.

ب - لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام دون رفع الدعوىٰ التأديبية أو رفع الدعوىٰ الخاصة من المجني عليه.

المادة السادسة والعشرون:

أ ـ تقوم النيابة العامة بالتحقيق والادعاء العام أمام الجهات القضائية في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين) من هذا النظام.

ب ـ تتولىٰ المحكمة المختصة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون:

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الصحة لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام صفة رجال الضبط الجنائي المنصوص عليهم في نظام الإجراءات الجزائية.

المادة الثامنة والعشرون:

ينظم وزير الصحة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - ما يأتي:

أ - الإجراءات والضوابط التي تهدف إلىٰ تعزيز الرعاية الصحية النفسية والوقاية من الاضطرابات النفسية في المجتمع.

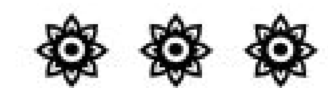
ب - قواعد وإجراءات ممارسة الطب النفسي في منشآت العلاج النفسي.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال (تسعين) يوماً من تاريخ صدوره ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة الثلاثون:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.






نظام الضمان
الصحي التعاوني





المادة الأولىٰ:

يهدف هذا النِظام إلىٰ توفير الرعاية الصحية وتنظيمِها لجميع المُقيمين غير السعوديين في المملكة، ويجوز تطبيقُه علىٰ المواطنين وغيرِهم بقرار مِن مجلس الوزراء.

المادة الثانية:

تشمل التغطية بالضمان الصحي التعاوني جميع من ينطبق عليهم هذا النِظام وأفراد أُسرِهم وِفقـًا لما جاء في الفقرة (ب) مِن المادة الخامسة.

المادة الثالثة:

مع مُراعاة مراحِل التطبيق المُشار إليها في الفقرة (ب) من المادة الخامسة، وما تقضي بِه المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة مِن هذا النِظام، يلتزم كُل من يكفل مُقيمـًا بأن يشترِك لصالِحه في الضمان الصحي التعاوني.
ولا يجوز منح رُخصة الإقامة، أو تجديدِها إلا بعد الحصول علىٰ وثيقة الضمان الصحي التعاوني، علىٰ أن تُغطي مُدتِها مُدة الإقامة.

المادة الرابعة[1]:

يشكل مجلس الضمان الصحي برئاسة وزير الصحة وعضوية:
أ – مُمثِل علىٰ مستوىٰ وكيل وزارة أو ما يعادله عن كل من: وزارة الصحة ، و وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية ، و وزارة المالية، و وزارة التجارة، و مركز المعلومات الوطني، تُرشِحُهم جهاتِهم.
ب – مُمثِل عن مجلِس الغُرف التِجارية الصِناعية السعودية يُرشِحُه وزير التِجارة ، ومُمثِل عن شركات التأمين التعاوني يُرشِحُه وزير المالية بالتشاور مع وزير التِجارة.
ج – مُمثِل عن القِطاع الصحي الخاص، ومُمثِلين اثنين عن القِطاعات الصحية الحُكومية الأُخرىٰ يُرشِحُهم وزير الصحة بالتنسيق مع قِطاعاتِهم.
ويعين أعضاء المجلس المُشار إليهم في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الخامسة:

يتولىٰ مجلِس الضمان الصحي الإشراف علىٰ تطبيق هذا النِظام، ولهُ علىٰ وجه الخصوص ما يأتي:
أ – إعداد مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النِظام.

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ١٨/٠٨/ ١٤٤٠ هـ






ب – إصدار القرارات اللازِمة لتنظيم الأمور المُتغيرة بشأن تطبيق أحكام هذا النِظام بما في ذلك تحديد مراحِل تطبيقه، وتحديد أفراد أُسرة المُستفيد المشمولين بالضمان وكيفية ونِسبة مُساهمة كُل مِن المُستفيد وصاحِب العمل في قيمة الاشتِراك في الضمان الصحي التعاوني، وكذلك تحديد الحد الأعلىٰ لتلك القيمة بناءً علىٰ دِراسة مُتخصِّصة تشتمل علىٰ حِسابات التأمين.

ج – تأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في مجال الضمان الصحي التعاوني.

د – اعتِماد المرافِق الصحية التي تُقدِّم خدمات الضمان الصحي التعاوني.

هـ – تحديد المُقابِل المالي لتأهيل شركات التأمين التعاوني للعمل في هذا المجال، والمُقابِل المالي لاعتِماد المرافِق الصحية التي تُقدِّم خدمات الضمان الصحي التعاوني وذلك بعد أخذ رأي وزارة المالية.

و – إصدار اللائحة المالية لإيرادات مجلِس الضمان الصحي ومصروفاتِه، بما في ذلك أجور العاملين فيه ومُكافآتِهم، بعد أخذ رأي وزارة المالية.

ز – إصدار اللائحة الداخلية لتنظيم سير أعمال المجلِس.

ح – تعيين أمين عام للمجلِس بناءً علىٰ ترشيح من وزير الصحة ، وتشكيل أمانة عامة، وتحديد مهماتِها.

المادة السادسة:

تُغطىٰ المصروفات اللازِمة لأداء مجلِس الضمان الصحي لأعمالِه وأجور العاملين فيه ومُكافآتِهم مِن الإيرادات التي يتم تحصيلُها بموجب الفقرة (هـ) من المادة الخامسة، وِفق ما يتم الاتِفاق عليه بين وزارة الصحة ووزارة المالية.

المادة السابعة:

تُغطي وثيقة الضمان الصحي التعاوني الخدمات الصحية الأساسية الآتية:

أ – الكشف الطبي والعلاج في العيادات، والأدوية.

ب – الإجراءات الوقائية مِثل: التطعيمات، ورعاية الأمومة والطفولة.

ج – الفحوصات المِخبرية والشُعاعية التي تتطلبُها الحالة.

د – الإقامة والعلاج في المُستشفيات بما في ذلك الوِلادة والعمليات.

هـ – مُعالجة أمراض الأسنان واللِّثة، ما عدا التقويم والأطقُم الصِناعية.

ولا تخِل هذه الخدمات بما تقضي بِه أحكام نِظام التأمينات الاجتِماعية، وما تُقدِّمه الشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد لجميع منسوبيها مِن خدمات صحية أشمل مِّما نص عليه هذا النِظام.

المادة الثامنة:

يجوز لصاحِب العمل توسيع مجال خدمات الضمان الصحي التعاوني، بموجب ملاحِق إضافية، وبتكلِفة إضافية لتشمل خدمات تشخيصية وعلاجية أُخرىٰ أكثر مِّما نُص عليه في المادة السابِقة.



المادة التاسعة:

يتم ترتيب ما يتعلق بالإجراءات الوقائية الصحية التي يخضع لها المشمولون بالضمان بما في ذلك الفحوصات واللُّقاحات في المُدة التي تسبِق إصدار وثيقة الضمان الصحي التعاوني بقرار مِن وزير الصحة.

المادة العاشرة:

يتحمل صاحِب العمل تكاليف عِلاج المُستفيد مِن الضمان في الفترة التي تنقضي بين تاريخ استِحقاق العِلاج وتاريخ الاشتِراك في الضمان الصحي التعاوني.

المادة الحادية عشرة:

أ - يجوز عند الحاجة تقديم الخدمات الصحية المشمولة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني لحامِلها مِن قِبل المرافِق الصحية الحُكومية، وذلك بمُقابِل مالي تتحملُه جهة الضمان الصحي، ويُحدِّد مجلِس الضمان الصحي المرافِق التي تُقدِّم هذه الخِدمة، والمُقابِل المالي لها.
ب - يُحدِّد وزير الصحة بعد الاتِفاق مع وزير المالية إجراءات وضوابِط كيفية تحصيل المُقابِل المالي المنصوص عليه في الفقرة السابِقة.

المادة الثانية عشرة:

يكون علاج العاملين في الجِهات الحُكومية المشمولين بهذا النِظام وأفراد أُسرِهم في المرافِق الصحية الحُكومية متىٰ كانوا مُتعاقدين مُباشرة مع هذه الجِهات وتحت كفالتِها، وكانت عقودُهم تنُص علىٰ حقِهم في العلاج.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز بقرار مِن مجلِس الضمان الصحي إعفاء المؤسسات والشركات التي تملك مؤسسات طبية خاصة مؤهلة من الاشتِراك في الضمان الصحي التعاوني عن الخدمات التي تُقدِّمُها لمنسوبيها.

المادة الرابعة عشرة:

أ - إذا لم يشترِك صاحِب العمل أو لم يقُم بدفع أقساط الضمان الصحي التعاوني عن العامِل لديه مِّمن ينطبق عليه هذا النِظام وأفراد أُسرتِه المَشمولين معه بوثيقة الضمان الصحي التعاوني، أُلزِم بدفع جميع الأقساط الواجِبة السداد، إضافة إلىٰ دفع غرامة مالية لا تزيد علىٰ قيمة الاشتِراك السنوي عن كُل فرد. مع جواز حِرمانِه مِن استِقدام العُمال لفترة دائمة أو مؤقتة.
وتُحدِّد اللائحة التنفيذية الجهة التي تدفع إليها الأقساط الواجِبة السداد في هذه الحالة.
ب - إذا أخلت أي مِن شركات التأمين التعاوني بأي مِن التِزاماتِها المُحدَّدة في وثيقة الضمان الصحي التعاوني، أُلزِمت بالوفاء بهذه الالتِزامات وبالتعويض عمَّا نشاء عن الإخلال بِها مِن أضرار، إضافة إلىٰ دفع غرامة لا تزيد علىٰ خمسة آلاف ريال عن كُل فرد مشمول بالوثيقة محل المُخالفة.
ج - تُشكل بقرار مِن رئيس مجلِس الضمان الصحي لجنة أو أكثر، يشترِك فيها مُمثِل مِن:

١- وزارة الداخلية.

٢- وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣- وزارة العدل.

٤- وزارة المالية.

٥- وزارة الصحة.

٦- وزارة التجارة.

وتختص هذه اللجنة بالنظر في مُخالفات أحكام هذا النِظام واقتِراح الجزاء المُناسِب، ويوقع الجزاء بقرار مِن رئيس مجلِس الضمان الصحي، وتُحدِّد اللائحة التنفيذية كيفية عمل هذه اللجنة.

ويجوز التظلُّم مِن هذا القرار أمام ديوان المظالم خِلال ستين يوماً مِن إبلاغِه.

المادة الخامسة عشرة:

يحل المُقيم غير المشمول بكفالة عمل محل صاحِب العمل في الالتِزامات المُترتِبة علىٰ هذا الأخير بموجب هذا النِظام.

المادة السادسة عشرة:

تتولىٰ وزارة الصحة مُراقبة ضمان جودة ما يُقدم مِن خدمات صحية للمُستفيدين مِن الضمان الصحي التعاوني.

المادة السابعة عشرة:

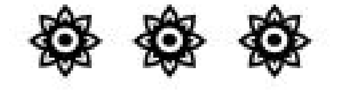
يتم تطبيق الضمان الصحي التعاوني عن طريق شركات تأمين تعاونية سعودية مؤهلة، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني علىٰ غِرار ما تقوم بِه الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، ووِفقاً لما ورد في قرار هيئة كِبار العُلماء رقم (٥١) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ.

المادة الثامنة عشرة:

يُصدِر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النِظام في مُدة أقصاها سنة من تاريخ صُدورِه.

المادة التاسعة عشرة:

يُنشر هذا النِظام في الجريدة الرسمية، ويبدأ تنفيذُه بعد تسعين يوماً مِن صدور اللائحة التنفيذية، أمَّا الأحكام المُتعلِقة بإنشاء مجلِس الضمان الصحي واختِصاصاتِه فتُعد نافِذة من تاريخ نشرِه.



نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم

المادة الأولىٰ:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الفيروس: العامل المسبب لمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب.

الإيدز: مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب.

الجهات الصحية: كل جهة عامة أو خاصة تقدم الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية: مجموعة الخدمات والإجراءات الطبية - الوقائية والعلاجية - المقدمة في شأن الوقاية والعناية والعلاج الأولي لأعراض الإيدز.

الرعاية الطبية: الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنىٰ بصحة الفرد والمجتمع.

البرنامج الوطني: البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في الوزارة.

التثبت: تأكيد النتيجة بوساطة المختبرات المرجعية.

المصاب: الحامل للفيروس المسبب للإيدز أو من ظهرت عليه أعراضه.

المشتبه به: من ترجحت دلائل إصابته بالإيدز.

المخالط: من يكون علىٰ اتصال بالمصاب بأسلوب معايشة يغلب عليها إمكان انتقال المرض.

المتعامل: من يكون علىٰ تواصل خدمي أو تواصل عمل بالمصاب، بأسلوب قد يرد فيه إمكان انتقال المرض.

العزل: منع المصاب من مخالطة الآخرين لحمايته أو حماية غيره.

التبليغ: إخبار الوزارة عن الإصابة بالإيدز.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في الأنظمة ذات العلاقة؛ يهدف النظام إلىٰ ما يأتي:

١-تصنيف "الإيدز" من الأمراض المعدية، والعمل بالإجراءات والتدابير المبينة في النظام ولائحته للوقاية منه.

٢-المحافظة علىٰ حقوق المصابين ومخالطيهم، وبيان واجباتهم.

٣-ضمان الرعاية والتأهيل اللازمين للمصابين.

٤- ضمان حق المصابين بالاستمرار في التعليم والعمل.

المادة الثالثة:

علىٰ الجهات الصحية تقديم الرعاية الصحية والمشورة والدعم النفسي للمصابين، واحترام حقوقهم، ومكافحة الإيدز، وبيان وسائل انتقاله، وطرق الوقاية منه، وعلاجه، والتوعية بها، والحث علىٰ تجنبه، وحماية أفراد المجتمع منه.





يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الفيروس: العامل المسبب لمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب.

الإيدز: مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب.

الجهات الصحية: كل جهة عامة أو خاصة تقدم الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية: مجموعة الخدمات والإجراءات الطبية - الوقائية والعلاجية - المقدمة في شأن الوقاية والعناية والعلاج الأولي لأعراض الإيدز.

الرعاية الطبية: الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعنىٰ بصحة الفرد والمجتمع.

البرنامج الوطني: البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في الوزارة.

التثبت: تأكيد النتيجة بوساطة المختبرات المرجعية.

المصاب: الحامل للفيروس المسبب للإيدز أو من ظهرت عليه أعراضه.

المشتبه به: من ترجحت دلائل إصابته بالإيدز.

المخالط: من يكون علىٰ اتصال بالمصاب بأسلوب معايشة يغلب عليها إمكان انتقال المرض.

المتعامل: من يكون علىٰ تواصل خدمي أو تواصل عمل بالمصاب، بأسلوب قد يرد فيه إمكان انتقال المرض.

العزل: منع المصاب من مخالطة الآخرين لحمايته أو حماية غيره.

التبليغ: إخبار الوزارة عن الإصابة بالإيدز.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، يهدف النظام إلىٰ ما يأتي:

١-تصنيف "الإيدز" من الأمراض المعدية، والعمل بالإجراءات والتدابير المبينة في النظام ولائحته للوقاية منه.

٢-المحافظة علىٰ حقوق المصابين ومخالطيهم، وبيان واجباتهم.

٣-ضمان الرعاية والتأهيل اللازمين للمصابين.

٤- ضمان حق المصابين بالاستمرار في التعليم والعمل.

المادة الثالثة:

علىٰ الجهات الصحية تقديم الرعاية الصحية والمشورة والدعم النفسي للمصابين، واحترام حقوقهم، ومكافحة الإيدز، وبيان وسائل انتقاله، وطرق الوقاية منه، وعلاجه، والتوعية بها، والحث علىٰ تجنبه، وحماية أفراد المجتمع منه.






المادة الرابعة:

لا يجوز لأي جهة صحية الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية اللازمة لأي مصاب بسبب إصابته.

المادة الخامسة:

١-يقوم البرنامج الوطني - بالتنسيق مع الجهات الصحية الأخرى - بتفعيل إجراءات الوقاية والرعاية والتأهيل، وتحديد المختبرات المرجعية للتشخيص، والتثبت من الإصابة بالفيروس، وتقديم العلاج للمصابين به، وإيضاح طرق الوقاية منه.
٢-على الجهات الصحية إرسال العينات المشتبه في إيجابيتها إلى المختبرات المرجعية التي يحددها البرنامج الوطني للتثبت من الإصابة بالفيروس. وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ الجهات المعنية في الوزارة بطريقة سرية بجميع الحالات المصابة، وتحدد اللائحة الجهات التي
تتلقى التبليغ.

المادة السادسة:

تقدم الرعاية الصحية اللازمة للمرأة الحامل المصابة ولجنينها، ولا يجوز إجبارها على الإجهاض أو حرمانها من حضانة أطفالها أو رعايتهم بسبب إصابتها.

المادة السابعة:

تتخذ الجهات الصحية والتعليمية والإعلامية الإجراءات الكفيلة بنشر الوعي الصحي عن الإيدز في المجتمع وبيان حقوق المصابين، وتضع اللائحة إجراءات ذلك.

المادة الثامنة:

لا يجوز منع المصاب من التمتع بالحقوق المقرة له بموجب الأنظمة، أو منعه من حق متابعة تعليمه، أو فصله من عمله بسبب مرضه؛ إلا إذا ثبت تعمده نقل العدوى إلى غيره.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، لا يجوز فرض اختبار الإيدز إلا في الحالات الآتية:
١- المتقدمين للكليات والمعاهد الصحية المدنية والعسكرية.
٢- المتقدمين لشغل الوظائف المشمولة بالكادر الصحي.
٣-المتقدمين لشغل الوظائف العسكرية.
٤-فحوصات ما قبل الزواج.
٥-المرأة الحامل.
٦- أي حالة يرى الوزير شمولها بالفحص بالتنسيق مع المجلس الصحي السعودي.

المادة العاشرة :

يجب مراعاة حقوق أفراد المجتمع في الوقاية من عدوىٰ الإصابة بالفيروس، وتتخذ الجهات الصحية والتعليمية والاجتماعية والإعلامية الإجراءات اللازمة للوقاية، والتعريف والتوعية بمختلف جوانب هذا المرض، وإبراز الجوانب الشرعية والأخلاقية، وأهمية الالتزام بها؛ لدعم جوانب وقاية الأفراد والأسرة والمجتمع من الإصابة بالإيدز.

المادة الحادية عشرة:

لضحايا الإصابة بالفيروس أو المرض بسبب العدوىٰ العمد أو الخطأ؛ التقدم بطلبٍ للتعويض عن ضرر الإصابة.

المادة الثانية عشرة:

يتم ترحيل المقيمين المصابين بفيروس الإيدز وغير المطالبين بحقوقٍ خاصة- بعد تصفية حقوقهم- إلىٰ بلدانهم فوراً أو أي بلد آخر يختارونه، وتنظر حالات المصابين بهذا المرض علىٰ وجه الاستعجال.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بالإجراءات المتبعة خارج المملكة لفحص الراغبين في القدوم للعمل أو الإقامة في المملكة، تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لفحص القادمين إلىٰ المملكة بقصد العمل أو الإقامة فيها؛ وذلك للتأكد من خلوهم من الإصابة. وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط التي تتبع عند الفحص والآثار المترتبة عليه.

المادة الرابعة عشرة:

يعزل المصاب أو تحدد إقامته في منشأة صحية - بناًء علىٰ توصية من الطبيب المختص- إذا كانت حالته توجب ذلك، وعليه الالتزام بعدم نقل العدوىٰ إلىٰ غيره. وإذا كان المصاب محكوماً عليه فيجب عزله عن السجناء، وتقدم له العناية الصحية اللازمة. وتحدد اللائحة اشتراطات العزل وإجراءاته.

المادة الخامسة عشرة:

علىٰ الجهات الصحية إجراء الفحص علىٰ المشتبه فيه، للتأكد من خلوه من الإيدز، وتقديم الرعاية الصحية له، لضمان عدم انتقال المرض إلىٰ غيره، فإن رفض المشتبه فيه إجراء الفحص يبلَّغ البرنامج الوطني في الوزارة بذلك. وتحدد اللائحة الإجراءات اللازم اتخاذها في هذه الحالة.

المادة السادسة عشرة:

علىٰ جميع العاملين في الجهات الصحية وغيرها المحافظة علىٰ سرية المعلومات الخاصة بالمصاب، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا في الأحوال المبينة في النظام، وتحدد اللائحة إجراءات المحافظة علىٰ سرية المعلومات.





المادة السابعة عشرة:

إذا ثبتت لدىٰ جهة صحية إصابة أحد الزوجين، فعليها تبليغه بذلك، ويجب عليه تبليغ الطرف الآخر، والتوقيع علىٰ إقرار بذلك. وعلىٰ الجهة الصحية استدعاء الطرف الآخر والمخالطين للمصاب وإجراء الفحوصات اللازمة عليهم. وتقويم وضع المتعاملين مع المصابين. وتحدد اللائحة إجراءات التبليغ والاستدعاء.

المادة الثامنة عشرة:

علىٰ المصاب أن يلتزم بالإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الصحية، وعليه الالتزام بعدم تعمد نقل العدوىٰ إلىٰ غيره.

المادة التاسعة عشرة:

إذا كان المصاب يقوم بعمل يخشىٰ معه أن يعدي غيره، فينقل إلىٰ أقرب عمل مناسب. وتحدد اللائحة الأعمال المحظورة علىٰ المصابين والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

المادة العشرون:

تتخذ الوزارة والجهات الصحية الأخرىٰ الإجراءات اللازمة لتشجيع الأفراد علىٰ إجراء الفحوص الطوعية للكشف عن الإصابة بالإيدز بين أفراد المجتمع حتىٰ يُمكِن اتخاذ التدابير المناسبة للتدخل المبكر والمكافحة.

المادة الحادية والعشرون:

يحظر كل فعلٍ أو امتناعٍ يشكل تمييزاً ضد المصابين ويؤدي إلىٰ الحط من كرامتهم أو الانتقاص من حقوقهم أو استغلالهم بسبب إصابتهم.

المادة الثانية والعشرون:

يعتمد المجلس الصحي السعودي الأشخاص الذين ترشحهم الجهات الصحية العامة لمهمة ضبط مخالفات أحكام النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرىٰ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (الرابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(الرابعة عشرة) من النظام؛ بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

المادة الرابعة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرىٰ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (السادسة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين) من النظام؛ بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد علىٰ خمس سنوات، أو بكلتيهما، ولا يخل ذلك بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.






المادة الخامسة والعشرون:

١-تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون من بينهم
مستشار نظامي، وطبيب متخصص في الأمراض المعدية والوبائيات.
٢- تختص هذه اللجنة بالنظر في القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام المواد (الرابعة) و(الثامنة) و(التاسعة) و(الرابعة عشرة) من النظام وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين) منه.
٣-تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، ويعتمدها الوزير. وتحدد اللائحة كيفية عمل هذه اللجنة ومكافأة أعضائها وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.
٤-يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

المادة السادسة والعشرون:

١- تحيل الوزارة والجهات الصحية العامة المخالفة الناشئة من الإخلال بأحكام المواد (السادسة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين) من النظام إلى النيابة العامة؛ للنظر في إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
٢-تتولى المحكمة المختصة النظر في القضايا الناشئة من مخالفة أحكام المواد (السادسة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين) وتطبيق العقوبة المقرة بموجب المادة (الرابعة والعشرين) من النظام. وتتولى كذلك النظر ابتداءً في أي من المخالفات الأخرى المنصوص عليها في النظام وتقرير العقوبة المقرة لها، وذلك إذا اقترنت المخالفة بأي من مخالفات أحكام المواد (السادسة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين).

المادة السابعة والعشرون:

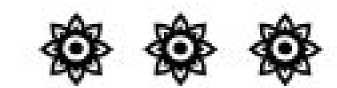
يصدر الوزير اللائحة - بعد التنسيق مع المجلس الصحي السعودي - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

يلغي النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.







نظام التبرع
بالأعضاء البشرية




المادة الأولىٰ:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١. **النظام**: نظام التبرع بالأعضاء البشرية.

٢. **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣. **المجلس**: المجلس الصحي السعودي.

٤. **الرئيس**: رئيس المجلس.

٥. **المركز**: المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

٦. **المدير العام**: مدير عام المركز.

٧. **العضو البشري**: فيما عدا الدم في تطبيق أحكام النظام، هو كل جزء من أجزاء جسم الإنسان الحي أو المتوفىٰ أو أنسجته أو أي من مكوناته، التي يمكن الانتفاع منها بنقلها إلىٰ جسم إنسان آخر.

٨. **الشخص**: كل إنسان مكتمل الأهلية تجاوز ثمانية عشر عاماً.

٩. **المتبرِّع**: كل من أذن وهو علىٰ قيد الحياة بنقل أيٍّ من أعضائه البشرية أثناء حياته أو بعد وفاته، أو وافق ورثته أو أقرباؤه بنقل أيٍّ من أعضائه البشرية بعد وفاته؛ وذلك وفق أحكام النظام.

١٠. **المتبرع له**: المريض الذي يُزرع العضو البشري المتبرع به في جسمه.

١١. **نقل الأعضاء البشرية**: عملية طبية يستأصل من خلالها العضو البشري -أو جزء منه- من جسم المتبرع ويزرع في جسم المتبرع له، بأي وسيلة طبية مقررة ومعتمدة لدىٰ المركز.

١٢. **الوصية**: إذن المتبرع بنقل أي من أعضائه البشرية بعد وفاته بلا عوض.

١٣. **الوفاة**: مفارقة الإنسان حياته بصورة يقينية وفقاً للمعايير الطبية الدقيقة، بحيث يستحيل معها عودته للحياة، نتيجة توقف القلب والرئتين أو جذع الدماغ.

١٤. **المنشآت الصحية**: الجهات العامة أو الخاصة -التي تحددها اللائحة- التي تقدم خدمات الرعاية الصحية.

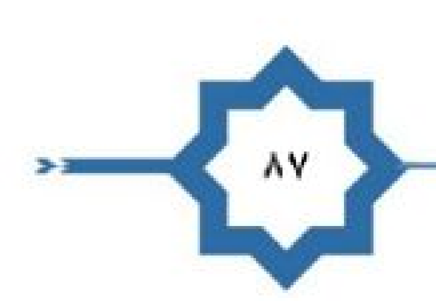
١٥. **الترخيص**: رخصة يتم بموجبها منح المنشأة الصحية الإذن بمزاولة عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها.

المادة الثانية:

يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بالتبرع بأي عضو من أعضائه البشرية وفقاً لأحكام النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، علىٰ أن يجري ذلك بصورة مكتوبة وموثقة علىٰ النحو الذي تحدده اللائحة.

المادة الثالثة:

في غير الحالتين الواردتين في المادة (الثانية) من النظام، يجوز نقل الأعضاء البشرية من الإنسان المتوفىٰ بناءً علىٰ موافقة أقرب وريث له. فإن تعذر التعرف علىٰ الورثة؛ فتؤخذ موافقة أقرب الأقارب إليه. وإذا تعدد الأقارب وكانت مرتبتهم واحدة؛ فيجب الحصول علىٰ موافقة الأغلبية منهم علىٰ الأقل. وتكون الموافقة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.







المادة الرابعة:

يجوز لكل من المتبرع قبل إجراء عملية استئصال عضوه البشري المتبرع به، والموصي المتبرع قبل وفاته؛ العدول عن التبرع دون أي قيد أو شرط، ويسري هذا الحكم على من صدرت منه الموافقة وفقاً للمادة (الثالثة) من النظام.

المادة الخامسة:

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام، لا يجوز إجراء عمليات نقل الأعضاء البشرية إلا بعد تحقق ما يأتي:

١. أن تُجرى في المنشآت الصحية المرخص لها وفق المادة (الخامسة عشرة) من النظام، على أن ينسق قبل إجراء العمليات مع المركز.

٢. أن يخضع المتبرع الحي لفحص من أطباء نفسيين واختصاصيين اجتماعيين؛ للتثبت من عدم توافر سبب يؤثر في صحة موافقته على التبرع.

٣. أن يُجرى للمتبرع فحص طبي شامل بوساطة فريق طبي مؤهل ومتخصص للتأكد من جاهزية المتبرع صحيًّا.

٤. أن يحاط المتبرع بشكل واضح بجميع النتائج المؤكدة والمحتملة المترتبة على إجراء عملية استئصال العضو البشري، على أن يكون ذلك تحت إشراف المركز.

المادة السادسة:

تلتزم المنشأة الصحية -المرخص لها وفق المادة (الخامسة عشرة) من النظام- التي تجرى لديها عملية استئصال العضو البشري من المتبرع، بأن تقوم بإبلاغ المركز في شأن ذلك فوراً، وعلى المركز اتخاذ الإجراءات اللازمة والمقررة بموجب أحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة:

يتولى المركز -بالتنسيق مع المنشآت الصحية التي يحددها داخل المملكة، أو خارجها عند الحاجة- مهمة تقرير مدى صلاحية العضو البشري المتبرع به المراد زراعته في جسم المتبرع له، وللمركز الاستعانة بلجنة طبية (أو أكثر) من الأطباء ذوي الاختصاص في هذا المجال إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة الثامنة:

يُحظر التبرع بالأعضاء البشرية في الأحوال الآتية:

١. إذا كان العضو البشري المراد التبرع به لازماً لحياة المتبرع، أو كان التبرع به يفضي إلى موته أو تعطل منفعة عضو كامل، أو يؤدي إلى منعه من أدائه شؤون حياته المعتادة.

٢. إذا غلب على ظن الفريق الطبي المكلف بإجراء نقل العضو البشري عدم نجاح عملية زراعة العضو في جسم الذي يراد التبرع له.



٣. إذا كان الإنسان الحي عديم الأهلية أو ناقصها، ولا يعتد بموافقة وليه أو الوصي عليه أو القائم على شؤونه.
٤. إذا أوصى الشخص بعدم التبرع بأي عضو من أعضائه البشرية بعد الوفاة.
٥. إذا كان العضو البشري المراد التبرع به من الأعضاء المنتجة للخلايا التناسلية الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها.

المادة التاسعة:

إذا رأى الفريق الطبي -المكلف بإجراء الفحص الطبي على المتبرع أو إجراء عمليات نقل العضو البشري- ضرورة إجراء أي فحص على العضو البشري المراد التبرع به؛ فتجب مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المقررة في شأن إجراء الأبحاث على الأعضاء البشرية.

المادة العاشرة:

تجب مراعاة كرامة المتبرع عند استئصال العضو البشري، وحمايته من الامتهان أو التشويه. ولا يجوز إفشاء أي معلومات تتعلق بجسم المتبرع حيًّا أو ميتًا إلا في الأحوال المقررة نظامًا، أو إذا صدر بذلك أمر من جهة قضائية.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في النظام في شأن نقل الأعضاء البشرية من المتوفين، يكون التحقق من الوفاة لأجل التبرع بالأعضاء البشرية وفقًا للأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

١. دون إخلال بما نصت عليه المادة (العشرون) من النظام، يحظر على المتبرع أو ورثته أو أقربائه طلب أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال أو تلقي المقابل من المتبرع له أو من أقربائه أو من المنشآت الصحية أو من غيرهم؛ جراء موافقته أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.
٢. يحظر على المتبرع له أو أقربائه أو من غيرهم تقديم أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه؛ جراء موافقة المتبرع أو موافقة ورثته أو أقربائه بعد وفاته على التبرع.
٣. يشمل الحظر الوارد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة كل من يتوسط في شأن طلب المقابل المادي أو العيني أو تلقيه أو تقديمه.

المادة الثالثة عشرة:

يُحظر على المنشآت الصحية القيام بأيٍّ مما يأتي:
١. التصرف بأيٍّ من الأعضاء البشرية التي تستأصل لغير الغرض الذي تم التبرع به لأجله. ويستثنى من ذلك حالة تعذر زراعة العضو في جسم المراد التبرع له، أو في حالة تعذر الحصول على موافقة لاحقة من المتبرع أو ممن يجوز الحصول على موافقته وفقًا للمادة (الثالثة) من النظام؛ على التصرف بالعضو. وفي جميع الأحوال يجب التنسيق مع المركز عند التصرف بالعضو.

٢. عدم تبليغ المركز أو التأخر في تبليغه عن حالات الوفاة التي تحددها اللائحة حال وقوعها داخل المنشأة الصحية.

٣. زراعة عضو بشري قد استؤصل تنفيذاً لحكم قضائي.

٤. الحصول على أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال بسبب التبرع بالأعضاء البشرية، ولا يشمل ذلك المقابل المالي للتكاليف أو الخدمات التي تقدمها المنشآت الصحية عند إجراء عمليات نقل الأعضاء.

٥. دفع أو منح أي مقابل مادي أو عيني بأي شكل من الأشكال للمتبرع أو ورثته أو أقربائه، أو التوسط في ذلك، بسبب التبرع بالأعضاء البشرية.

المادة الرابعة عشرة:

تُكوَّن بقرار من الرئيس -بناءً على اقتراح المدير العام- لجنة طبية عليا من جميع القطاعات الصحية لا تقل درجة العضو فيها عن طبيب استشاري، تتولى إعداد دليل متكامل يتضمن جميع الشروط والضوابط الصحية والمعايير المعتمدة دوليًا لزراعة الأعضاء البشرية، وتحديثه من وقت إلى آخر، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام واللائحة. ويُعمل بهذا الدليل بعد اعتماده من الرئيس.

المادة الخامسة عشرة:

١. يكون الترخيص للمنشأة الصحية بقرار يصدره المدير العام -بناءً على توصية من لجنة تقويمية للمنشآت الصحية في هذا المجال تُكوّن وفق ما تحدده اللائحة- بعد التأكد من التقيد بما ورد في الدليل المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٢. تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بتجديد الترخيص.

المادة السادسة عشرة:

يتابع المركز تحديث جميع المعلومات والبيانات الخاصة باحتياجات المنشآت الصحية، ومتابعة ما تصدره الجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بمجال البحث، والاستعانة بخبرات الجهات الأكاديمية عند الحاجة، على أن تراعى الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة السابعة عشرة:

١. يتابع المركز -بالتعاون مع المنشآت الصحية- حالات المتبرعين الطبية مدى الحياة، بشرط إقامتهم في المملكة؛ وللمركز تقديم جميع الاحتياجات الطبية اللازمة لهم وفق موارده المالية المتاحة.

٢. يتولى المركز متابعة مدى كفاية تقديم الخدمة للمتبرَع لهم في شأن عمليات الزراعة والرعاية الطبية اللازمة لهم في المنشآت الصحية التي تجرى متابعتهم فيها.

المادة الثامنة عشرة:

١. يُعد المركز ما يلزم من نماذج إجرائية للعمل بها في برامج زراعة الأعضاء البشرية، ويعد كذلك النموذج الموحد الخاص بالتبرع، على أن تحدد اللائحة البيانات اللازم توافرها في هذا النموذج.





٢. يزود المركز المنشآت الصحية بالنماذج المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، والنموذج الموحد الخاص بالتبرع، بعد اعتمادها من المدير العام.

المادة التاسعة عشرة:

علىٰ المركز -بعد التنسيق مع المنشآت الصحية التي يحددها- إعداد قوائم انتظار وطنية لزراعة الأعضاء البشرية لمرضىٰ الفشل العضوي النهائي، وتحديد أولويات عمليات استحقاق زراعة الأعضاء وكيفية متابعة عمليات التبرع بالأعضاء البشرية وتوثيقها ضمن دليل إجراءات مفصل وقواعد واضحة.

المادة العشرون:

يُعد المجلس دليلاً خاصاً بالضوابط والاشتراطات، لمنح مميزات مادية أو عينية أو معنوية أو صرف مكافآت تشجيعية، أو منح الأولوية في مجال العمل والتوظيف أو تقديم منح دراسية؛ للمتبرعين، أو لورثة المتوفىٰ حين الموافقة علىٰ التبرع، وذلك بعد إجراء عملية التبرع، ويصدر الدليل بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الحادية والعشرون:

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يُعاقب من يرتكب الأفعال الآتية وفقاً لما يأتي:

أ- من يخالف حكماً من أحكام المادتين (الثامنة) و(العاشرة) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد علىٰ خمسمائة ألف ريال.

ب - من يخالف حكماً من أحكام المادة (الثانية عشرة) من النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ سنتين وبغرامة لا تزيد علىٰ مليون ريال، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين.

ج- من يخالف حكماً من أحكام المادة (الثالثة عشرة) من النظام، يعاقب بغرامة لا تزيد علىٰ مليون ريال.

يعاقب كل من يشرع في ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرات (١ / أ) و(١/ ب) و(١/ ج) من هذه المادة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلىٰ للعقوبة المقررة لها.

٢. تختص النيابة العامة بمهمة التحقيق والادعاء في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة أمام المحكمة الجزائية.

٣. تختص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعاوىٰ الناشئة من تطبيق هذه المادة، وتوقيع العقوبات المقررة.

٤. علىٰ المحكمة الجزائية -عند الإدانة بالمخالفة المنصوص عليها في الفقرتين (١ / ب) و(١ / ج) من هذه المادة- الحكم بمصادرة المقابل المادي أو العيني المستخدم في ارتكاب المخالفة.

٥. للمحكمة الجزائية مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

المادة الثانية والعشرون:

١. فيما لم يرد في شأنه نص في المادة (الحادية والعشرين) من النظام، ودون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر؛ يُعاقب كل من يرتكب فعلاً مخالفاً لحكم من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تزيد علىٰ ثلاثمائة ألف ريال.

٢. تُكوّن بقرار من الرئيس لجنة (أو أكثر) تتولىٰ النظر في المخالفات وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، علىٰ ألاّ يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، ويكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي، وأحد المتخصصين في مجال عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.

٣. يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بتطبيق أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الحادية والعشرين) والفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من النظام، واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. حرمان أي شخص من أعضاء الفريق الطبي -الذي شارك في عملية استئصال العضو البشري أو زراعته- من مزاولة المهنة بشكل مؤقت أو دائم.

٢. وقف الترخيص للمنشأة الصحية بإجراء عمليات استئصال الأعضاء البشرية أو زراعتها مدة لا تتجاوز سنة.

٣. إغلاق المنشأة الصحية التي ارتكب فيها الفعل المخالف مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، والنظر في إغلاقها بشكل نهائي في حالة العود.

٤. النص على نشر ملخص الحكم أو القرار على نفقة من ارتكب الفعل المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية تصدر في مكان إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الفعل المخالف المرتكب وجسامته وتأثيره، على أن يكون نشر الحكم أو القرار بعد اكتسابه الصفة النهائية.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى الموظفون أو العاملون -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس بناءً على ترشيح من المدير العام- أعمال الرقابة والتفتيش وضبط الأفعال المخالفة المنصوص عليها في النظام أو اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام، يحق لمن لحقه ضرر -نتيجة ارتكاب أي من الأفعال المخالفة المنصوص عليها في النظام أو اللائحة- حق المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المختصة.

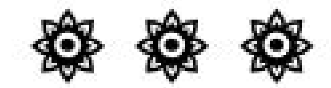
المادة السادسة والعشرون:

يُعد المركز اللائحة، وتصدر بقرار من الرئيس، وذلك خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام بالجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل به.

المادة السابعة والعشرون:

١. يُعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢. يلغي النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.







نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية





الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية .

المدينة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

رئيس المدينة: رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية .

اللجنة الوطنية: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية .

مكتب المراقبة: مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث .

اللجنة المحلية: لجنة ترخيص البحوث المشكلة في المنشأة وفقًا لهذا النظام .

المنشأة: كل جهة ذات صفة اعتبارية عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية .

الباحث: كل شخص مؤهل علمياً في موضوع ذي صلة بالبحث ، والحاصل على دورة أخلاقيات البحث .

البحث: أي استقصاء منهجي تجريبي يهدف إلى تقدم العلوم الحيوية ، أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه.

المخلوق الحي: هو الإنسان والحيوان والنبات .

المادة الوراثية: سلسلة من القواعد النيتروجينية الموجودة في الخلايا أو المستخلصة منها، المسؤولة عن نقل الخصائص والصفات من الخلية الأم إلى الخلية الفرع، ومن ثم من كائن إلى مواليده .

الأهلية: بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة ، مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه .

الموافقة بعد التبصير: إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه ، بعد أن أدرك ما يطلب منه ، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات .

القاصر: الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة .

الجنين: ثمرة الحمل منذ بدء التعشيش في الرحم إلى خروجه أو إخراجه منه .

الولي: الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس .

النطفة: ناتج التلقيح حتى بلوغه أربعين يوما.

اللقائح: البييضة الملقحة بالحوين المنوي من حين إخصابها إلى حين انقسامها إلى ثماني خلايا.

الأمشاج: ناتج اللقاح من انتهاء مرحلة اللقائح إلى حين التعشيش في الرحم.

الاستنسال: عملية إنتاج فرد كامل مماثل لآخر وراثيا دون تزاوج جنسي.




ناتج الحمل: الجنين الذي خرج أو استخرج من الرحم.

حيوانات التجارب: التي ترعى في أقفاص أو أماكن معينة لإخضاعها للتجارب العلمية.

الخطر الأدنى: الضرر اليسير الذي لا يتجاوز الخطر المتوقع في النشاطات العادية للحياة اليومية، والذي لا يمكن تلافيه خلال فحص اعتيادي سريري أو نفسي، ويشمل الانزعاج المتوقع وعدم الارتياح.

ناقص الأهلية: كل شخص لا تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصرا، أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز لديه، أو الذي قضت المحكمة الشرعية باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ومنعته من مباشرة التصرفات النظامية بنفسه.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكان تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

الطفل: كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصير.

الخلايا الجزعية الجنينية: هي الخلايا التي تؤخذ من البييضة الملقحة في أطوارها الأولى قبل تخصصها العضوي.

الخلايا الجزعية الكهلة: هي الخلايا – غير المتخصصة عضويا – التي تؤخذ من خلايا المخلوق الحي المكتمل النمو.

الفصل الثاني

أهداف النظام

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة، والضوابط اللازمة، للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.

المادة الثالثة:

لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لهذا النظام، وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية وفقا للائحة.

الفصل الثالث

اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية

المادة الرابعة:

١ – تُشكل لجنة وطنية للأخلاقيات الحيوية في المدينة، من مختصين يرشحهم الوزير المختص أو الرئيس الأعلى للجهة لمدة






ثلاث سنوات قابلة للتجديد، علىٰ النحو الآتي:

الجهة	الصفة
ممثل لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية	رئيساً
ممثل لرئاسة الحرس الوطني	عضواً
ممثل لوزارة الدفاع	عضواً
ممثل لوزارة الداخلية	عضواً
ممثل لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء	عضواً
ممثل لوزارة التعليم	عضوين
ممثل لوزارة الصحة	عضواً
ممثل لوزارة البيئة والمياه والزراعة	عضواً
ممثل للهيئة السعودية للحياة الفطرية	عضواً
ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء	عضواً
ممثل لمستشفىٰ الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	عضواً
ممثل لهيئة حقوق الإنسان	عضواً
مدير مكتب مراقبة أخلاقيات البحث	عضواً
ممثل من القطاع الخاص يختاره رئيس مجلس الغرف التجارية والصناعية	عضواً
مستشار نظامي يختاره رئيس المدينة	عضواً

٢-يصدر رئيس المدينة قرار تشكيل اللجنة وترتبط به.

٣-يعين رئيس المدينة أمين سر للجنة.

٤-يختار أعضاء اللجنة من بينهم نائبا للرئيس.

المادة الخامسة:

تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة، وعلىٰ رئيس اللجنة أن يدعوها إلىٰ الانعقاد أو إذا قدم ثلث الأعضاء طلباً مكتوباً بذلك. ولا يصح اجتماع اللجنة إلا بحضور ثلثي الأعضاء. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس. وتحدد اللائحة طريقة عمل اللجنة واجتماعاتها، ومكافأة أعضائها وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة السادسة:

تختص اللجنة الوطنية بوضع معايير أخلاقيات البحوث الحيوية ومتابعة تنفيذها ، وتعد المرجع فيما يتعلق بالإشراف علىٰ أخلاقيات البحوث ومراقبة تنفيذها ، ولها علىٰ وجه خاص ما يلي:

١ ـ إعداد اللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الحيوية ومراجعتها بحسب المستجدات.





٢ ـ اقتراح تعديل النظام واللائحة .

٣ ـ تشكيل لجان فرعية متخصصة للقيام بإعداد الدراسات التفصيلية عن المجالات البحثية في مجال اختصاص اللجنة الوطنية.

٤ ـ وضع الضوابط الخاصة بإرسال العينات الحيوية إلىٰ مختبرات خارج المملكة .

٥ ـ الإشراف علىٰ اللجان المحلية ومراقبة الالتزام بالقواعد الشرعية والنظامية عند التعامل مع المادة الحيوية.

٦ ـ وضع الضوابط الأخلاقية ومتابعة تنفيذها ، للمحافظة علىٰ حقوق الإنسان موضع البحث أثناء إجراء الأبحاث، ولضمان سرية المعلومات البحثية وأمنها .

٧. إنشاء قاعدة بيانات تعنىٰ بحفظ المعلومات الوطنية للمجتمع السعودي واسترجاعها المتعلقة بالمادة الوراثية.

٨. التنسيق بين المملكة والدول والمنظمات العربية والدولية فيما يتعلق بمجال اختصاصها، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة

٩ ـ وضع اللوائح الداخلية لعمل اللجنة الوطنية.

١٠ ـ اقتراح الميزانية السنوية للجنة الوطنية ومكتب مراقبة أخلاقيات البحث.

١١. الإشراف والمتابعة لنظام المعلومات المركزي لبنوك المادة الوراثية الوطنية وضوابط توثيقها واسترجاعها.

١٢. وضع القواعد والأسس للاعتراف أخلاقيا بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية.

١٣. التقويم الدوري والرقابة علىٰ المختبرات الوطنية من الناحية الأخلاقية، ومراقبة إجراء البحوث والتجارب الطبية علىٰ المخلوق الحي والتأكد من مشروعيتها. وللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة علىٰ سبيل المشورة من داخل المملكة وخارجها.

الفصل الرابع

إيرادات اللجنة

المادة السابعة:

يخصص للجنة الوطنية اعتماد مالي سنوي ضمن ميزانية المدينة، وما يخصص لها من أوقاف.

الفصل الخامس

مكتب مراقبة أخلاقيات البحث

المادة الثامنة:

يُنشأ بموجب هذا النظام مكتب لمراقبة أخلاقيات البحث، يتبع للجنة الوطنية، ويكون مقره في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم






والتقنية في مدينة الرياض. ويجوز -بقرار من رئيس المدينة مبني علىٰ توصية اللجنة الوطنية -إنشاء فروع له في مناطق المملكة. ويرأس المكتب متخصص ذو خبرة بإجراء البحوث الطبية والعلمية، وبالقواعد الأخلاقية لإجراء البحث.

المادة التاسعة:

يختص مكتب المراقبة بما يلي:

١ - تسجيل اللجان المحلية، والإشراف عليها، وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢ - مراقبة تنفيذ أخلاقيات البحوث الخاضعة لهذا النظام من خلال اللجان المحلية.

٣ - أي مهمة أخرىٰ تسندها إليه اللجنة الوطنية.

وتحدد اللائحة قواعد عمل هذا المكتب وإجراءات العمل فيه.

الفصل السادس

اللجنة المحلية لأخلاقيات البحث

المادة العاشرة:

تُشكل كل منشأة لجنة محلية من خمسة أعضاء علىٰ الأقل، وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها. وللجنة- علىٰ وجه خاص لا علىٰ سبيل الحصر - ما يلي:

١ - التأكد من أن البحث موافق للنظم المتبعة في المملكة.

٢ -التأكد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير.

٣ - الموافقة علىٰ إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.

٤ -المتابعة الدورية للبحث.

٥ - متابعة الحالة الصحية للإنسان -الذي يجرىٰ عليه البحث- أثناء إجراء التجربة.

٦ - التنسيق مع مكتب المراقبة فيما يخصه.

الفصل السابع

الموافقة بعد التبصير

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز لأي باحث مباشرة البحث علىٰ أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه علىٰ الموافقة بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.




المادة الثانية عشرة:

عند أخذ الموافقة بعد التبصير، علىٰ الباحث أن يوضح -بطريقة مفهومة - للإنسان الذي يجرىٰ عليه البحث أو لوليه، جميع النتائج المحتملة، بما فيها النتائج غير الحميدة الناتجة عن الرجوع عن الموافقة بعد التبصير إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة:

توثق الموافقة بعد التبصير وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، يجوز للجنة المحلية أن توافق علىٰ إجراء البحث دون الحصول علىٰ الموافقة بعد التبصير؛ إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباثولوجية) بالشخص الذي كان مصدراً لها، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوافرة للعامة.

الفصل الثامن

البحث العلمي علىٰ الإنسان

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يكون البحث علىٰ الإنسان لأهداف علمية واضحة، وأن يكون مسبوقاً بتجارب معملية كافية علىٰ الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك.

المادة السادسة عشرة:

يجب أن تكون مصلحة الإنسان -الذي يجرىٰ عليه البحث- المتوقعة أو المنتظرة من إجراء التجربة أو البحث العلمي عليه، أكبر من الضرر المحتمل حدوثه.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان -الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال.

المادة الثامنة عشرة:

تبنىٰ الموافقة علىٰ إجراء البحث علىٰ الإنسان علىٰ مراعاة حقه في الحياة الطبيعية، وسلامته من جميع أنواع الأذىٰ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.






المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز للباحث استغلال الإنسان -الذي يجري عليه البحث- لأجل الاتجار بالأمشاج واللقائح الآدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الآدمية.

المادة العشرون:

يجوز عند استئصال عضو لغرض طبي بحث الاستفادة منه في البحث العلمي، بعد أخذ الموافقة بعد التبصير.

المادة الحادية والعشرون:

لا يجوز إجراء الأبحاث علىٰ اللقائح الآدمية والأمشاج والأجنة، إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والعشرون:

يحظر القيام بإجراء البحث من أجل استنسال الإنسان.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز إجراء البحث علىٰ الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة، ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري أو الخلايا الجزعية الكهلة، وذلك بعد أخذ الموافقة بعد التبصير.

الفصل التاسع

البحث العلمي علىٰ السجين

المادة الرابعة والعشرون:

يعامل السجناء، بمن فيهم المحكوم عليهم بالقتل - من حيث إجراء الأبحاث الطبية عليهم - معاملة غيرهم من الأشخاص. وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث علىٰ السجناء.

الفصل العاشر

البحث العلمي علىٰ حالات خاصة

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز إجراء البحث علىٰ القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق، إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك. وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث العلمية علىٰ هذه الفئات.






المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين وناتج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة في تكوين النطف والأمشاج واللقائح الآدمية لأغراض البحث إلا وفق الشروط والقيود التي تضعها اللجنة الوطنية.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز استنسال الأجنة للحصول علىٰ الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة من حيوانات منوية أو بويضات؛ لإنتاج بويضات مخصبة؛ لتحويلها بعد ذلك إلىٰ جنين من أجل الحصول علىٰ الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها.

المادة التاسعة والعشرون:

يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها.

المادة الثلاثون:

يجوز الانتفاع بأعضاء وأنسجة وخلايا الأجنة المجهضة والأجنة الساقطة التي لم تنفخ فيها الروح قبل بلوغ مائة وعشرين يومًا في البحوث والتجارب، وفقًا للضوابط والشروط الواردة في اللائحة.

الفصل الحادي عشر

التعامل مع المادة الوراثية وبنوكها

المادة الحادية والثلاثون:

ينشأ في المدينة بنك معلومات مركزي، لحفظ المعلومات المتعلقة بالمادة الوراثية، وتنظيم الاستفادة منها وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة. ويوفر البنك المعلومات للبحوث العلمية التي تستخدم المادة الوراثية في المملكة.

المادة الثانية والثلاثون:

تلتزم المنشآت التي تجري البحوث العلمية علىٰ المادة الوراثية – عند إنشائها بنوكًا محلية لحفظ المادة الوراثية – بالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.






المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الاستخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض، دون الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض، إلا إذا كان الاستخدام لا يرتبط بشخصية المصدر، على أن توافق اللجنة المحلية على ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على الباحث مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بمن جمعت عينات البحث منهم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز للجنة المحلية تقييد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية، إذا كانت تضر بالمصلحة العامة، على أن توافق اللجنة الوطنية على ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيرا سيئا على المجتمع، وبخاصة تلك التي تكرس مفهوم التفرقة على أساس العرق.

المادة السابعة والثلاثون:

تحدد اللائحة الضوابط والمعايير الأخلاقية لبحوث العلاج الجيني.

الفصل الثاني عشر

استخدام الحيوانات والنباتات في التجارب

المادة الثامنة والثلاثون:

١- يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو العلمية التي لا تسبب ألما غير معتاد للحيوان الذي تجرى عليه التجربة.

٢-يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.

٣-يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهددة بالانقراض.

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث.

المادة التاسعة والثلاثون:

يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض. وتحدد اللائحة شروط أخلاقيات البحث على النباتات وإجراءاته.







المادة الأربعون:

عند اشتمال البحث على تجارب لتحوير المخلوقات وراثيًا، على الباحث أن يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع تسرب الكائنات من المختبرات التي يجري فيها البحث إلى المحيط الخارجي.

الفصل الثالث عشر

لجنة النظر في المخالفات

المادة الحادية والأربعون:

يحدد رئيس المدينة الموظفين الذين يتولون ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا النظام ولائحته، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

أ – تشكل لجنة بقرار من رئيس المدينة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام، وتقرير العقوبات المناسبة – عدا عقوبة السجن – وفقًا لهذا النظام، وتحديد مقدار التعويضات عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص. ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

١-مستشار شرعي يسميه وزير العدل.	رئيساً
٢-عضو هيئة تدريس من إحدى كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم	عضواً
٣-باحث متخصص في مجال المادة الوراثية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك أو ما يعادلها، يختاره رئيس المدينة	عضواً
٤-باحث متخصص في مجال الأخلاقيات الحيوية من ذوي الخبرة والكفاية، يختاره رئيس المدينة	عضواً
٥-مستشار نظامي، يختاره رئيس المدينة	عضواً
٦-عضو هيئة تدريس متخصص في علم الحيوان بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم	عضواً
٧-عضو هيئة تدريس متخصص في علم النبات بإحدى الجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك، يسميه وزير التعليم	عضواً

ويجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر في موضوع القضية المعروضة.




ب – يكون مقر اللجنة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض. ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من رئيس المدينة.

ج – تحدد مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها في اللائحة وفقًا للأنظمة والقرارات والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

د – تحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة واجتماعاتها وإجراءات العمل فيها.

هـ – مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو من أعضائها لأي سبب، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها.

و – تنعقد اللجنة بحضور ثلثي أعضائها، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة الثالثة والأربعون:

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة موظفون مختصون يحددهم رئيس المدينة.

الفصل الرابع عشر
العقوبات

المادة الرابعة والأربعون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١ – الإنذار.

٢–تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفة.

٣–منع الباحث من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة.

٤–غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.

٥–السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا رأت اللجنة توقيع عقوبة من بينها السجن، ترفع توصية بذلك إلى رئيس المدينة لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز للجنة أن تضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار على نفقة المخالف فيما لا يزيد على ثلاث صحف محلية،



تصدر إحداها على الأقل في مقر إقامته، فإن لم يكن هناك صحيفة في منطقة إقامته ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.

المادة السابعة والأربعون:

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ من صدر بحقه.

الفصل الخامس عشر

أحكام ختامية

المادة الثامنة والأربعون:

يصدر رئيس المدينة اللائحة خلال تسعين يومًا من تاريخ نشر النظام.

المادة التاسعة والأربعون:

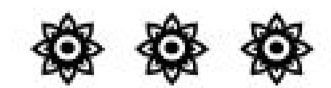
يعمل بهذا النظام بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الخمسون:

على المنشآت القائمة استكمال الشروط والمتطلبات اللازمة، وتصحيح أوضاعها خلال تسعين يومًا من تاريخ نفاذ النظام.

المادة الحادية والخمسون:

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.







نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم





الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولىٰ:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١ - **الوزير**: وزير الصحة .

٢- **الوزارة**: وزارة الصحة .

٣- **وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم**: كل وحدة طبية حكومية أو خاصة تقوم بعمليات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، سواء أكانت مستقلة أم تابعة لمؤسسة صحية.

٤ - **لجنة الإشراف**: هي اللجنة الخاصة بالإشراف علىٰ أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

٥-**الإخصاب**: التقاء الحوين المنوي بالبييضة واختراق جدارها.

٦ - **العقم**: تأخر حدوث الحمل لزوجين لأكثر من اثني عشر شهرًا في ظل علاقة زوجية قائمة.

٧- **النطفة**: مني الرجل.

٨-**اللقيحة**: البييضة المخصبة بالحوين المنوي للزوج.

٩ - **الجنين**: البييضة الملقحة المنقسمة إلىٰ خليتين أو أكثر في مرحلة ما قبل تكون الأعضاء والتخلق، أي في فترة الأسبوعين الأولين.

١٠ - **استحثاث الإباضة**: إعطاء أدوية لاستحثاث الإباضة المتعددة في المبيض.

١١ - **الحقن الصناعي**: تحضير الحوينات المنوية للزوج وتركيزها في المعمل وحقنها في رحم الزوجة.

١٢ - **عملية طفل الأنابيب**: عملية تلقيح بييضات الزوجة- بعد سحبها من المبيض- بالسائل المنوي للزوج في المعمل، وحفظها تحت ظروف معينة، ثم إعادة الأجنة أو اللقيحة إلىٰ رحم الزوجة، بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم.

١٣ -**الحقن المجهري**: عملية مجهرية دقيقة لحقن "السيتوبلازم" (المادة الهلامية) لبييضة الزوجة بالحوين المنوي للزوج في المعمل، وحفظها تحت ظروف معينة، ثم إعادة الأجنة بعد التأكد من حدوث الانقسام السليم إلىٰ رحم الزوجة.

١٤ -**المنابلات الدقيقة**: العمليات المجهرية الدقيقة التي تجري علىٰ البييضات أو الحوينات المنوية أو الأجنة؛ لإجراء تحاليل معينة أو للحصول علىٰ خلية لمراقبة طبيعتها ودراسة الصبغات الوراثية فيها، وغير ذلك.




المادة الثانية:

يجوز التدخل الطبي لعلاج العقم الناتج عن ضعف الخصوبة أو عن وجود مشكلة مرضية قابلة للعلاج بناء على تقرير طبي، ولا يجوز إطلاقًا إجراء عمليات الإخصاب لعلاج العقم الذي يثبت عدم قدرة المصاب به على الإنجاب.

المادة الثالثة:

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة.

المادة الرابعة:

يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي بييضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح.

المادة الخامسة:

لا يجوز زرع بييضة مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بييضة لغير الزوجة.

المادة السادسة:

يجب الحصول على موافقة كتابية صريحة من الزوجين على طريقة العلاج، بعد تعريفهما بجميع إجراءات العلاج ومخاطره واحتمالات نتائجه.

المادة السابعة:

يجب التأكد من قبل اثنين على الأقل من المختصين بوحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم من تطابق الهوية ورقم السجل الطبي لكلا الزوجين عند جمع العينات والإخصاب ونقل اللقيحة والأجنة.

المادة الثامنة:

لا يجوز التدخل في الخلايا الجنسية أو الجينات الوراثية، إلا لمعالجة أمراض وراثية أو جينية يمكن أن تصيب الجنين ويمكن تعديلها بعلاج الجينات الوراثية، على أن تجيزها لجنة الإشراف قبل ذلك.

المادة التاسعة:

يجب على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الالتزام بالتنظيم الدقيق للنطف والبييضات واللقائح والأجنة، وتوفير أقصى درجات الحرص والاحتياط والحذر من اختلاطها أو الاستبدال بها بقصد أو دون قصد. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد المنظمة لذلك.

المادة العاشرة:

يكون الطبيب مسؤولًا مسؤولية كاملة عن جميع الأضرار التي يسببها خطؤه في العلاج.

المادة الحادية عشرة:

يكون كل من الطبيب والمساعد والفني مسؤولًا عما يرتكبه من إهمال أو تقصير أو خطأ يؤدي إلىٰ اختلاط أو استبدال النطف أو البييضات أو اللقائح أو الأجنة.

المادة الثانية عشرة:

يجب أن تراعي وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم السرية المطلقة بالنسبة إلىٰ المعلومات الخاصة بالمرضىٰ، ويجب ألا تسمح لأحد بالاطلاع عليها إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة، بناء علىٰ موافقة لجنة الإشراف أو الجهات القضائية.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، لا يجوز لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاث تتعلق بالنطف والبيضات واللقائح والأجنة، إلا بعد الحصول علىٰ موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات وموافقة لجنة الإشراف.

المادة الرابعة عشرة:

تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم برفع تقرير سنوي إلىٰ لجنة الإشراف، يتضمن إحصائية شاملة وبيانًا عن الحالات التي فحصت وعولجت.

الباب الثاني

لجنة الإشراف علىٰ أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم

المادة الخامسة عشرة:

أ - تكون لجنة للإشراف علىٰ أمور الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بقرار من الوزير علىٰ النحو الآتي:

١ - وكيل وزارة الصحة أو من ينيبه	رئيساً
٢ - مدير عام الرخص الطبية في وزارة الصحة	عضواً
٣- عضو هيئة تدريس من إحدىٰ كليات الطب بالجامعات السعودية، لا تقل درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد وعلاج العقم يسميه وزير التعليم	عضواً
٤ - استشاري في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير	عضواً
٥- استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير	عضواً
٦-مستشار شرعي يسميه وزير العدل	عضواً
٧ -مستشار نظامي يسميه الوزير	عضواً




ب – يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض.

ج – تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشرة:

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها.

المادة السابعة عشرة:

تنعقد لجنة الإشراف بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويعتمد الوزير تلك القرارات، ويجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه.

المادة الثامنة عشرة:

تختص لجنة الإشراف بما يأتي:

١ –التوصية بمنح الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، وتحديد مستوى نشاطها، وذلك بعد التأكد من استيفاء شروط الترخيص.

٢– دراسة طرق ووسائل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، وتحديد شروطها، وإقرارها.

٣ – النظر في طلبات إجراء أبحاث أو تجارب طبية في مجال الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

٤ – تشكيل لجان فنية للتأكد من استيفاء شروط الترخيص، ودراسة التقارير والشكاوى، والقيام بأعمال الرقابة على هذه الوحدات، وأي موضوع تراه لجنة الإشراف ، وتحدد مكافأة هذه اللجان من قبل مجلس الوزراء.

٥ – أي مهمة أخرى تسند إليها بموجب هذا النظام أو لائحته التنفيذية.

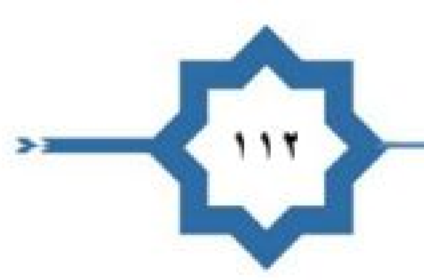
وللجنة الاستعانة بخبراء أو جمعيات أو مراكز علمية أو هيئات متخصصة على سبيل المشورة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات وقواعد عمل هذه اللجنة.

الباب الثالث

شروط الترخيص لوحدات الإخصاب والأجنحة وعلاج العقم

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز تأسيس وحدة للإخصاب والأجنة وعلاج العقم ولا تشغيلها، إلا بعد الحصول على ترخيص الوزارة، بناء على توصية من لجنة الإشراف.



المادة العشرون:

مع مراعاة ما يقضي به نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة وما صدر بشأنهما، يرخص لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم وفقًا للمستويات الآتية وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام:

المستوى الأول: علاج العقم بأدوية استحثاث الإباضة عن طريق الحقن.

المستوى الثاني: علاج العقم بالحقن الصناعي.

المستوى الثالث: علاج العقم بعمليات طفل الأنابيب والحقن المجهري والمنابلة الدقيقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مؤهلات الأطباء المشرفين والأطباء الآخرين والفنيين العاملين في كل مستوى من هذه المستويات.

المادة الحادية والعشرون:

يجب توافر جميع التجهيزات والمرافق اللازمة لكل مستوى بحسب المواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك في كل وحدة من وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم.

المادة الثانية والعشرون:

يشمل الترخيص الممنوح لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لمستوى معين ما قبله من مستويات أدنى.

المادة الثالثة والعشرون:

على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إعلان المستوى المرخص به مقرونًا باسم الوحدة في اللوحات الداخلية والخارجية ومطبوعاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز الترخيص لمعمل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إلا ضمن وحدة إخصاب مرخص لها.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يسمح بإجراء تقنيات التناسل التي تتطلب تنظيرًا للبطن أو تخديرًا عامًّا إلا لوحدات إخصاب داخل مستشفى أو لوحدات لديها تصريح بجراحة اليوم الواحد.

المادة السادسة والعشرون:

المشرف الطبي المسؤول عن وحدة الإخصاب والأجنة وعلاج العقم مسؤول مسؤولية كاملة عن عمل هذه الوحدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مهمات هذا المشرف في كل مستوى، كما تحدد مهمات الأطباء المساعدين والتقنيين والفنيين.





المادة السابعة والعشرون:

علىٰ وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم توثيق جميع المعلومات والبيانات والإجراءات التي تقوم بها، وتسجيل دورات العلاج ونوعيتها ونتائجها بدقة ووضوح وأمانة، وحفظها لمدة عشر سنوات علىٰ الأقل، وتقديمها للجهات المختصة عند طلب مراجعتها.

الباب الرابع

لجنة النظر في المخالفات

المادة الثامنة والعشرون:

أ – تشكل لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وتوقيع العقوبات المناسبة وفقًا لهذا النظام – عدا عقوبة السجن – وتحديد مقدار التعويض عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص، ويكون تشكيل اللجنة علىٰ النحو الآتي:

١ – قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي (أ) يسميه وزير العدل	رئيساً
٢ – عضو هيئة تدريس من إحدىٰ كليات الطب بالجامعات السعودية لا تقل درجته عن أستاذ مشارك في طب أمراض النساء والتوليد يسميه وزير التعليم	عضواً
٣ – استشاري متخصص في أمراض النساء والتوليد يسميه الوزير	عضواً
٤ – استشاري متخصص في أمراض العقم والإخصاب يسميه الوزير	عضواً
٥ – استشاري متخصص في طب الأطفال الخدج يسميه الوزير	عضواً
٦ – مستشار نظامي يسميه الوزير	عضواً

ب – يكون مقر اللجنة في الوزارة بالرياض، ويجوز إنشاء لجان مماثلة في مناطق المملكة بقرار من الوزير.

ج – تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة من قبل مجلس الوزراء.

د – تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام القواعد والإجراءات اللازمة لعمل اللجنة.

هـ – إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن فتحيل القضية إلىٰ ديوان المظالم للنظر فيها.

المادة التاسعة والعشرون:

مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر استمرار أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب، يعين بديل له بالطريقة نفسها التي عين بها.

المادة الثلاثون:

تنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وذلك بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلىٰ ذلك، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء، علىٰ أن يكون من بينهم الرئيس، ويكون صوته مرجحًا عند التساوي، وإذا تعذر صدور القرار علىٰ هذا النحو تحال القضية إلىٰ ديوان المظالم للنظر فيها.






المادة الحادية والثلاثون:

يمثل الادعاء العام أمام اللجنة عضو من النيابة العامة.

الباب الخامس

العقوبات

المادة الثانية والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

-غرامة مالية لا يقل مقدارها عن مئتي ألف ريال ولا يزيد على خمسمئة ألف ريال.

- السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات الآتية:

١ - ممارسة علاج العقم والإخصاب دون ترخيص أو في غير المستوى المرخص به.

٢ - حقن نطف أو أجنة في امرأة من غير زوجها.

٣- حقن نطف أو أجنة بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

٤ - نقل لقائح أو أجنة تخص امرأة إلى رحم امرأة أخرى.

٥- التغرير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال.

٦- التدخل في الخلايا أو الجينات الوراثية دون الحصول على موافقة سابقة من لجنة الإشراف.

٧- نقل الأعضاء التناسلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى- وفيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام-

يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- الإنذار.

- غرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مئتي ألف ريال.

- السجن لمدة لا تزيد عن سنتين.

- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للوزير أن يوقف مؤقتًا ترخيص مزاولة المهنة حتىٰ صدور قرار لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرين) من هذا النظام، وذلك في حالة التلبس بارتكاب المخالفة أو توافر أدلة وقرائن ترجح الإدانة بارتكاب المخالفة، وإذا كان سيترتب علىٰ هذا الإيقاف المؤقت إلحاق ضرر بالمرضىٰ المستفيدين، فعلىٰ الوزير اتخاذ ما يجب لاستمرار تلقي المرضىٰ ما يحتاجونه، ويحق لمن صدر بحقه هذا الأمر التظلم منه لدىٰ ديوان المظالم خلال ثلاثين يومًا من إبلاغه به.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه لمن صدر بحقه.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز للوزير أن يأمر بتنفيذ القرار الصادر بالإلغاء أو الإيقاف المؤقت للترخيص بمزاولة المهنة من تاريخ صدوره، ولا يمنع التنفيذ الفوري للقرار التظلم منه أمام ديوان المظالم، علىٰ ألا يترتب علىٰ تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار الفوري.

المادة السابعة والثلاثون:

في حالة إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة، لا يجوز النظر في طلب ترخيص جديد قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز أن يتضمن قرار العقوبة النهائي نشر منطوق القرار علىٰ نفقة المخالف فيما لا يزيد علىٰ ثلاث صحف محلية تصدر إحداها علىٰ الأقل في مقر إقامته، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام، تخضع وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لنظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة والأنظمة الأخرىٰ ذات العلاقة.

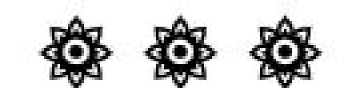



المادة الأربعون:

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مئة وعشرين يومًا من تاريخ نشره، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والأربعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مئة وعشرين يومًا من تاريخ نشره، وعلىٰ وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم القائمة وقت صدوره استكمال الشروط والمتطلبات اللازمة وتصحيح أوضاعها خلال مئة وعشرين يومًا من تاريخ العمل به، علىٰ أن يعرض أمرها بعد مضي هذه المدة علىٰ لجنة الإشراف للنظر في استمرار ترخيصها.






نظام تداول
بدائل حليب الأم

المادة الأولىٰ:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

بدائل حليب الأم: أي بديل لحليب الأم يركب صناعيًا وفقًا لمعايير دستور الأغذية الدولي المعمول به، وطبقًا للمواصفات القياسية السعودية، للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتىٰ ستة أشهر من العمر وهو بديل مجهز لخصائص الأطفال الفيزيولوجية (الاعتيادية) ويشمل ذلك الأغذية المحضرة منزليًا.

الأغذية التكميلية: أي غذاء مناسب مكمل لحليب الأم أو مكمل لبديل حليب الأم- سواء أكان مصنعًا أم محضرًا في المنزل- عندما يصبح أحدهما غير كاف للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضيع، علىٰ أن يبدأ استعمالها من الشهر السادس.

التداول: هو عملية أو أكثر، تشمل تصنيع المنتجات وتخزينها وترويجها وبيعها بما يدخل تحت نطاق هذا النظام.

التسويق: هو النشاط الذي تتم من خلاله دراسة ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه، وكذلك البحوث ذات العلاقة بالسوق والمستهلك.

البطاقة: أي بيان مكتوب أو مطبوع أو مصور أو مرسوم أو محفور علىٰ عبوة المنتجات التي يشملها هذا النظام.

العبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات، يباع كوحدة تجزئة اعتيادية، بما فيها الأغلفة الخارجية.

العينات: عبوة واحدة أو كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.

المنتج: أي فرد، أو مؤسسة، أو شركة تعمل- مباشرة أو من خلال وكيل أو من خلال كيان تحت إشرافه أو متعاقد معه- في صناعة منتج يشمله هذا النظام.

موظف التسويق: أي فرد من مهامه تسويق المنتج، أو المنتجات التي يشملها هذا النظام.

المورد والموزع: أي فرد، أو شركة، أو مؤسسة يعمل- بصورة مباشرة أو غير مباشرة- في مستوىٰ تجارة الجملة، أو التجزئة في مجال تسويق منتج يشمله هذا النظام.

مؤسسات الرعاية الصحية: كل جهة حكومية، أو خاصة لها علاقة- مباشرة أو غير مباشرة- بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والحوامل، وكل دور الحضانة أو جمعيات رعاية الأطفال، عدا الصيدليات والمحلات المرخص لها ببيع هذه المنتجات.

عامل الرعاية الصحية: أي فرد من منسوبي مؤسسات الرعاية الصحية من الموظفين، والعمال المعنيين بتغذية الأم والطفل، ويشمل ذلك العاملين في الجمعيات الخيرية، والأهلية التي تمارس الرعاية الصحية.

الوزير: وزير الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلىٰ توفير التغذية المأمونة المناسبة للرضع، وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها، وضمان الاستعمال الصحيح لبدائل حليب الأم عندما تدعو الحاجة إليها، علىٰ أساس التوعية المناسبة، ومن خلال أساليب التسويق والتوزيع الملائمة.




المادة الثالثة:

يطبق هذا النظام على التداول، والممارسات المتعلقة بالمنتجات الآتية:
بدائل حليب الأم، والأغذية التكميلية من منتجات الحليب، والأغذية والمشروبات الأخرى التي تعطى بالزجاجة أو غيرها من الطرق، عندما تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة - بعد تعديلها أو بغير تعديل - للاستعمال كبديل جزئي أو كلي لحليب الأم، وكذلك زجاجات وحلمات الإرضاع، كما تنطبق على نوعيتها وتوفرها، وعلى المعلومات الخاصة باستعمالها.

المادة الرابعة:

يجب أن تشمل كل المواد الإعلامية والتربوية- سواء كانت خطية أو سمعية أو بصرية- مما لها علاقة بتغذية الطفل، وتصدرها وزارة الصحة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة؛ على معلومات واضحة عن النقاط الآتية:
أ - فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أنواع الرضاعات الأخرى «الاصطناعية».
ب - أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والمحافظة عليها لأطول فترة ممكنة.
ج - التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء التغذية الجزئية بالزجاجة.
د - المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير السليم لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.

المادة الخامسة:

يحظر الإعلان والترويج- بأي شكل من الأشكال- لبدائل حليب الأم وأغذية الرضع، ويشمل هذا الحظر ما يأتي:
أ - استخدام مؤسسات الرعاية الصحية للترويج لهذه المنتجات، أو الإعلان عنها، أو عرضها، أو توزيعها.
ب - تقديم المنتجين، والموردين، والموزعين للأمهات ولمؤسسات الرعاية الصحية
- بصورة مباشرة أو غير مباشرة - أي عينة من هذه المنتجات، أو أي هدية، أو أداة، أو معدة تشجع على استعمالها.
ج - تقديم المنتجين، والموردين، والموزعين أي مكافأة مالية، أو عينية للعاملين الصحيين، لترويج هذه المنتجات.

المادة السادسة:

استثناء من حكم المادة الخامسة من هذا النظام، يجوز للمنتجين، والموردين، والموزعين تقديم النشرات العلمية عن أغذية الرضع - بعد اعتمادها من الوزارة - إلى المهنيين «فقط» العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة، على أن تقتصر المعلومات على الحقائق العلمية، وأن يشار فيها إلى تفضيل الرضاعة الطبيعية.

المادة السابعة:

علىٰ وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة المساهمة بفعالية في مجال التوعية، بما يدعم أهداف هذا النظام، من خلال برامج ونشرات يقدمها مختصون في هذا المجال.

المادة الثامنة:

علىٰ الجهات ذات العلاقة، مثل: وزارة الصحة، والقطاعات الصحية الأخرىٰ العامة، والخاصة، ووزارة التعليم، ووزارة الإعلام، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد؛ الإسهام في نشر المعلومات الصحية المتعلقة بهذا النظام، بوسائلها المتاحة حسب اختصاصها.

المادة التاسعة:

يحظر علىٰ مؤسسات الرعاية الصحية استخدام موظفي المنتجين لبدائل حليب الأم، ومورديها، والموزعين لها؛ واستخدام عمالهم للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة.

ما يحظر علىٰ موظفي هذه المؤسسات وعمالها العمل لدىٰ هؤلاء المنتجين، والموردين، والموزعين.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بالمواصفات القياسية السعودية الخاصة ببدائل حليب الأم، يجب وضع بطاقة علىٰ كل عبوة- بطريقة واضحة تسهل قراءتها وفهمها، وتصعب إزالتها- تشتمل علىٰ البيانات الآتية:

١- عبارة تفيد تميز الرضاعة الطبيعية بخط واضح، ويسبقها كلمة «ملحوظة مهمة»، وتحدد هذه العبارة الإدارة المختصة في الوزارة.

٢-بيانات خاصة بالطريقة الصحيحة للتحضير، وتحذير بشأن المخاطر الصحية التي تنتج من التحضير غير السليم. ويجب ألا تحمل البطاقة أو العبوة أي صورة للأطفال، أو أي صورة أخرىٰ أو نص يوحي بتفوقه علىٰ الرضاعة الطبيعية.

٣- بيان يوضح عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو المتخصصين في مجال تغذية الرضع، علىٰ أن تشتمل علىٰ الطريقة الصحيحة للاستعمال.

٤- بيان يوضح فيه ما يأتي:

أ - قائمة المكونات.

ب - التركيب الغذائي.

ج - ظروف التخزين المطلوبة.

د - رقم التشغيلة وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة مباشرة وواضحة غير رمزية.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن تكون بدائل حليب الأم والأغذية التكميلية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية، وأن يكتب علىٰ العبوة السن المناسب للاستعمال.





المادة الثانية عشرة:

علىٰ مؤسسات الرعاية الصحية اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها، من خلال تقديم المشورة، والمعلومات والتدريب للعاملين الصحيين بهذا الخصوص.

المادة الثالثة عشرة:

علىٰ مؤسسات الرعاية الصحية عدم قبول أي عينة مجانية، أو مخفضة الأسعار من حليب الأطفال الرضع وأغذيتهم؛ للحد من انتشار بدائل حليب الأم.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز لدور التربية الاجتماعية المعنية بالأيتام قبول عينات حليب الأطفال وأغذيتهم

المادة الخامسة عشرة:

يجب علىٰ العاملين الصحيين المعنيين بتغذية الأم تشجيع الرضاعة الطبيعية، وبذل ما يساعد علىٰ ضمانها، وأن يكونوا علىٰ دراية كافية بما تتطلبه أعمالهم، وأن يكونوا المغذين مؤهلين لتقديم المعلومات والمشورة والتدريب لمن يحتاج إليها.

المادة السادسة عشرة:

يحظر علىٰ العاملين الصحيين، وأعضاء أسرهم قبول أي مكافأة مالية أو عينية قد تقدم لهم من المنتجين، والموردين، والموزعين لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لأي فرد من منسوبي مؤسسات الرعاية الصحية الاستفادة من إسهامات قد تقدم له من شركات المنتجات التي يشملها هذا النظام، أو موزعيها، مثل: حضور الدورات، أو الندوات، أو المنح الدراسية، إلا بعد موافقة خطية من الوزارة، أو الجهة التي ينتمي إليها.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لغير العاملين الصحيين أو الصيادلة شرح كيفية إعطاء بدائل حليب الأم المحضرة، أو المصنعة منزليًا، علىٰ أن يقتصر ذلك علىٰ الأمهات وأعضاء الأسر المحتاجة إليها، وأن تتضمن المعلومات المقدمة شرحًا واضحًا لمخاطر الاستخدام غير السليم لهذه المنتجات.

المادة التاسعة عشرة:

تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من الجهات الآتية:

أ - ممثل لوزارة العدل يرشحه وزير العدل.

ب - ممثل لوزارة الصحة يرشحه وزير الصحة.




ج – ممثل لوزارة التجارة يرشحه وزير التجارة.

ويجب أن يكون أحد الأعضاء علىٰ الأقل مستشارًا نظاميًّا، وتنظر هذه اللجنة في مخالفة أحكام هذا النظام وإصدار القرارات اللازمة بذلك، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مدة العضوية في هذه اللجنة، وكيفية العمل بها، وتحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بناء علىٰ اقتراح الوزير.

المادة العشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرىٰ، يعاقب كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام هذا النظام ممن يصنع بدائل حليب الأم، أو يستوردها، أو يوزعها من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ – الإنذار.

ب – غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد علىٰ مائة وخمسين ألف ريال.

ج – إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد علىٰ مائة وثمانين يومًا.

المادة الحادية والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في أنظمة أخرىٰ، يعاقب كل من تثبت مخالفته لأي حكم من أحكام هذا النظام من مؤسسات الرعاية الصحية الخاصة أو أحد منسوبيها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ – الإنذار.

ب – غرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد علىٰ مائة ألف ريال.

ج – إغلاق المؤسسة لمدة لا تزيد علىٰ ستين يومًا.

المادة الثانية والعشرون:

إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب توقيع غرامة مالية تزيد علىٰ ما ورد في المادتين العشرين والحادية والعشرين من هذا النظام، أو إلغاء الترخيص، فعليها أن ترفع الموضوع إلىٰ الوزير لإحالته إلىٰ ديوان المظالم للنظر فيه، وتقرير ما يراه.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ القرار لمن صدر ضده قرار العقوبة.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز بحكم من ديوان المظالم نشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية علىٰ نفقة المخالف.

المادة الخامسة والعشرون:

كل من يخالف من الموظفين أحكام المواد «الخامسة، والتاسعة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة، والسادسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة» من هذا النظام- يعاقب طبقًا لأحكام نظام تأديب الموظفين.

المادة السادسة والعشرون:

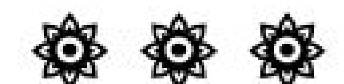
يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير التجارة ووزير الصناعة والثروة المعدنية اللائحة والقرارات التنفيذية اللازمة لهذا النظام، خلال تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة والعشرون:

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه.

المادة الثامنة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره.






نظام المنشآت
والمستحضرات الصيدلانية
والعشبية




المادة الأولىٰ:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الصيدلي: كل من حصل علىٰ شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلية، أو شهادة دكتور صيدلي من إحدىٰ كليات الصيدلة في المملكة، أو ما يعادلهما.

فني الصيدلة: كل من حصل علىٰ شهادة فني صيدلة من معهد أو كلية صحية في المملكة، أو ما يعادلها.

المستحضر الصيدلاني (الدواء): أي منتج يصنع بشكل صيدلاني يحتوي علىٰ مادة أو أكثر تستعمل من الظاهر أو الباطن في علاج الإنسان من الأمراض، أو الوقاية منها.

المستحضر العشبي: أي نبات أو عشب له ادعاء طبي ويحضر علىٰ شكل صيدلاني.

المستحضر الصيدلاني أو العشبي المغشوش: مستحضر تُعُمِّد تغيير محتواه أو هويته أو مصدره بقصد الخداع، وإن احتوىٰ علىٰ المكونات نفسها، وهو يشمل المستحضرات ذات العلامات التجارية والجنيسة. ويعد المستحضر الصيدلاني أو العشبي مغشوشاً إذا كان ملوثاً، أو احتوىٰ علىٰ مكونات ملوثة، أو خاطئة، أو غير فعالة، أو غير كافية الفاعلية، أو كان دون مكونات فعالة، أو معباً في عبوات مزيفة.

المستحضر الصيدلاني أو العشبي الفاسد: مستحضر تغيرت صفاته، فصار غير صالح للاستعمال.

المنشأة الصيدلية: مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، أو المكتب العلمي، أو مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الصيدلية: المنشأة المعدة لتحضير المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وصرفها أو بيعها.

مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية التي تستورد المستحضرات الصيدلانية والعشبية بالجملة، أو توزعها أو تبيعها.

المكتب العلمي: المنشأة الصيدلية التي تقدم معلومات علمية وفنية وتسويقية للمستحضرات الصيدلانية والعشبية في المملكة.

منشأة بيع المستحضرات العشبية: المنشأة المعدة لتحضير المستحضرات العشبية وبيعها.

مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية: المنشأة الصيدلية التي تقوم بتقديم الاستشارات الدوائية، وتحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية، ودراسة التوافر والتكافؤ الحيوي، ومراقبة الجودة النوعية للأدوية، وتحديد مستويات الأدوية في السوائل البيولوجية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثانية:

لا يسمح بفتح منشأة صيدلية إلا بعد الحصول علىٰ الترخيص اللازم من الهيئة باسم مالك المنشأة.






المادة الثالثة:

يشترط للترخيص لمركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبيةما يأتي:

١. أن يكون المدير صيدليًّا متفرغًا مرخصًا له بمزاولة المهنة.

٢. أن تتوافر في المركز الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة:

يشترط للترخيص لمستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١. أن يكون المدير صيدليًّا أو فني صيدلة متفرغًا ومرخصًا له بمزاولة المهنة.

٢. أن تتوافر في المستودع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة:

يشترط لمنح الترخيص لمصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ما يأتي:

١. الحصول على ترخيص صناعي من الجهة المختصة.

٢. أن يكون المدير الفني صيدليًّا سعوديًّا متفرغًا مرخصًا له بمزاولة المهنة.

٣. أن تتوافر في المصنع الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة:

يجب أن يكون لكل شركة أو مؤسسة لتصنيع المستحضرات الصيدلانية أو العشبية

– لديها مصنع مسجل في المملكة – مكتب علمي، ويشترط لمنح الترخيص للمكتب ما يأتي:

١. أن يكون مديره صيدليًّا سعوديًّا متفرغًا مرخصًا له بمزاولة المهنة.

٢. أن تتوافر فيه الشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة.

المادة السابعة:

مدة الترخيص للمنشأة الصيدلية خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثامنة:

تستوفى من المنشآت الصيدلية الآتية الرسوم الموضحة أمام كل منها عند منح الترخيص أو تجديده:

المنشأة الصيدلية الرسم

مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ١٠,٠٠٠ ريال

مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية ٣,٠٠٠ ريال

مركز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية والعشبية ١,٠٠٠ ريال

المكتب العلمي ١,٠٠٠ ريال




المادة التاسعة:

لا يجوز للمنشأة الصيدلية تشغيل الصيادلة أو فنيي الصيدلة أو غيرهم من الممارسين الصحيين ما لم يكن مرخصاً لهم بمزاولة المهنة.

المادة العاشرة:

لا يجوز أن يعمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا صيدلي سعودي متفرغ مرخص له بمزاولة المهنة. وللرئيس الإعفاء من شرط الجنسية إذا لم يتوافر العدد الكافي من الصيادلة السعوديين.

المادة الحادية عشرة:

يحسب سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي بناءً علىٰ سعر المصنع أو سعر التصدير إلىٰ المملكة بعملة بلد المنشأ أو العملة التي تقررها الهيئة. وتقوم الهيئة بمراجعة أسعار المستحضرات الصيدلانية والعشبية علىٰ فترات منتظمة.

المادة الثانية عشرة:

تحسب نسبة ربح علىٰ سعر المستحضر الصيدلاني أو العشبي لكل مستودع اتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وصيدلية، ومنشأة بيع المستحضرات العشبية، علىٰ النحو الآتي:

سعر المصنع أو التصدير نسبة الربح للمستودع (محسوبةً علىٰ سعر المصنع أو التصدير) نسبة الربح للصيدلية أو منشأة بيع المستحضرات العشبية (محسوبةً علىٰ سعر بيع المستحضر المحدد للمستودع)

خمسون ريالاً فأقل ١٥٪ ٢٠٪

أكثر من خمسين ريالاً إلىٰ مائتي ريال ١٠٪ ١٥٪

أكثر من مائتي ريال ١٠٪ ١٠٪

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز بيع عينات المستحضرات الصيدلانية والعشبية المعدة للتعريف بالمنتج.

المادة الرابعة عشرة:

١. يقصر بيع المستحضرات الصيدلانية بالتجزئة علىٰ الصيدليات، ويستثنىٰ من ذلك ما يقرر الرئيس جواز بيعه في غيرها.
٢. يقصر بيع المستحضرات العشبية بالتجزئة علىٰ الصيدليات ومنشآت بيع المستحضرات العشبية، ويستثنىٰ من ذلك ما يقرر الرئيس جواز بيعه في غيرها.




المادة الخامسة عشرة:

١. يحظر على المنشأة الصيدلية حيازة أي كمية من المستحضرات الصيدلانية والعشبية دون وجود مستندات تثبت مصدر شرائها وكمياتها.

٢. يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية باستبدال أي كمية من المستحضرات التي باعها على مستودع الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ إذا لم يبق على صلاحيتها إلا شهر واحد فقط، ويقع الالتزام نفسه على عاتق المستودع في مواجهة الصيدلية.

المادة السادسة عشرة:

على كل من صرف أو باع مستحضراً صيدلانيًا أو عشبيًا مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو غير مسجل، إبلاغ الهيئة - فور علمه بذلك - بالمعلومات التي تتعلق بما تم صرفه أو بيعه وكميته، واسم من صُرف أو بيع له المستحضر وعنوانه، كما يلتزم بإعادة الثمن للمشتري.

المادة السابعة عشرة:

يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية والعشبية قبل تسجيلها لدى الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

مدة تسجيل كل مستحضر صيدلاني أو عشبي خمس سنوات قابلة للتجديد، ويستوفى لذلك رسم قدره (ألف) ريال لكل تركيز أو صيغة دوائية أو عبوة، وذلك عند التسجيل أو التجديد.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إلا بعد تسعيرها من الهيئة، ووفقاً للعبوات التي تحددها.

المادة العشرون:

تكوَّن - بقرار من الرئيس - لجان لتسجيل مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية ومنتجاتها. وتحدد اللائحة شروط التسجيل وكيفية تكوين هذه اللجان وطريقة عملها. وتحدد مكافأة أعضاء هذه اللجان بقرار من المجلس.

المادة الحادية والعشرون:

تلتزم مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة في المملكة ومستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية الممثلة لها بتوفير مستحضراتها الصيدلانية والعشبية المسجلة مهما قلَّ ثمنها، أو استهلاكها.




المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تصدير المستحضرات الصيدلانية والعشبية إلا بعد موافقة الهيئة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للهيئة - عند الضرورة - السماح باستيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة قبل تسجيلها.

المادة الرابعة والعشرون:

للرئيس إصدار قرار بإلغاء تسجيل أيٍّ من مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية، وأي مستحضر صيدلاني أو عشبي وإيقاف تداوله، وذلك بناءً علىٰ توصيةٍ من لجنة التسجيل المختصة، ويجوز للهيئة الموافقة علىٰ إعادة تصديره أو إتلافه.

المادة الخامسة والعشرون:

للهيئة السماح بدخول المستحضرات الصيدلانية والعشبية غير المحظورة للاستعمال الشخصي بموجب تقرير طبي وبكميات محدودة.

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يحظر علىٰ مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية بيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية لغير الصيدلية ومنشأة بيع المستحضرات العشبية والمنشأة الصحية المرخص لها.

المادة السابعة والعشرون:

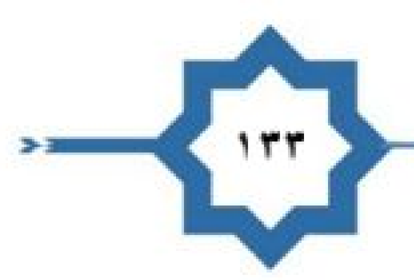
لمستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية استيراد المستحضرات الصيدلانية والعشبية المسجلة إذا لم يوفرها المصنع المنتج، بشرط موافقة الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز لمصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية أن يبدأ إنتاج المستحضرات الصيدلانية والعشبية بكميات تجارية إلا بعد تسجيلها.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز تشغيل مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية في غير تصنيع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المرخص له بتصنيعها.






المادة الثلاثون:

يلتزم مصنع المستحضرات الصيدلانية والعشبية بتطبيق أسس ممارسة التصنيع الجيد.

المادة الحادية والثلاثون:

يخضع الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية للضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

تُصفّىٰ المنشأة الصيدلية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولىٰ الهيئة التفتيش علىٰ المنشآت الصيدلية وعلىٰ المستحضرات الصيدلانية والعشبية؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام ولائحته، وذلك من خلال المفتشين الصادر بتسميتهم قرار من الرئيس، ويكون لهم - في حدود ما تقرره اللائحة - ما يأتي:

١. ضبط المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة لأحكام النظام.

٢. التعامل مع المضبوطات المخالفة، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ- التحفظ عليها وعلىٰ المستندات المتعلقة بها، عند الاقتضاء.

ب- أخذ العينات للتحليل.

ج- التوصية بإتلاف ما يثبت فساده، أو غشه، أو انتهاء صلاحيته، أو ضرره صحيًّا، إذا كان مسجلاً.

د- التوصية بإتلاف المضبوطات غير المسجلة.

ويكون الإتلاف بعد صدور قرار به من الهيئة، وذلك وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، وتتولىٰ تنفيذه لجنة - أو أكثر - تكوّن لهذا الغرض بقرار من الرئيس. ويتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل مَن:

١. غش أو شرع في غش أي مستحضر صيدلاني أو عشبي.

٢. باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار مستحضراً صيدلانيًّا أو عشبيًّا مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو غير مسجل.

٣. صنع أو ركب مستحضراً صيدلانيًّا أو عشبيًّا بالمخالفة لشروط التسجيل، أو أي حكم من أحكام النظام ولائحته.

٤. أدخل إلىٰ المملكة مستحضراً صيدلانيًّا أو عشبيًّا غير مسجل، أو مغشوشاً، أو فاسداً، أو منتهي الصلاحية، أو حاول إدخال أيٍّ من ذلك.

٥. استعمل للترويج للمستحضر الصيدلاني أو العشبي معلومات غير حقيقية، سواء علىٰ المستحضر، أو في الدعاية له، أو بالمخالفة لشروط التسجيل.

٦. نقل أو خزن مستحضراً صيدلانيًّا أو عشبيًّا بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة.

٧. أدخل إلىٰ المملكة عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أي من ذلك.

٨. صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمستحضر صيدلاني أو عشبي بقصد الغش.

٩. ارتكب أي مخالفة أخرىٰ لأحكام النظام.

المادة الخامسة والثلاثون:

١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب مرتكب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد علىٰ (خمسة ملايين) ريال.

ب- إغلاق المنشأة الصيدلية مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.

ج- إلغاء الترخيص.

وتجوز مضاعفة العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) في حال تكرار ارتكاب المخالفة.

٢. إذا كانت المخالفة تتمثل في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٧) و(٨) من المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ (عشر) سنوات، أو الغرامة التي لا تزيد علىٰ (عشرة ملايين) ريال، أو بهما معاً. ويجوز - إضافة إلىٰ ذلك - إيقاع أي من العقوبتين المنصوص عليهما في الفقرتين (١/ ب) أو (١/ ج) من هذه المادة.

المادة السادسة والثلاثون:

تتولىٰ الهيئة توقيع عقوبة الغرامة فيما دون (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حق المكاتب العلمية، ومراكز الاستشارات الدوائية أو تحليل المستحضرات الصيدلانية المخالفة، وفيما دون (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال في حق مستودعات الاتجار بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وفيما دون (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال في حق مصانع المستحضرات الصيدلانية والعشبية المخالفة، وذلك وفقاً لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفاً للمخالفات، والعقوبات المحددة لكل منها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من فوضه. وفي جميع الأحوال، يكون للهيئة عند الضرورة اتخاذ ما تراه من تدابير احترازية.

المادة السابعة والثلاثون:

١. تكوّن بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون أحدهم - علىٰ الأقل - مستشاراً نظاميًّا.

٢. دون الإخلال بما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، تختص اللجنة - المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة - بما يأتي:

أ- النظر في مخالفات أحكام النظام - عدا المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) - وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.

ب- النظر في التظلمات التي تقدم إلىٰ الهيئة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقاً للمادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

٣. تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.

٤. يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها. وفي حال إلغاء المحكمة الإدارية لقرار العقوبة الصادر من اللجنة، تتولى المحكمة النظر في المخالفة، وإيقاع العقوبة المناسبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا كانت المخالفة مشمولة بحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، فتحال إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة - بحسب الأحوال - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها؛ على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم عليه أو بتأييده من المحكمة المختصة.

المادة الأربعون:

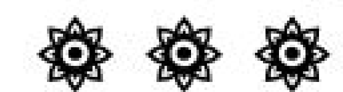
يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نفاذه.

المادة الحادية والأربعون:

يحل النظام محل نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٢٥هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثانية والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.






نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية



المادة الأولىٰ:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الجهاز الطبي: كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق أو جهاز زراعة أو كواشف مخبرية أو مواد معايرة مخبرية أو برامج أو مواد تشغيل للأجهزة الطبية، أو أي أداة شبيهة أو ذات علاقة صنعت لوحدها أو مع أجهزة أخرىٰ؛ تستخدم في تشخيص الأمراض أو الإصابات أو الوقاية منها أو مراقبتها أو التحكم فيها أو علاجها أو تخفيفها أو تسكينها أو التعويض عن الإصابات، وتستخدم كذلك في الفحص أو الإحلال أو التعديل أو الدعم التشريحي أو التأثير علىٰ وظائف أعضاء الجسم، ودعم أو تمكين الحياة (الوظائف الحيوية للإنسان) من الاستمرار، وتنظيم الحمل أو المساعدة عليه، وتعقيم الأجهزة والمستلزمات الطبية، وإعطاء المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي- المستخلصة من الفحوصات المخبرية للعينات المأخوذة من جسم الإنسان، وكذلك التي لا يمكن أن تحقق الغرض الذي صنعت من أجله في جسم الإنسان أو عليه بوساطة العقار الدوائي أو العامل المناعي أو التحولات الأيضية، وإنما تساعد في تحقيق مفاعيلها فقط.

المستلزم الطبي: المواد والمنتجات الطبية، المستخدمة في التشخيص أو العلاج، أو الاستعاضة، أو التقويم، أو حالات الإعاقة، أو غيرها من الاستخدامات الطبية للإنسان بما في ذلك الغازات الطبية.

ملحقات الجهاز والمستلزم الطبي: أي مادة أو منتج يُصنع خاصًا باستخدامه مع جهاز أو مستلزم طبي لتمكينه من تحقيق الغرض الذي صنع من أجله.

الجهاز والمستلزم الطبي المبتكر: جهاز أو مستلزم طبي ذو فكرة مبتكرة في التقنية أو الاستخدام أو الأداء ولم يسبق طرحها في الأسواق داخليًا أو خارجيًا.

الأجهزة والمستلزمات الطبية المجمعة: كل ما يجمع في طقم واحد لتحقيق متطلبات المستخدم، وقد تحتوي علىٰ أجهزة أو مستلزمات ليست طبية.

الجهاز والمستلزم الطبي ذو الاستخدام مرة واحدة: كل ما يصنع لغرض الاستخدام خلال الإجراء الطبي الواحد علىٰ مريض مرة واحدة ثم يُتخلص منه.

المواد الطبية المشعة: مادة تنطلق منها إشعاعات مؤينة، سواءً منفردة بنفسها أو ضمن أجهزة أو مستلزمات طبية أخرىٰ، تستخدم للتشخيص والعلاج.

الأجهزة والمستلزمات الطبية المغشوشة: هي التي يتعمد تغيير هويتها أو مصدرها بقصد الخداع، ويعد الجهاز والمستلزم الطبي مغشوشًا إذا تغير محتواه بما يؤثر سلبًا في مأمونيته وسلامته، أو كان معبأ في عبوات مزيفة.

إعادة المعالجة: إجراءات تنفذ علىٰ الجهاز والمستلزم الطبي المستخدم سابقًا؛ لإعادة استخدامه بطريقة آمنة، ومن ذلك:





التنظيف، والتطهير، والتعقيم، واختبار واستعادة الوظائف الفنية والسلامة المتعلقة به.

المستخدم: من يستخدم الجهاز والمستلزم الطبي سواء كان متخصصًا أو عاديًا أو مريضًا.

المنشأة: كيان نظامي يزاول نشاطًا يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية.

المصنع: أي منشأة وطنية أو أجنبية يكون من أغراضها تصميم الأجهزة أو المستلزمات الطبية أو تصنيعها لطرحها للاستخدام باسمها، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها.

يشمل التصنيع: تجديدها، وتجميعها، وتعبئتها، وتغليفها، ووضع المعلومات التعريفية عليها.

مقدم الرعاية الصحية: أي منشأة حكومية أو أهلية تقدم خدمات الرعاية الصحية.

الممثل المعتمد: شخص ذو صفة اعتبارية مقره في المملكة مفوض كتابيًا من مصنع مقيم في الخارج لتمثيله داخل المملكة، فيما يتصل بتطبيق أحكام النظام واللائحة.

تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية: توفيرها مجانًا أو بمقابل سواء كان للتوزيع أو للاستخدام.

الترخيص: وثيقة تصدرها الهيئة لمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام.

السجل الوطني: السجل الوطني للمنشآت والأجهزة والمستلزمات الطبية المنشأ في الهيئة.

التسجيل: إجراء تقيد بناءً عليه الأجهزة والمستلزمات الطبية والمنشآت، التي تزاول أي من الأنشطة الخاضعة للنظام، في السجل الوطني.

الإذن بالتسويق: وثيقة تصدرها الهيئة لأي جهاز أو مستلزم طبي تسمح بتداوله في الأسواق.

شهادة حرية البيع: وثيقة تصدرها الهيئة للمصنع تفيد بأن المصنع مسجل في المملكة وأن الأجهزة والمستلزمات الطبية المراد تصديرها حاصلة علىٰ الإذن بالتسويق.

التحقق من الدراسات السريرية: بحث تطبيقي يستخدم فيه جهاز أو مستلزم طبي علىٰ إنسان أو أكثر؛ لتقويم مأمونيته وكفايته عند استخدامه.

نظام التصنيف: هو نظام تعتمده الهيئة يعمل علىٰ تقويم درجة الخطورة المتعلقة بالجهاز أو المستلزم الطبي، وتقويم مأمونيته.

نظام إدارة الجودة: نظام تعتمده الهيئة للتحقق من جودة وفاعلية ومأمونية الجهاز أو المستلزم الطبي وفقًا للنسخة الحديثة من المواصفة الفنية (الآيزو ١٣٤٨٥) أو ما يماثلها، وذلك وفقًا لما تبينه اللائحة.

توكيد الجودة: مجموعة من الاختبارات والقياسات والمعايرة الفنية تعتمدها الهيئة، للتأكد من مأمونية أجهزة الأشعة الطبية وسلامتها ودقة الصور وجودتها، بما يضمن فاعلية التشخيص والعلاج وكفايتهما.

اللوائح الفنية: وثائق إلزامية تصدرها الهيئة خاصة بالأجهزة والمستلزمات الطبية تحدد مبادئ السلامة والأداء والتصنيع والتعليمات المنظمة لذلك، بما في ذلك: المصطلحات، والرموز، والتعبئة، ومتطلبات المعلومات التعريفية.

المواصفات القياسية: وثائق غير إلزامية تقرها الهيئة، تتضمن قواعد أو مبادئ توجيهية أو خصائص الأجهزة والمستلزمات الطبية أو عمليات وأساليب الإنتاج المرتبطة بها، بما فيها: المصطلحات، والرموز، والتعبئة، ومتطلبات المعلومات التعريفية.

المعلومات التعريفية: أي بيان أو معلومة مرسومة أو مصورة مكتوبة أو مطبوعة علىٰ الجهاز والمستلزم الطبي، وتشمل المعلومات الخاصة بالتعريف به، والوصف الفني له، وكيفية استخدامه، وطرق تخزينه ونقله.

المواصفات الفنية والإكلينيكية: مجموعة معايير تحدد جودة وفاعلية ومأمونية استخدام المادة المشعة في التطبيقات الطبية.

إنذار السلامة: إشعار يصدره المركز يوضح الخطر المرتبط بالجهاز أو المستلزم الطبي والإجراءات التصحيحية المطلوب القيام بها؛ تلافيًا للخطر المرتبط به.

الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة: إجراء يتخذه المصنع للحد من الأخطار التي تؤثر في مأمونية الجهاز أو المستلزم الطبي أو التقليل منها.

حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية: أي قصور أو تغير في خصائص أو أداء الجهاز أو المستلزم الطبي مما قد يسبب أو يسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وفاة أو إصابة خطيرة للمستخدم.

المركز: المركز الوطني لبلاغات الأجهزة والمستلزمات الطبية.

المادة الثانية:

تخضع لأحكام النظام الأنشطة الآتية:

١. تصميم الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتصنيعها.
٢. استيراد الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتسويقها، وتوزيعها، وتخزينها.
٣. تقديم خدمات التحقق من مطابقة الأجهزة والمستلزمات الطبية للوائح الفنية ونظام إدارة الجودة، والتحقق من توكيد الجودة.
٤. إجراء التحقق من الدراسات السريرية.
٥. تقديم الخدمات الاستشارية الفنية في مجال الأجهزة والمستلزمات الطبية.
٦. تقديم خدمات فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية للتأكد من مطابقتها للوائح الفنية والمواصفات القياسية.
٧. تقديم خدمات الصيانة للأجهزة والمستلزمات الطبية.
٨. تمثيل المصنع المقيم خارج المملكة.

المادة الثالثة:

تعد في حكم الأجهزة والمستلزمات الطبية الخاضعة لأحكام النظام: ملحقاتها، والأجهزة والمستلزمات الطبية المجمعة.

المادة الرابعة:

مع مراعاة اختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بإصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة باستخدام المواد الطبية المشعة؛ يشترط موافقة الهيئة على المواصفات الفنية والإكلينيكية لتلك المواد قبل ترخيصها من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.




المادة الخامسة:

لا يخل تطبيق أحكام النظام، باختصاصات هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فيما يتعلق بإصدار ترخيص الحماية من الإشعاع المؤين الصادر من الأجهزة الطبية.

المادة السادسة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام؛ لا يجوز لأي منشأة ممارسة أيٍّ من الأنشطة الخاضعة للنظام؛ إلَّا بعد التسجيل، والحصول علىٰ الترخيص، إضافةً إلىٰ الحصول علىٰ الترخيص الصناعي من الجهة المختصة بالنسبة إلىٰ المصانع.

المادة السابعة:

علىٰ المرخص له بإجراء التحقق من الدراسات السريرية؛ الحصول علىٰ موافقة الهيئة قبل البدء في أي من عمليات التحقق، وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة:

لا يجوز تداول أي جهاز أو مستلزم طبي إلَّا بعد التسجيل، والحصول علىٰ الإذن بالتسويق. وللهيئة استثناء بعض الأجهزة والمستلزمات الطبية من شرط الحصول علىٰ الإذن بالتسويق، بعد التأكد من سلامتها، وعدم استخدامها لأغراض تجارية؛ وذلك وفق قواعد يقرها المجلس.

المادة التاسعة:

للهيئة استثناء الجهاز أو المستلزم الطبي المبتكر من بعض الشروط والإجراءات اللازمة للحصول علىٰ الإذن بالتسويق؛ بما لا يؤثر في مأمونيته وسلامته عند استخدامه، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة العاشرة:

تحدد اللائحة الشروط والإجراءات اللازمة للتسجيل، وإصدار الإذن بالتسويق، والحصول علىٰ الترخيص وتجديده وتعديله ونقله وإلغائه.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز فسح الأجهزة والمستلزمات الطبية المستوردة إلَّا بعد موافقة الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

تحدد اللائحة الشروط اللازمة لإصدار شهادة حرية البيع.




المادة الثالثة عشرة:

للهيئة السماح بدخول الأجهزة والمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الشخصي؛ بناءً على تقرير طبي وبكميات محدودة، على ألَّا تُستخدم لأي غرض تجاري.

المادة الرابعة عشرة:

على كل من صرف أو باع جهازًا أو مستلزمًا طبيًّا مغشوشًا، أو غير مسجل، أو غير حاصل على الإذن بالتسويق، إبلاغ الهيئة – فور علمه بذلك– بالمعلومات التي تتعلق بما صُرف أو بِيع وكميته، واسم من صُرِف أو بِيع له الجهاز أو المستلزم الطبي وعنوانه، ويلتزم بإعادة الثمن للمشتري.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام الوكالات التجارية؛ يتعين على المصنع المقيم خارج المملكة –عند رغبته في تداول منتجاته في المملكة– تعيين ممثل معتمد له. وتحدد اللائحة الشروط اللازم توافرها في الممثل المعتمد، وكذلك التزامات الطرفين ومسؤولياتهما.

المادة السادسة عشرة:

على المصنع توفير خدمات ما بعد البيع للأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة له، وتطبق في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة السابعة عشرة:

على المنشآت الالتزام بالمعلومات التعريفية الواجب توافرها على الأجهزة والمستلزمات الطبية، وتحدد اللائحة تلك المعلومات.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم مقدم الرعاية الصحية بألَّا يتعامل مع أي منشأة تزاول أيًّا من الأنشطة الخاضعة للنظام؛ ما لم تكن مسجلة وحاصلة على ترخيص في مجال التعامل نفسه.

المادة التاسعة عشرة:

لا تجوز إعادة معالجة الأجهزة أو المستلزمات الطبية ذات الاستخدام مرة واحدة.

المادة العشرون:

لا يجوز إتلاف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المستخدمة، ولا إعادة معالجتها، ولا تجديدها، ولا إعادة بيعها، ولا إعارتها، ولا التبرع بها؛ إلَّا وفقًا للشروط التي تحددها اللائحة.




المادة الحادية والعشرون:

يلتزم المصنع بتصنيف الأجهزة والمستلزمات الطبية وفقًا لنظام التصنيف.

المادة الثانية والعشرون:

علىٰ المنشآت الراغبة في تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية في المملكة الالتزام بتطبيق نظام إدارة الجودة.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز صرف الأجهزة أو المستلزمات الطبية المصنفة عالية الخطورة -وفقًا لنظام التصنيف- للاستخدام خارج منشأة مقدم الرعاية الصحية؛ دون وصفة طبية. وتصدر الهيئة قائمة بتلك الأجهزة والمستلزمات الطبية.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تجوز الدعاية للأجهزة والمستلزمات الطبية ولا الإعلان عنها ولا الترويج لها، إلَّا بعد موافقة الهيئة ووفقًا للشروط التي تحددها اللائحة.

المادة الخامسة والعشرون:

لا تجوز إقامة حملات توعية أو حملات خيرية أو ما في حكمهما متعلقة بالأجهزة والمستلزمات الطبية، إلَّا بعد موافقة الهيئة ووفقًا للشروط التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

تراقب الهيئة التزام مقدمي الرعاية الصحية بتطبيق اللوائح الفنية داخل مرافق الرعاية الصحية، للتأكد من سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفايتها في التشخيص والعلاج.

المادة السابعة والعشرون:

علىٰ المنشأة والممثل المعتمد تزويد الهيئة بكل وثيقة أو معلومة تطلبها للقيام باختصاصاتها المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

علىٰ المصنع والممثل المعتمد ومقدم الرعاية الصحية الالتزام بإبلاغ المركز عن حوادث الأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة لهم.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر المركز إنذار السلامة لتنبيه المستخدم ومقدم الرعاية الصحية بالأخطار الناتجة من استخدام الأجهزة والمستلزمات الطبية.





المادة الثلاثون:

يلتزم المصنع والممثل المعتمد بإبلاغ المركز فيما يتصل بالأجهزة والمستلزمات الطبية التابعة لهما عن الآتي:

١. إنذارات السلامة الصادرة من الجهات الرقابية المماثلة خارج المملكة.

٢. الأخطار التي تؤثر في مأمونية الجهاز أو المستلزم الطبي.

٣. الانتهاء من الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة.

المادة الحادية والثلاثون:

على المنشأة ومقدم الرعاية الصحية في حال صدور إنذار السلامة إيقاف تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية، حتى صدور إشعار من المركز بالانتهاء من الإجراء التصحيحي لإنذار السلامة.

المادة الثانية والثلاثون:

على المنشأة والممثل المعتمد الاستجابة لطلب الهيئة في اقتفاء أثر الأجهزة والمستلزمات الطبية. وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتولى الهيئة التفتيش على المنشآت وعلى الأجهزة والمستلزمات الطبية؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية، وذلك من خلال مفتشين يعدون من رجال الضبط الجنائي يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس، ويكون لهم ما يأتي:

١. ضبط الأجهزة والمستلزمات الطبية المخالفة لأحكام النظام.

٢. التعامل مع المضبوطات المخالفة، وذلك وفقًا لما يأتي:

أ- التحفظ عليها وعلى المستندات المتعلقة بها، عند الاقتضاء.

ب- أخذ العينات للتحليل.

ج- التوصية بإتلاف ما يثبت غشه، أو ضرره.

ويكون الإتلاف بعد صدور قرار به من الهيئة، وذلك وفقًا للأصول الفنية المتعارف عليها، وتتولى تنفيذه لجنة -أو أكثر- تكوَّن لهذا الغرض بقرار من رئيس المجلس. ويتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

المادة الرابعة والثلاثون:

يلتزم كل من يخضع لأحكام النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي قد يحصل عليها بحكم مهمته.

المادة الخامسة والثلاثون:

على المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند تأديته لأعمال التفتيش والضبط، وعلى المنشأة تمكينه من أداء عمله، وعدم إعاقته.





المادة السادسة والثلاثون:

يجوز -بقرار من الرئيس- منح مفتشي الهيئة مكافآت مالية نظير ما يقدمونه من أعمال.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز -بقرار من الرئيس- منح مكافأة تشجيعية بنسبة لا تزيد علىٰ (٢٥ ٪) من مقدار الغرامة المستحقة، لمن يساعد -من غير مفتشي الهيئة- في الكشف عن مخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تضع الهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية الضوابط المنظمة لمنح المكافآت المشار إليها في المادتين (السادسة والثلاثين) و(السابعة والثلاثين) من النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

للهيئة اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة في حال الاعتقاد بوجود ضرر أو ادعاء مضلل أو تأثير علىٰ سلامة الأجهزة والمستلزمات الطبية ومأمونيتها وكفايتها، وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة الأربعون:

لا يجوز تداول الأجهزة والمستلزمات الطبية إذا قررت الهيئة سحبها من السوق أو حظر تداولها.

المادة الحادية والأربعون:

يعد مخالفًا لأحكام النظام كل مَن:

١. غش أو شرع في غش أي جهاز أو مستلزم طبي.
٢. باع، أو صرف، أو حاز بقصد الاتجار أجهزة أو مستلزمات طبية مغشوشة مع علمه بذلك.
٣. أدخل إلىٰ المملكة جهازًا أو مستلزمًا طبيًّا غير مسجل، أو مغشوشًا، أو غير حاصل علىٰ إذن تسويق، أو حاول إدخال أيٍّ من ذلك.
٤. صنع جهازًا أو مستلزمًا طبيًّا بالمخالفة لأي حكم من أحكام النظام واللائحة واللوائح الفنية.
٥. استعمل للترويج للأجهزة والمستلزمات الطبية معلومات غير حقيقية، سواء عليها، أو في الدعاية لها.
٦. نقل أو خزَّن جهازًا أو مستلزمًا طبيًّا بالمخالفة لشروط النقل والتخزين التي تحددها الهيئة.
٧. أدخل إلىٰ المملكة عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش، أو حاول إدخال أي من ذلك.
٨. صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لجهاز أو مستلزم طبي بقصد الغش.
٩. ارتكب أي مخالفة أخرىٰ لأحكام النظام.





المادة الثانية والأربعون:

١. دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة، بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد علىٰ (خمسة ملايين) ريال.

ب- إغلاق المنشأة مؤقتًا لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يومًا.

ج- تعليق الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية -محل المخالفة- لمدة لا تتجاوز عامًا.

د- إلغاء الإذن بالتسويق للأجهزة والمستلزمات الطبية محل المخالفة.

هـ- منع المخالف من ممارسة أي نشاط يتعلق بالأجهزة والمستلزمات الطبية، وذلك لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يومًا.

و- إلغاء الترخيص.

٢. وتجوز مضاعفة العقوبة المحكوم بها وفقًا للفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(ه) من هذه الفقرة في حال تكرار ارتكاب المخالفة، وتعد المخالفة مكررة في حال ارتكابها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولىٰ.

٣. إذا كانت المخالفة تتمثل في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٧) و(٨) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علىٰ (عشر) سنوات، أو غرامة لا تزيد علىٰ (عشرة ملايين) ريال، أو بهما معًا. ويجوز -إضافةً إلىٰ ذلك- إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) من الفقرة (١) من هذه المادة، وتضاعف العقوبة في حال العود.

المادة الثالثة والأربعون:

تتولىٰ الهيئة توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، وذلك وفقًا لجدول يصدره المجلس يتضمن تصنيفًا للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها، ويراعىٰ في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة علىٰ حدة والظروف المشددة والمخففة لها. وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الرئيس أو من يفوضه. وفي جميع الأحوال، يكون للهيئة -عند الضرورة- اتخاذ ما تراه من تدابير احترازية.

المادة الرابعة والأربعون:

١. تكوَّن بقرار من المجلس لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدَهم -علىٰ الأقل- مستشارٌ نظاميٌّ؛ للنظر في التظلمات التي تقدم إلىٰ الهيئة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقًا للفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام.

٢. تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من المجلس.

٣. يجوز الاعتراض علىٰ قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية.





المادة الخامسة والأربعون:

إذا كانت المخالفة مشمولة بحكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام، فتحال إلى النيابة العامة؛ للتحقيق فيها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة وفقًا للإجراءات النظامية.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تضمين الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة -بحسب الأحوال- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو على نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها؛ على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، أو تحصُّن القرار بفوات ميعاد التظلم منه، أو صدور حكم نهائي برفض التظلم منه.

المادة السابعة والأربعون:

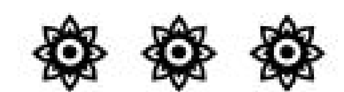
للمتضرر من أي مخالفة لأحكام النظام، الحق في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها تلك المخالفة.

المادة الثامنة والأربعون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.






نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية




التعريفات

المادة الأولىٰ:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام.

السلائف الكيميائية: المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا النظام.

الجلب: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلىٰ المملكة.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المملكة.

التهريب: كل ما يعد تهريبا وفقا لما ينص عليه نظام الجمارك.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها علىٰ مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات إلىٰ مخدرات أخرىٰ، و المؤثرات العقلية إلىٰ مؤثرات عقلية أخرىٰ، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء علىٰ وصفة طبية.

الاستخلاص: تحليل مادة مخدرة أو مؤثر عقلي وفصل عناصرهما المكونة لهما للحصول علىٰ المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

الحيازة: وضع اليد علىٰ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية علىٰ سبيل التملك أو الاختصاص.

الإحراز: وضع اليد علىٰ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية علىٰ سبيل التملك والاختصاص لأي غرض.

الوساطة: التوسط بين أطراف التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو دون مقابل، للتعريف بين الأطراف والتقريب بينهم لإتمام الصفقة.

الخبرة الفنية والدليل المادي: إجراء التحليل المخبري في المتجر المعتمد للكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من عدمها.

المتحصلات: أي المال أو ما يقوم بمال تم الحصول عليه بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها ، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير ذلك، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.

غسل الأموال: أي فعل مقترف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (بوساطة) بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو المساهمة بصورة أصلية أو تبعيه في هذه الأعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه أو بقصد مساعدة أي شخص له علاقة بهذه الجرائم لتمكينه من غسل الأموال والإفلات من العقاب.

الحجز التحفظي: حجز مؤقت صادر بحكم محكمة أو سلطة مختصة، يمنع صاحب الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالقضية

المنظورة من التصرف فيها أو نقلها أو تحويلها.

المصادرة: إدخال أشياء أو أموال أو جزء منها إلىٰ ملكية الدولة بحكم قضائي، لصلتها بجريمة منصوص عليها في هذا النظام أو لكونها متحصله عنها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية:

لا يعد جلبا أو تصديرا أو تهريبا الكميات المحددة من الأدوية الطبية التي تحتوي علىٰ مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحملها وسائط النقل، كالسفن والطائرات، لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية، بشرط أن يكون مصرحا بها في الدولة التي تحمل واسطة النقل علمها أو جنسيتها، وأن يعلن المسئول عن واسطة النقل عما يكون بها من تلك المواد حال وصولها إلىٰ المملكة وعند مغادرتها. وتحدد اللائحة وسائط النقل المعنية بهذا الاستثناء، والحد الأقصىٰ لمقادير الأدوية أو المستحضرات التي يجوز أن تحملها، ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيها، والضوابط اللازمة للحيلولة دون تسربها من واسطة النقل حال وجودها داخل إقليم المملكة. وتعد هذه الأدوية أو المستحضرات في حكم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصرح بمرورها عبر المملكة.

الأفعال المجرمة

المادة الثالثة:

تعد الأفعال الآتية أفعالا جرمية:

١ -تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

٢ - جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجراءات المقررة فيه.

٣- زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعا كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلىٰ حين نضجه وحصاده.

٤ -صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

٥ -غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٦ -المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١،٢،٣،٤،٥ من هذه المادة.

٧ -الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١،٢،٣،٤،٥،٦ من هذه المادة.




الاختصاص القضائي

المادة الرابعة:

للسلطات المختصة في المملكة مراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وملاحقتهم في الأحوال الآتية:

١- إذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة أو امتدت نتيجة الجريمة أو آثارها إليها.

٢- إذا وقعت الجريمة علىٰ متن سفينة ترفع علم المملكة.

٣- إذا وقعت الجريمة علىٰ ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي للمملكة أو امتدت آثارها أو نتائجها إلىٰ إقليمها.

٤- إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة علم السفينة مساعدة السلطات المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما نصت عليه المادة (السابعة والعشرين) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٥- إذا وقعت الجريمة علىٰ متن طائرة ترفع علم المملكة.

المادة الخامسة :

للسلطات المختصة في المملكة أن تطلب مساعدة دول أخرىٰ لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية علىٰ سفينة في أعالي البحار متىٰ توافرت لديها أسباب تدعو للاعتقاد بأن تلك السفينة ترفع علم المملكة. وللدولة المطلوب منها المساعدة اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء السفينة أو الأشخاص أو البضائع التي تحملها، بعد التنسيق مع السلطات المختصة في المملكة.

المادة السادسة:

تعد قواعد الاختصاص -الواردة في المادتين (الرابعة) و(السابعة عشر) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م، بشأن الاختصاص بملاحقة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية المرتكبة علىٰ متن السفن أو الطائرات- مكملة وموضحة لقواعد الاختصاص المحددة في هذا النظام، وذلك في جميع الأحوال.

المادة السابعة:

١- علىٰ السلطات المختصة في المملكة ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم -خارج المملكة- علىٰ ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام وكانت الجريمة المرتكبة معاقبا عليها في البلد الذي ارتكبت فيه، ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد.

٢- يطبق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة علىٰ موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي من السعوديين خارج المملكة إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التي يتمتعون بها لدىٰ الدول المعتمدين لديها.




المادة الثامنة:

علىٰ السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك الجرمي والمساهمة الأصلية أو التبعية أو عن طريق المساعدة بالتدخل أو التحريض أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام خارج أراضي المملكة، إذا كان قصد المتهمين تمهيد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة.

المساعدة القانونية

المادة التاسعة:

تلتزم السلطات المختصة في المملكة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للأنظمة واللوائح والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها، كما تلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة العاشرة:

تحدد اللائحة الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها.

التسليم المراقب

المادة الحادية عشر:

١ - للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة ، أو المؤثرات العقلية ، أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة، أو الخروج منه، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية، للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد والاتجار فيها والقبض عليهم. ويشمل ذلك ما يأتي:
أ - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرىٰ علىٰ تفتيش الشحنات المتفق علىٰ إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير.
ب - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرىٰ علىٰ أن يستبدل ب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المتفق علىٰ عبورها مواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها، ويراعىٰ في ذلك -عند الضرورة- الاتفاق علىٰ الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.
٢ -تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة علىٰ حدة.
الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة

المادة الثانية عشر:

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها لأغراض مشروعة إلا بموجب رخصة استيراد أو تصدير صادرة من وزارة الصحة. وتمنح الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد، علىٰ أن تكون شاملة للبيانات الخاصة بالمرخص له، والمادة المخدرة، أو المؤثر العقلي، بتفاصيلها وفق ما تحدده اللائحة.





المادة الثالثة عشر:

يقصر منح رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها على المنشآت الآتية:

١ - شركات الأدوية ووكلائها.

٢- مستودعات بيع الأدوية بالجملة.

٣-المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

٤- معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

٥ -المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

المادة الرابعة عشر:

لا يجوز استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا داخل طرود محكمة الإغلاق، مع بيان يحدد اسم المادة وكميتها وتركيزها وشكلها الصيدلاني حتى لو كانت عينة. ولا يجوز أن تحتوي الطرود الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى.

المادة الخامسة عشر:

لوزارة الصحة مراجعة الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها للموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة السادسة عشر:

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب رخصة فسح صادرة من وزارة الصحة، على أن تعاد هذه الرخصة إليها بعد انتهاء الفسح.

المادة السابعة عشر:

لوزير الداخلية الترخيص للمصالح والإدارات الحكومية والمعاهد ومراكز البحث العلمي باستيراد وزراعة بذور النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام للأغراض الطبية والبحث العلمي بالضوابط والشروط المقررة لذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثامنة عشر:

لا يجوز نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة إلا بموجب الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.





المادة التاسعة عشر:

لوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجمارك التصريح بمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلى دولة أخرى وفقا لما تحدده اللائحة.

المادة العشرون:

١- لوزارة الصحة الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستعمال الطبي والعلمي داخل المملكة لمستودعات بيع الأدوية بالجملة ومصانع الأدوية والصيدليات، على أن يدير المنشأة صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة.

٢-لا يجوز لصاحب المنشأة الصيدلية -المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية- التصرف في المنشأة إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

المادة الحادية والعشرون:

يكون مسئولا عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي. ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في الأقسام الداخلية للمؤسسات العلاجية مسئولا عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تعيين أي شخص يكون مسئولا عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الآتي بيانهم:

١ - من حكم عليه بحد السكر.

٢- من حكم عليه بجريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٣- من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤- من سبق فصله من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة الثالثة والعشرون:

على كل منشأة صيدلية رخص لها باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو حيازتها أو الاتجار فيها، أو المؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أن تقوم بتسجيلها ومراقبة صرفها. كما أن عليها تقديم بيانات تسجيل هذه المواد إلى وزارة الصحة، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

١- لا يجوز بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالجملة إلا للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية المرخص لها بذلك.





٢-لا يجوز للمؤسسات العلاجية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المخصصة لها لجهات أخرىٰ إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

٣- لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة إلا للصيادلة أو فنيي الصيدلة المسئولين عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها بالاتجار في ذلك، ويكون التسليم بموجب إيصال رسمي.

الترخيص في صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي علىٰ مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة الخامسة والعشرون:

يتم الترخيص بإنشاء مصانع أو معامل تختص بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو فصلها، أو تشييدها لأغراض علمية أو تجارية، بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة والعشرون:

يتم الترخيص لمصانع الأدوية بصنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب ترخيص من وزارة الصحة، علىٰ أن تتوافر في طالب الترخيص شروط الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة وأن يكون حاصلا علىٰ هذا الترخيص.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز للمصانع المرخص لها التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الحاصلة عليها أو استعمالها إلا في صنع المستحضرات الطبية المحددة في الترخيص. وعليها اتباع الأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته بشأن تسجيل هذه المواد والتصرف فيها ومراقبتها.

حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وإجراءات صرفها

المادة الثامنة والعشرون:

تحفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها في مكان خاص بها داخل أوعيتها الأصلية، وبصورة محكمة، لا تترك مجالا للعبث بها أو تغيير كمياتها أو تراكيبها أو أوزانها أو نسب تركيزها. وتحدد اللائحة شروط ذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز للصيدلي صرف أدوية -تحددها وزارة الصحة - تحتوي علىٰ مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان من المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة. وتحدد اللائحة شروط الوصفة وبياناتها، ومدة صلاحيتها.

المادة الثلاثون:

تحفظ الوصفة الطبية الخاصة بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرف محتوياتها في الصيدلية، ويسجل عليها تاريخ صرفها ورقم قيدها بسجل الوصفات الطبية، وتختم بخاتم الصيدلية بما يفيد الصرف. وتحدد اللائحة مدة حفظ هذه الوصفات.



المادة الحادية والثلاثون:

يجب على الصيدلي أو فني الصيدلية المسئول تقييد جميع ما يرد إلى الصيدلية من أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وما يصرف منها، في سجلات خاصة بذلك، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

على كل مؤسسة علاجية أن تراجع من وقت إلى آخر إجراءات وصف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية وصرفها، للتحقق من صحة دواعي وصفها وصرفها وفق ما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها، وإبلاغ وزارة الصحة عند اكتشاف أي تجاوز في هذا الخصوص.

التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ، ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

٢-للمسعفين المتخصصين حيازة وإعطاء بعض الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه أو لأحد أفراد عائلته وصفة لأدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بأي كمية كانت.

الترخيص للمرضى بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتعاطيها

المادة الخامسة الثلاثون:

١- لا يجوز لأي شخص غير مرخص له حيازة أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية ما لم يصفها له طبيب مرخص له بحسب أحكام هذا النظام. ولا يجوز له التنازل عن الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية التي حصل عليها بقصد العلاج بأي صورة كانت ولأي شخص كان. وعليه إعادة ما صرف له أو ما تبقى منه إلى مصدره عند عدم استعماله.

٢- في حالة وفاة من صرفت له أدوية مخدرة يجب على من بحوزته تلك الأدوية إعادتها إلى مصدرها.

المادة السادسة والثلاثون:

يحظر جلب السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق لهذا النظام، أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها، إلا وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة، كما تحدد اللائحة كيفية مراقبتها والجهة المختصة بذلك.



العقوبات أولاً: العقوبات الأصلية

المادة السابعة والثلاثون:

أولاً: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيرا من ثبت شرعا بحقه شيء من الأفعال الآتية:

١- تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

٢- تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

٣- جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٤-المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥- ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولىٰ.

٦- الترويج للمرة الأولىٰ، علىٰ أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٣،٢،١ من هذه المادة.

ثانياً: يجوز للمحكمة -لأسباب تقدرها- النزول عن عقوبة القتل إلىٰ عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد علىٰ خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

ثالثاً: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال. وهذه الحالات هي:

١- إذا عاد الجاني إلىٰ ارتكاب إحدىٰ هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استنادا إلىٰ نص هذه المادة.

٢- إذا كان الجاني موظفا عاما أو مستخدما أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة علىٰ تداولها أو حيازتها.

٣- إذا كان الجاني شريكا في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلىٰ المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

٤- إذا كان الجاني مسلحا واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

المادة الثامنة والثلاثون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد علىٰ خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلىٰ خمسين ألف ريال - كل من حاز مادة مخدرة أو بذورا أو نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئا من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو




قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٢- تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ - إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثا) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب - إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءا منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقا لما تحدده اللائحة .

ج - إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية -محل الجريمة- من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة ، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصرا، أو قدم لقاصر مخدرا أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكانا بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

المادة التاسعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال - كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

المادة الأربعون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال - كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة لذلك.

٢- تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة -حتى وإن كان غير مرخص لها نظاما بممارسة نشاطها- أدين مديرها أو أحد منسوبيها بارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لمصلحتها.

٣-إذا كان هذا الفعل معاقبا عليه بموجب هذا النظام ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الحادية والأربعون:

١-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين




(السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً.

٢- تشدد العقوبة في الحالات الآتية:

أ - إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية .

ب - إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

المادة الثانية والأربعون:

١. لا تقام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالبا علاجه، ويشترط في ذلك تسليم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت أو الإرشاد إلى مكانها.

٢. يجوز حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الأولى إذا تحققت الاعتبارات الآتية:

أ - ألا يتجاوز عمر المتهم عشرين عاماً.

ب - ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعاً.

ج - ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات ورتب في ذمته حقوقاً خاصة.

د - ألا يكون قد صدر من المتهم -عند ضبطه- أي مقاومة شديدة تحدث ضررا لسلطة القبض أو غيرهم.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز -بدلا من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه.

المادة الرابعة والأربعون:

تكون لجنة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة تسمى لجنة النظر في حالات الإدمان. وتحدد اللائحة مهماتها واختصاصاتها وعضويتها وإجراءات سير العمل فيها.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا ارتكب المودع في المصحة أثناء فترة علاجه أيا من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فيتم تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها في المصحة من تلك العقوبة.




المادة السادسة والأربعون:

١–يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد علىٰ خمسين جلدة، كل من ضبط يتردد علىٰ مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان.

٢– لا يسري حكم هذه المادة علىٰ زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، ولا علىٰ أصوله أو فروعه أو إخوته، ولا علىٰ من يقيم في المكان المذكور، إلا إذا شاركوا في الجريمة.

المادة السابعة والأربعون:

ل وزير الداخلية –أو من يفوضه– الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي قدم بتأشيرة حج أو عمرة وبحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي. وتحدد اللائحة نوع هذه المواد وكميتها.

المادة الثامنة والأربعون:

كل من ارتكب فعلاً مخالفا لحكم المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدىٰ هاتين العقوبتين.

المادة التاسعة والأربعون:

١ – مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يعاقب بغرامة لا تزيد علىٰ عشرين ألف ريال:

أ – كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجار فيها وخالف ما نصت عليه المواد (الثالثة والعشرون) و(الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

ب – كل من يتولىٰ إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام.

ج – كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات أو بذور من المشار إليها في الجداول ٤،٢،١ المرافقة لهذا النظام، وحاز بحسن نية كميات تزيد علىٰ ما يجب أن يكون في حوزته أو تنقص عنه.

٢– تضاعف عقوبة المخالف في حالة العود إلىٰ ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة، مع إغلاق المحل.

إلزام المدمن بمراجعة العيادة النفسية

المادة الخمسون:

يجوز –بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام – إلزام المتعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته علىٰ التخلص من الإدمان. ويلزم من يتقرر الإفراج عنه من المصحة بمراجعة العيادة النفسية للتيقن من شفائه، علىٰ أن يرفع طبيب العيادة

المكلف بمساعدة المدمن تقريرا عن حالته إلىٰ لجنة النظر في حالات الإدمان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة النفسية، لكي تقرر إيقاف مراجعته العيادة، أو استمراره لمدة أخرىٰ.

المادة الحادية والخمسون:

يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب التكتم علىٰ هويته وأي معلومة تتعلق به، ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئا من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علىٰ ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد علىٰ ثلاثين ألف ريال.

ثانيًا: العقوبات التكميلية

المادة الثانية والخمسون:

١ – تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلىٰ المتهم أو لم تؤد إلىٰ إدانته.

٢ – تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر، أو تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلىٰ أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وفق ما تحدده اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، تصادر بحكم قضائي الأشياء الآتية:

١ – الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٢ – الأموال والأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها، أو تمويه ذلك.

٣– المتحصلات الناتجة عن أفعال جرميه يعاقب عليها هذا النظام ولو حولت إلىٰ أموال من نوع آخر.

٤ –ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة.

٥– الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني، فإن لم يكن مالكا لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة .

المادة الرابعة والخمسون:

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء علىٰ طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية –متىٰ توافر لها أسباب مقنعة– أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي علىٰ الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلىٰ أن يحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل علىٰ أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام.




المادة الخامسة والخمسون:

١- يلغىٰ الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسئول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

٢-يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد علىٰ عقوبة السجن المحكوم بها. كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتا مدة لا تزيد علىٰ سنة، أو إغلاقه نهائيا في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

١- يمنع السعودي -المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلىٰ خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، علىٰ أن لا تقل مدة المنع عن سنتين. ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة السابعة والخمسون:

١- يلغىٰ ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

٢ - يلغىٰ ترخيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصيدلية، إذا وقعت إحدىٰ الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ممن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسئولين فيها.

٣ - تمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسئولين فيها عن هذه المواد.

أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون:

يعاقب بالعقوبة المقررة علىٰ الجريمة نفسها، كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٥،٤،٣،٢،١ من المادة (الثالثة) من هذا النظام، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق أم بالتحريض أم بالمساعدة.

المادة التاسعة والخمسون:

١ - يعاقب علىٰ الشروع في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، بالسجن مدة لا تزيد علىٰ عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد علىٰ خمسين ألف ريال.

٢- يعاقب علىٰ الشروع في أي جريمة من الجرائم الأخرىٰ بما لا يزيد علىٰ نصف الحد الأعلىٰ لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة.

٣- بالإضافة إلىٰ ما ورد في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة، للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال.

المادة الستون:

١ - للمحكمة -ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث علىٰ الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلىٰ مخالفة أحكام هذا النظام-النزول عن الحد الأدنىٰ من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) ، و(التاسعة والثلاثين) ، و(الأربعين) و(الحادية والأربعين) من هذا النظام. كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقا للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلىٰ المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال.

٢- إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

٣-إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدىٰ الجرائم المعاقب عليها في النظام، يعد الحكم الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره.

المادة الحادية والستون:

يعفىٰ من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، كل من بادر من الجناة -ما لم يكن محرضا علىٰ الجريمة- بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلىٰ علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلىٰ ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنا.

المادة الثانية والستون:

١- إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحده منها، وجب محاكمته علىٰ الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

٢- إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر، فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثالثة والستون:

تتعدد العقوبات بالغرامة، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المصادرة.

المادة الرابعة والستون:

يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية، اكتفاء بالعقوبة الأشد، ما لم يرَ القاضي خلاف ذلك، مع التصريح بثبوت الإدانة في كل جريمة علىٰ حدة.




المادة الخامسة والستون:

يطبق ما نصت عليه المادتان (السابعة والعشرون) و(الثامنة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها.

المادة السابعة والستون:

للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيميائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة الثامنة والستون:

للمختصين في الجمارك وحرس الحدود والبنك المركزي السعودي ووزارة البيئة والمياه والزراعة صفة الضبط الجنائي، كل فيما يخص أعمال وظيفته ويتصل بأحكام هذا النظام، ويتم التنسيق بينهم وبين مسئولي الضبط الجنائي لدى الجهات الأمنية وجهات التحقيق المختصة في قضايا مكافحة المخدرات.

أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون:

تعد وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة، اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال مئة وثمانين يوما بعد العمل بهذا النظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة السبعون:

لوزير الصحة أن يعدل الجداول المرافقة لهذا النظام، بإضافة مواد جديدة إليها أو حذف بعض المواد المذكورة فيها أو إجراء تغيير عليها في الترتيب أو النسب، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والسبعون:

تعد الجداول المرافقة لهذا النظام، وتعديلاتها، جزءا لا يتجزأ منه.




المادة الثانية والسبعون:

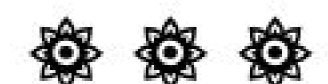
لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ما يكون حقا مشروعا للغير

المادة الثالثة والسبعون:

يلغي هذا النظام نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي ذي الرقم ٣٣١٨ والتاريخ ٩ / ٤ / ١٣٥٣ هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والسبعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.







أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المعتمدة بمحضر الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء المبني على قرار وزير الصحة رقم ٨٣٣٩٣٦/١٤٤١ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ

المواد المخدرة:

أولاً: الجدول الأول يشمل المواد المخدرة وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

١. فئة (أ) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
٢. فئة (ب) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
٣. فئة (ج) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
٤. فئة (د) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.
٥. فئة (هـ) تضم المواد المخدرة المراقبة محلياً بالمملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الأول المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الصفراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (د) من الجدول الأول، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعاً: المستحضرات الصيدلانية التي لا تخضع لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون أحد مكوناتها ٨ ملجم كودين فأقل وبشكل صيدلاني أقراص أو كبسولات فقط، فإنها تكون من الأدوية التي تصرف بوصفة طبية ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

المؤثرات العقلية:

أولاً: الجدول الثاني يشمل المؤثرات العقلية وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

١. فئة (أ) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
٢. فئة (ب) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
٣. فئة (ج) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
٤. فئة (د) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.
٥. فئة (هـ) تضم المؤثرات العقلية المراقبة محلياً بالمملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الثاني المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الخضراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (أ) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعاً: المؤثرات العقلية التالية:

١. FENETYLLINE
٢. METHAQUALONE
٣. SECOBARBITAL

الواردة في الفئة (ب) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

خامساً: المؤثرات العقلية التالية:

١. EPHEDRINE
٢. ETHANOL
٣. NOREPHEDRINE

الواردة في الفئة (هـ) من الجدول الثاني إذا كانت على شكل صيدلاني وللعلاج الطبي فإنها تخضع للرقابة وتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أما المستحضرات الصيدلانية التي يكون أحد مكوناتها إحدى هذه المواد فإنها لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن يطبق عليها نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

وماعدا ذلك فتطبق عليها الأحكام الواردة في نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٤هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ

سادساً: المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة مخدرة ومؤثر عقلي تعامل كمادة مخدرة.

سابعاً: تعامل المواد القياسية التي تحتوي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية معاملة المادة التي تحتويها.

ثامناً: كواشف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لا تخضع للرقابة ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعامل معاملة الكواشف العادية ويكون فسحها عن طريق قطاع الأجهزة والمنتجات الطبية في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

السلائف الكيميائية:

الجدول الثالث يشمل السلائف الكيميائية وينقسم إلى فئتين على النحو التالي:

١. فئة (أ) تضم السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.
٢. فئة (ب) تضم السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م.

البذور والنباتات:

الجدول الرابع يشمل النباتات والبذور المحظورة وأي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت.

الجدول الأول (المواد المخدرة)

فئة (أ): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية (١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1.	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	أسيتورفين
2.	Acetyl-Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل- ألفا- ميثيل فنتانيل
3.	Acetylfentanyl	N-(1-Phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	اسيتيل فنتانيل
4.	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتيل ميثادول
5.	Acryloylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacrylamide	أكريلويل فينتانيل
6.	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	ألفنتانيل
7.	AH-7921	3,4-dichloro-N-[(1-dimethylamino)cyclohexylmethyl]benzamide	اي ام - 7921
8.	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين






أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
9.	Alphacetylmethadol	α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4.4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
10.	Alphameprodine	α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميبرودين
11.	Alphamethadol	α-6-dimethylamino-4.4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
12.	Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
13.	Alpha-Methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيوفنتانيل
14.	Alphaprodine	α-1.3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين
15.	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين
16.	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيثيدين
17.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين
18.	Betacetylmethadol	β-3-acetoxy-6-dimethylamino-4.4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
19.	Beta-Hydroxyfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
20.	Beta-Hydroxy-3-Methylfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي 3-ميثيل فنتانيل
21.	Betameprodine	β-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميبرودين
22.	Betamethadol	β-6-dimethylamino-4.4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
23.	Betaprodine	β-1.3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين
24.	Bezitramide	1-(3-cyano-3.3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolinyl)piperidine	بيزيتراميد
25.	Butyrfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]butanamide	بيوتايرفينتانيل
26.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنّب وراتنج القنّب وخلاصات وأصباغ القنّب
27.	Carfentanil	(4-((1-oxopropyl)-phenylamino)- 1-(2-phenylethyl)- 4-piperidinecarboxylic acid methyl ester)	كارفينتانيل
28.	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
29.	Coca leaf.	the leaf of the coca bush (plant material). except a leaf from which all -ecgonine. cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed	ورقة الكوكاء
30.	Cocaine	methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	كوكايين
31.	Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime (derivate of morphine)	كودوكسيم




أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
32.	Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade. ("Poppy straw": all parts(except the seeds) of the opium poppy, after mowing)	رُكازة قش الخشخاش
33.	Crotonylfentanyl	(E)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylbut-2-enamide	كروتونايل فينتانيل
34.	Cyclopropylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylcyclopropanecarboxamide, monohydrochloride	سايكلو بروبايل فينتانيل
35.	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين
36.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3.3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine (dextro-rotatory isomer of moramide)	دكسترومواميد
37.	Diampromide	N [2 (methylphenethylamino)propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد
38.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1.1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ايثيل تيامبوتين
39.	Difenoxin	1-(3-cyano-3.3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين
40.	Dihydroetorphine	7.8-dihydro-7 α-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6.14-endo -ethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	ثنائي الهيدروإيتورفين
41.	Dihydromorphine	(derivative of morphine)	ثنائي الهيدرومورفين
42.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1.1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول
43.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4.4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفبتانول
44.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1.1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل التيامبوتين
45.	Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2.2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافتيل
46.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3.3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
47.	Dipipanone	4.4 diphenyl 6 piperidine 3 heptanone	ثنائي البيبانون
48.	Drotebanol	3.4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β.14-diol	دروتيبانول
49.	Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين
50.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1.1-di(2'-thienyl)-1-butene	ايثيل ميثيل تيامبوتين
51.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	ايتونيتازين
52.	Etorphine	tetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6.14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	ايتورفين
53.	Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ايتوكسيريدين
54.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانيل





أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
55.	4-Fluoroisobutyrfentanyl (4-FIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide	4-فلورو إيسوبوتير فينتانيل
56.	Furanylfentanyl	N-phenylN-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] furan-2-carboxamide	فورانيل فينتانيل
57.	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريثيدين
58.	Heroin	Diacetylmorphine (derivative of morphine)	هيروين
59.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone (derivative of morphine)	هيدروكودون
60.	Hydromorphinol	14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)	هيدرومورفينول
61.	Hydromorphone	Dihydromorphinone (derivative of morphine)	هيدرومورفون
62.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيدين
63.	Isomethadone	6 dimethylamino 5 methyl 4.4 diphenyl 3 hexanone	ايسوميثادون
64.	Isotonitazene	N.N-diethyl-2-[[4-(1-methylethoxy)phenyl]methyl] -5-nitro-1H-benzimidazole-1- ethanamine	ايزوتونيتازين
65.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
66.	Levomethorphan**	(-) 3 methoxy N methylmorphinan	ليفوميتورفان**
67.	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3.3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفومورامبد
68.	Levophenacylmorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
69.	Levorphanol**	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورفانول**
70.	Metazocine	2›-hydroxy-2.5.9-trimethyl-6.7-benzomorphan	ميتازوسين
71.	Methadone	6-dimethylamino-4.4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
72.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4.4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
73.	Methoxyacetylfentanyl	2-methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-acetamide. monohydrochloride	ميثوكسي اسيتايل فينتانيل
74.	Methyldesorphine	6-methyl-Δ6-deoxymorphine (derivative of morphine)	ميثيل ديسورفين
75.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine (derivative of morphine)	ميثيل ثنائي هيدرومورفين
76.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	٣- ميثيل فنتانيل
77.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	٣-ميثيل ثيوفنتانيل
78.	Metopon	5-methyldihydromorphinone (derivative of morphine)	ميتوبون
79.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1.1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط المورامبد
80.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين






أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
81.	Morphine	the principal alkaloid of opium and of opium poppy	مورفين
82.	Morphine Methobromide	And other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميثوبروميد المورفين
83.	Morphine-N-oxide	(derivative of morphine)	أكسيد نيتروجين المورفين
84.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	إم بي بي بي
85.	MT-45	1-Cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)piperazine	ام تي-45
86.	Myrophine	Myristylbenzylmorphine (derivative of morphine)	ميروفين
87.	Nicomorphine	3,6 dinicotinylmorphine (derivative of morphine)	نيكومورفين
88.	Noracymethadol	(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول
89.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
90.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
91.	Normorphine	Demethylmorphine (derivative of morphine)	نورمورفين
92.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
93.	Ocfentanil	N-(2-Fluorophenyl)-2-methoxy-N-(1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl)acetamide	أوكفينتانيل
94.	Opium***	The coagulated juice of the opium poppy (plant species Papaver somniferum L.)	أفيون***
95.	Oripavine	3-O-demethylthebaine, or 6,7,8,14-tetradehydro-4,5-alpha-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	اوريبافين
96.	Orthofluorofentanyl	o-fluorofentanyl, 2-fluorofentanyl	اورثوفلوروفينتانيل
97.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone (derivative of morphine)	أوكسيكودون
98.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone (derivative of morphine)	أوكسيمورفون
99.	Para-Fluorobutyrylfentanyl	N (4 fluorophenyl) N [1 (2 phenylethyl) 4 piperidinyl] butanamide, monohydrochloride	بارا-فلورو بيتاريال فنتانيل
100.	Para-Fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
101.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
102.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
103.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
104.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
105.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
106.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون







أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
107.	Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبروميد
108.	Phenazocine	2›-hydroxy-5.9-dimethyl-2-phenethyl-6.7-benzomorphan	فينازوسين
109.	Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان
110.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
111.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
112.	Piritramide	1-(3-cyano-3.3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريترامبد
113.	Proheptazine	1.3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين
114.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
115.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميثورفان
116.	Racemoramide	(±) 4 [2 methyl 4 oxo 3.3 diphenyl 4 (1 pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيمورامبد
117.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
118.	Remifentanil	1-(2-methoxy carbonyl ethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل
119.	Sufentanil	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل
120.	Tetrahydrofuranylfentanyl		تتراهيدرو فورانيل فينتانيل
121.	Thebacon	Acetyldihydrocodeinone (acetylated enol form of hydrocodone)	تيباكون
122.	Thebaine	(an alkaloid of opium; also found in Papaver bracteatum)	تيباين
123.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	تيوفنتانيل
124.	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين
125.	Trimeperidine	1.2.5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين
126.	U-47700	3.4-dichloro-N-[2-dimethylamino)cyclohenyl]-N-methylbenzamide	يو-47700
127.	Valerylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylpentanamide	فاليرايل فينتانيل

AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وايسومرات المخدرات، المدرجة في هذه الفئة، ما لم تستبعد صراحة، كلما أمكن وجود هذه الايسومرات طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة فيه؛
واسترات وايثيرات المخدرات المدرجة في هذه الفئة، كلما أمكن وجود هذه الاسترات والايثيرات، ما لم تكن مدرجة في جدول آخر؛
وأملاح المخدرات المدرجة في هذه الفئة ، بما فيها أملاح الاسترات والايثيرات والايسومرات المذكورة أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

* For the calculation of estimates and statistics in accordance with the terms of the 1961 Convention, coca leaf preparations containing more than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca leaf should be considered to be coca leaf (preparations).

** Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

*** For the calculation of estimates and statistics in accordance with the terms of the 1961 Convention, all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).

أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

فئة (ب): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية (١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1.	Acetyldihydrocodeine	(derivative of codeine)	أسيتيل ثنائي الهيدروكودين
2.	Codeine	3-methylmorphine (derivate of morphine. alkaloid contained in opium & poppy straw)	كودين
3.	Dextropropoxyphene	α-(+)-4-dimethylamino-1.2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	دكستروبروبوكسيفين
4.	Dihydrocodeine	(derivative of morphine)	ثنائي الهيدروكودين
5.	Ethylmorphine	3-ethylmorphine (derivative of morphine)	ايثيل مورفين
6.	Nicocodine	6-nicotinylcodeine (derivative of morphine)	نيكوكودين
7.	Nicodicodine	6-nicotinyldihydrocodeine (derivative of morphine)	نيكوديكودين
8.	Norcodeine	N-demethylcodeine (derivative of morphine)	نوركودين
9.	Pholcodine	Morpholinylethylmorphine (derivative of morphine)	فولكودين
10.	Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	بروبيرام

AND the isomers. unless specifically excepted. of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation;
The salts of the drugs listed in this Schedule. including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

و: ايسومرات العقاقير الواردة في هذه الفئة، ما لم يستبعد منها صراحة، كلما أمكن وجود مثل هذه الايسومرات، ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة؛
وأملاح العقاقير المدرجة في هذه الفئة ، بما في ذلك أملاح الايسومرات على النحو الوارد أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

فئة (د): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية (١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1.	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6.14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	أسيتورفين
2.	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل
3.	Acetylfentanyl	N-(1-Phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	اسيتيل فنتانيل
4.	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
5.	Alpha-Methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل
6.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N [1 (β hydroxyphenethyl) 3 methyl 4 piperidyl]propionanilide	بيتا هيدروكسي ٣ ميثيل فنتانيل
7.	Beta-Hydroxyfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
8.	Carfentanil	(4-((1-oxopropyl)-phenylamino)- 1-(2-phenylethyl)- 4-piperidinecarboxylic acid methyl ester)	كارفينتانيل
9.	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين
10.	Etorphine	tetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6.14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	ايتورفين
11.	Heroin	Diacetylmorphine (derivative of morphine)	هيروين





أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
12.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
13.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	٣-ميثيل فنتانيل
14.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	٣-ميثيل تيوفنتانيل
15.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي
16.	Para-Fluorofentanyl	4)-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
17.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
18.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	تيوفنتانيل
AND the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible. وأملاح العقاقير المدرجة في هذه الفئة، كلما أمكن تكوُّن هذه الأملاح.			

فئة (ج): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية (١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1.	Preparations of: Acetyldihydrocodeine, Codeine, Dihydrocodeine, Ethylmorphine, Nicocodine, Nicodicodine, Norcodeine and Pholcodine	when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations. عندما تكون مركبة مع مكوّن آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على ١٠٠ مللي‌غرام ولا تتجاوز نسبة تركزها ٥ر٢ في المائة في المستحضرات غير المجزأة	الأسيتيل ثنائي الهيدروكودين الكودين ثنائي الهيدروكودين الايثيلمورفين النيكوكودين النيكوديكودين النوركودين الفولكودين
2.	Preparations of: Propiram	Containing not more than 100 milligrams of Propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose. التي لا تحتوي على أكثر من ١٠٠ ملّيغرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيلسليولوز	البروبيرام
3.	Preparations of: Dextropropoxyphene	for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances. للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن ١٣٥ ملليغراماً من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على ٢.٥ في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ألا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	الدكستروبروبوكسيفين
4.	Preparations of: Cocaine AND Preparations of: Opium or morphine	containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health. التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها ٠.١ في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين؛التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها ٠.٢ في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من مكوّن واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.	الكوكايين و الأفيون أو المورفين







أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	Narcotic drugs	Description الوصف	مستحضرات:
5.	Preparations of: Difenoxin	Containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin. التي لا تحتوي على أكثر من ٠,٥ ملليغرام من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة ، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين تكافيء ما لا يقل عن ٥ في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين	ثنائي الفينوكسين
6.	Preparations of: Diphenoxylate	Containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of Diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of Diphenoxylate. التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات(محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها ٢,٥ ملليغرام في وحدة الجرعة، وتكون كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها ما يكافيء ١ في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات	ثنائي الفينوكسيلات
7.	Preparations of: Pulvis ipecacuanhae et opii compositus	10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug. ١٠ في المائة أفيون مسحوق، مع ١٠ في المائة جذور أبيكاك مسحوقة وممزوجة جيدا مع ٨٠ في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار	مسحوق مركب أبيكاك والأفيون
8.	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material that contains no drug.	مستحضرات تطابق أياً من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وأخلاط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار	

فئة (هـ): (هي المواد المخدرة الخاضعة للرقابة محلياً بالمملكة)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name and other names	المادة المخدرة
1.	TRAMADOL		ترامادول
2.	LACTUCARIUM		لاكتوكاريوم
3.	HU-210 Analogues of THC	(6aR,10aR)-9-(Hydroxymethyl)-6,6-dimethyl-3-(2-methyloctan-2-yl)-6a,7,10,10a-tetrahydrobenzo[c]chromen-1-ol (synthetic cannabinoid)	اتش يو - 210
4.	Cylohexylphenol (CP) series	CP 59,540, CP 47,497 and their n-alkyl homologues 2-[(1R,3S)-3-hydroxycyclohexyl]-5-(2-methyloctan-2-yl)phenol is a cannabinoid receptor agonist drug	سايلوهيكسي فينول
5.	Oleamide	an amide of the fatty acid oleic acid	أوليمايد





أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

الجدول الثاني (المؤثرات العقلية)

فئة (أ): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية (١٩٧١م)

	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1.		ANPP	4-anilino-N-phenethylpiperidine	اى ان بي بي
2.	BROLAMFETAMINE	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	برولامفيتامين
3.	CATHINONE		(−)-(S)-2-aminopropiophenone	كاثينون
4.		DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	دي إي تي
5.		DMA	(±) 2,5 dimethoxy α methylphenethylamine	دي ام أي
6.		DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H- dibenzo[b,d]pyran-1-ol	دي ام اتش بي
7.		DMT	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole	دي ام تي
8.		DOC	2,5-Dimethoxy-4-chloroamphetamine	دي او سي
9.		DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	دي او إي تي
10.	ETICYCLIDINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكليدين
11.	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobutyl)indole	إيتريبتامين
12.		N hydroxy MDA	(±)-N[α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxyl-amine	إن هيدروكسي ام دي أي
13.	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8β-carboxamide	+(−) ليسرجيد
14.		MDE, N-ethyl MDA	(±)-N-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي إي ان إيثايل ام دي أي
15.		MDMA	(±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي ام إي
16.		mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين
17.		methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاثينون
18.		4-methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	٤-ميثيل أمينوريكس
19.		MMDA	5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام ام دي أي
20.		4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethylamine	٤- ام تي أي

أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
21.		25I NBOMe	(2 (4 iodo 2.5 dimethoxyphenyl) N [(2 methoxyphenyl) methyl]ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
22.		25B-NBOMe	(2-(4-bromo-2.5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl) methyl]ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
23.		25C-NBOMe	(2 (4 chloro 2.5 dimethoxyphenyl) N [(2 methoxyphenyl) methyl]ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
24.		NPP	N-Phenethyl-4-piperidinone	ان بي بي
25.		parahexyl	3-hexyl-7.8.9.10-tetrahydro-6.6.9-trimethyl-6H-dibenzo[b.d] pyran-1-ol	باراهكسيل
26.		PMA	p-methoxy-α-methylphenethylamine	بي ام أي
27.		psilocine. psilotsin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-ol	بسيلوسين،بسيلوتسين
28.	Para -Methoxymethylamine	PMMA	1-(4-Methoxyphenyl)-N-methyl-propan-2-amine	بارا ميثوكسي امين
29.	PSILOCYBINE		3-[2-(dimethylamino)ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	بسيلوسيبين
30.	ROLICYCLIDINE	PHP. PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	روليسيكليدين
31.		STP. DOM	2.5-dimethoxy-α.4-dimethylphenethylamine	اس تي بي ، دي او ام
32.	TENAMFETAMINE	MDA	α-methyl-3.4-(methylenedioxy)phenethylamine	تينامفيتامين
33.	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	تينوسيكليدين
34.		tetrahydrocannabinol. the following isomers and their stereochemical variants: 7.8.9.10-tetrahydro-6.6.9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo [b.d]pyran-1-ol (9R.10aR)-8.9.10.10a-tetrahydro-6.6.9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo[b.d]pyran-1-ol (6aR.9R.10aR) 6a.9.10.10a tetrahydro 6.6.9 trimethyl 3 pentyl 6H dibenzo[b.d] pyran-1-ol (6aR.10aR)-6a.7.10.10a-tetrahydro-6.6.9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo[b.d]pyran-1-ol 6a.7.8.9-tetrahydro-6.6.9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b.d]pyran-1-ol (6aR.10aR)-6a.7.8.9.10.10a-hexahydro-6.6-dimethyl-9-methylene3- pentyl-6H-dibenzo[b.d]pyran-1-ol		تراهيدروكانابينول والايسومرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:
35.		TMA	(±)-3.4.5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	تي ام اي

The stereoisomers of substances in this Schedule are also controlled. unless specifically accepted. whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.





أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

فئة (ب): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية (١٩٧١م)

	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1.	AB-CHMINACA		N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	اي بي كمينكا
2.	AB-FUBINACA		N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	أي بي فوبينكا
3.	AB-PINACA		(S)-N-(1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide	اي بي بيناكا
4.	ADB-FUBINACA		N-[1-(aminocarbonyl)-2.2-dimethylpropyl] -1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	اى دي بي فوبيناكا
5.	ADB-CHMINACA (MAB-CHMINACA)	MAB-CHMINACA	N-[1-(aminocarbonyl)-2.2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	اى دي بي كميناكا
6.	5F-AMB-PINACA	5F-AMB.5F-MMB-PINACA	Methyl 2-({[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl}amino)-3-methylbutanoate	٥ اف اى ام بي بيناكا
7.	AMFETAMINE	amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine	أمفيتامين
8.	AMINEPTINE		7-[(10.11-dihydro-5H-dibenzo[a.d]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid	أمينبتين
9.	5F-APINACA (5F-AKB-48)		N-(adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide.	5اف ابيناكا
10.	alpha-pyrrolidinohexanophenone	alpha-PHP	2-(Pyrrolidin-1-yl)-1-(phenyl)hexan-1-one	الفا بي اتش بي
11.	4F-MDMB-BINACA	4F-MDMB -BUTINACA	Methyl 2-[[1-(4-fluorobutyl)indazole-3-carbonyl]amino]-3.3-dimethyl-butanoate. methyl 2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carboxamido)-3.3-dimethylbutanoate	4اف ام دي ام بي بيناكا
12.	5F-MDMB-PICA	5F-MDMB-2201	methyl 2-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3.3-dimethylbutanoate. (methyl 2-[[1-(5-fluoropentyl)indole-3-carbonyl]amino]-3.3-dimethyl-butanoate)	5اف ام دي ام بي بيكا-
13.	5F-PB-22		1-pentyfluoro-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester	5أف-بي بي-22
14.		AM-2201	1-[(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]-(naphthalen-1-yl) methanone	اى ام - 2201
15.		2 C-B	4-bromo-2.5-dimethoxyphenethylamine	2- سي بي
16.	4-chloromethcathinone	4-CMC	1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone. Clephedrone	4 كلورو ميثاكاثينون
17.	CUMYL-4CN-BINACA		4-CYANO CUMYL-BUTINACA	كيوميل-٤-سي ان-بيناكا
18.	CUMYL-PEGACLONE		5-pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2.5-dihydro-1H-pyrido[4.3-b]indol-1-one" SGT-151	كيوميل بيقاكلون
19.	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine	ديكسامفيتامين
20.	DIPHENIDINE		1-(1.2-diphenylethyl)-piperidine. monohydrochloride	دافينيدين
21.	DRONABINOL[a]	delta-9-tetrahydro-cannabinol and its stereochemical variants	(6aR.10aR)-6a.7.8.10a-tetrahydro-6.6.9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo [b.d]pyran-1-ol	دروناببنول
22.	Ephylone		N-ethylnorpentylone	ايفيلون
23.	N-ethylhexedrone	NEH	2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one	ان ايثيل هيكسيدرون
24.	ETHYLPHENIDATE			ايثيل فينيدات
25.	ETHYLONE	MDEC. βk-MDEA	3.4-methylenedioxy-N-ethylcathinone	ايثايلون
26.	FENETYLLINE		7-[2-[(α-methylphenethyl)amino]ethyl]theophylline	فينيتيلين
27.	4-Fluoroamphetamine (4-FA)		1-(4-fluorophenyl)propan-2-amine	4-فلورو أمفيتامين




أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
28.	FUB-AMB (MMB-FUBINACA. AMB-FUBINACA)		methyl (2S)-2-[[1-[(4-fluorophenyl)methyl]indazole -3-carbonyl]amino]-3- methylbutanoate	اف يو بي-اى ام بي
29.	JWH- compound		(2-Methyl-1-propyl-1H-indol-3-yl)-1-naphthalenylmethanone and others are chemicals from the naphthoylindole family that acts as a subtype-selective cannabinoid agonist	جى دبليو اتش
30.	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(-)-(R)-α-methylphenethylamine	ليفامفيتامين
31.		levomethamphetamine	(-)-N.α-dimethylphenethylamine	ليفوميتامفيتامين
32.	MDMB-CHMICA			ام دي ام بي-كميكا
33.	MDMB 4en PINACA		3-methyl-N-[[1-(4-penten-1-yl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-L-valine. methyl ester	ام دي ام بي-٤اي ان-بيناكا
34.	5F-MDMB-PINACA (5F-ADB)		methyl 2-[[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole3-carbonyl] amino}-3.3-dimethylbutanoate	5اف-ام دي ام بي-بيناكا
35.		MDPV	3.4-METHYLENEDIOXYPYROVALERONE	ام دي بي في
36.	MECLOQUALONE		3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون
38.	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-(S)-N.α-dimethylphenethylamine	ميتامفيتامين
39.	METAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate	(±)-N.α-dimethylphenethylamine	راسيمات الميتامفيتامين
40.	METHAQUALONE		2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميثاكوالون
41.	METHIOPROPANINE (MPA)			ميثيو بروبانين
42.	4-Methylethcathinone (4-MEC)		4-methyl-N-ethylcathinone; 2-ethylamino-1-p-tolylpropan-1-one	ميثايل ايثكاثينون
43.	METHYLONE		3.4-METHELENDIOXYN-METHYLCATHINONE.	ميثايلون
44.	METHYLPHENIDATE		methyl α-phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل
45.	BENZYLPIPRAZINE (BZP) and derivatives		N-Benzylpiprazine and JWHlpiprazine dihydrochloride	البنزايل بيرازين ومشتقاتها
46.	PENTEDRONE		α methylamino valerophenone	بينتدرون
47.	PHENCYCLIDINE	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينسيكليدين
48.	3-METHOXYPHENCYCLI-DINE		1-[1-(3-Methoxyphenyl)cyclohexyl]piperidine" 3-MeO-PCP	3-ميثوكسي فينسايكليدين
49.	PHENMETRAZINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فينميترازين
50.	α-Pyrrolidinopentiophenone (α-PDP); or. α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP); para-Methyl-4-methylaminorex (4.4'-DMAR) and methoxetamine (MXE)		α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP); para-Methyl-4-methylaminorex (4.4'-DMAR) and methoxetamine (MXE)	
51.	SECOBARBITAL		5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربيتال
52.	UR-144		(1-pentylindol-3-yl)-(2.2.3.3-tetramethylcyclopropyl)methanone	يو آر-144
53.	XLR-11		5'-fluoro-UR-144	اكس ال آر-11
54.	ZIPEPROL		α-(α-methoxybenzyl)-4-(β-methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيرول

a This international non-proprietary name refers to only one of the stereo chemical variants of delta-٩-tetrahydrocannabinol. namely (-)-trans-delta-٩-tetrahydrocannabinol.








أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

فئة (ج): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية (١٩٧١م)

	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1.	AMOBARBITAL		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال
2.	BUPRENORPHINE		2l-cyclopropyl-7-α-[(S)-1-hydroxy-1.2.2-trimethylpropyl]-6.14-endo- ethano-6.7.8.14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين
3.	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بوتالبيتال
4.	CATHINE	(+)-norpseudoephedrine	(+)-(S)-α-[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين
5.	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6.	FLUNITRAZEPAM		5-(o-fluorophenyl)-1.3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1.4-benzodiazepin- 2-one	فلونيترازيبام
7.	GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيميد
8.	PENTAZOCINE		(2R*.6R*.11R*)-1.2.3.4.5.6-hexahydro-6.11-dimethyl-3-(3-methyl-2- butenyl)-2.6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين
9.	PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال

فئة (د): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية (١٩٧١م)

	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1.	ALLOBARBITAL		5.5-diallylbarbituric acid	ألوباربيتال
2.	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4.3-a][1.4] benzodiazepine	ألبرازولام
3.	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2-(diethylamino)propiophenone	أمفيبرامون
4.	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	أمينوركس
5.	BARBITAL		5.5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6.	BENZFETAMINE	benzphetamine	N-benzyl-N.α-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
7.	BROMAZEPAM		7-bromo-1.3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	برومازيبام
8.	BROTIZOLAM		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3.2-f]-s-triazolo[4.3- a][1.4]diazepine	بروتيزولام
9.		butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituricacid	بوتوباربيتال
10.	CAMAZEPAM		7-chloro-1.3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1.4-benzodiazepine-2-one dimethylcarbamate (ester)	كامازيبام
11.	CHLORDIAZEPOXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1.4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسيد
12.	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1.5-benzodiazepine-2.4(3H.5H)-dione	كلوبازام
13.	CLONAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-1.3-dihydro-7-nitro-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام
14.	CLONAZOLAM		6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1.2.4]triazolo[4.3-a][1.4]benzodiazepine	كلونازولام






أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
15.	CLORAZEPATE		7-chloro-2.3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1.4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات
16.	CLOTIAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1.3-dihydro-1-methyl-2H-thieno [2.3-e]-1.4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام
17.	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2.3.7.11b-tetrahydro-oxazolo-[3.2- d][1.4]benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام
18.	DELORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1.3-dihydro-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام
19.	DIAZEPAM		7-chloro-1.3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام
20.	DICLAZEPAM	chlorodiazepam		دايكلازيبام
21.	ESTAZOLAM		8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4.3-a][1.4]benzodiazepine	إيستازولام
22.	ETIZOLAM		4-(2-chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3.2-f][1.2.4] triazolo[4.3 a][1.4]diazepine	ايتيزولام
23.	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيتكلورفينول
24.	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanolcarbamate	إيثينامات
25.	ETHYL LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2.3-dihydro-2-oxo-1H-1.4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل
26.	ETILAMFETAMINE	N-ethylamphetamine	N-ethyl-α-methylphenethylamine	إيثيل أمفتيامين
27.	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين
28.	FENPROPOREX		(±)-3-[(α-methylphenylethyl)amino]propionitrile	فينبروبوركس
29.	FLUALPRAZOLAM		8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1.2.4] triazolo[4.3-a] [1.4]benzodiazepine	فلو البرازولام
30.	FLUBROMAZOLAM	Triazolobenzodiazepines		فلو برومازولام
31.	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1.3-dihydro-1-methyl-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
32.	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1.3-dihydro- 2H-1.4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
33.		GHB	γ-hydroxybutyric acid	جي إتش بي
34.	HALAZEPAM		7-chloro-1.3-dihydro-5-phenyl-1-(2.2.2-trifluoroethyl)-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
35.	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2.3.7.11b-tetrahydrooxazolo [3.2-d] [1.4]benzodiazepine-6(5H)-one	هالوكسازولام
36.	KETAZOLAM		11-chloro-8.12b-dihydro-2.8-dimethyl-12b-phenyl-4H- [1.3] oxazino[3.2-d][1.4]benzodiazepin-4.7(6H)-dione	كيتازولام
37.	LEFETAMINE	SPA	(–)-N.N-dimethyl-1.2-diphenylethylamine	ليفيتامين
38.	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2.4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1.2-a][1.4]benzodiazepin-1-one	لوبرازولام
39.	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1.3-dihydro-3-hydroxy-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام

أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	International non-proprietary name	Other non-proprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
40.	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1.3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1.4- benzodiazepine-2-one	لورميتازيبام
41.	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2.5-dihydro-3H-imidazo[2.1-a]isoindol-5-ol	مازيندول
42.	MEDAZEPAM		7-chloro-2.3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1.4-benzodiazepine	ميدازيبام
43.	MEFENOREX		N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	ميفينوركس
44.	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1.3-propanedioldicarbamate	ميبروبامات
45.	MESOCARB		3-(α-methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	ميسوكارب
46.	METHYLPHENOBARBITAL		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال
47.	METHYPRYLON		3.3-diethyl-5-methyl-2.4-piperidine-dione	ميثيل بريلون
48.	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1.5- a][1.4] benzodiazepine	ميدازولام
49.	NIMETAZEPAM		1.3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام
50.	NITRAZEPAM		1.3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
51.	NORDAZEPAM		7-chloro-1.3-dihydro-5-phenyl-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام
52.	OXAZEPAM		7-chloro-1.3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1.4-benzodiazepin-2- one	أوكسازيبام
53.	OXAZOLAM		10-chloro-2.3.7.11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo [3.2- d][1.4]benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
54.	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين
55.	PHENAZEPAM		7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1.3-dihydro-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	فينازيبام
56.	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S.3S)-3.4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميترازين
57.	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال
58.	PHENTERMINE		α.α-dimethylphenethylamine	فينترمين
59.	PINAZEPAM		7-chloro-1.3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
60.	PIPRADROL		1.1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	بيبرادرول
61.	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1.3-dihydro-5-phenyl-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
62.	PYROVALERONE		4›-methyl-2-(1-pyrrolidinyl)valerophenone	بيروفاليرون
63.	SECBUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوتاباربيتال
64.	TEMAZEPAM		7-chloro-1.3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
65.	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1.3-dihydro-1-methyl-2H-1.4-benzodiazepin-2-one	تترازيبام
66.	TRIAZOLAM		8 chloro 6 (o chlorophenyl) 1 methyl 4H s triazolo[4.3 a][1.4] benzodiazepine	تريازولام
67.	VINYLBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال
68.	ZOLPIDEM		N.N.6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1.2-a]pyridine-3-acetamide	زولبيديم





أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

فئة (هـ): (هي المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة محلياً بالمملكة)

	International non-proprietary name	المؤثر العقلي
1.	BARBITURIC ACID	باربيتيورك أسد
2.	BENZHEXOL	بنزهيكسول
3.	BIPERIDINE	بايبيريدين
4.	BUTORPHANOL	بيوترفانول
5.	CHLORAL HYDRATE	كلورال هيدريت
6.	CHLORMETHIAZOLE	كلورميثيازول
7.	EPHEDRINE	ايفيدرين
8.	ETHANOL	ايثانول
9.	FENOZOLONE	فينوزول
10.	KETAMINE	كيتامين
11.	METHOHEXITAL	ميثوهيكسيتال
12.	MODAFINIL	مودافينيل
13.	NALBUPHINE	نالبيوفين
14.	NOREPHEDRINE	نورايفيدرين
15.	PHENPROBAMATE	فينبروباميت
16.	PRIMIDONE	بريميدون
17.	THIOPENTAL	ثيوبنتال
18.	TRANYLCYPROMINE	ترانايلسيبرومين
19.	LYSERGAMIDE	الليزرجاميد
20.	MUSCARINE	مسكارين
21.	IBOGAINE	ايبوجين
22.	HARMINE	هارمين
23.	ISOTONITAZENE	ايزوتونيتازين
24.	HARMALINE	هارملين
25.	PROCYCLIDINE	بروسايكليدين
26.	METHEDRONE(4-METHOXYMETHCATHINONE)	ميثيدرون
27.	FLOUROMETHCATHIONE	فلوميثاكاثيون
28.	SALVINORIN A	سالفينورين اى

أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	International non-proprietary name	المؤثر العقلي
29.	5-METHOXY-DIMETHYLTRYPTAMINE (5-MEO-DMT)	5- ميثوكسي- داي ميثيل تربتامين
30.	5-HYDROXY-DIMETHYL TRYPTAMINE (5-OH-DMT)	5- هيدروكسي- داي ميثيل تربتامين
31.	CARISOPRODOL ((RS)-2-{[(aminocarbonyl)oxy]methyl}-2-methylpentyl isopropylcarbamate)	كاريسوبرودول
32.	LISDEXAMFETAMINE ((2S)-2.6-Diamino-N-[(2S)-1-phenylpropan-2-yl]hexanamide)	لسبديكسا مفيتامين
33.	HARMALOL (1-methyl-2.3.4.9-tetrahydro-7H-beta-carbolin-7-one)	هارمالول
34.	TRIFLUOROMETHYLPHENYLPIPERAZINE (TFMPP) (1-[3-(trifluoromethyl)phenyl]piperazine)	تراي فلوروميثايل فينايل بيبرازين
35.	ALPHENAL (5-phenyl-5-prop-2-enyl-1.3-diazinane-2.4.6-trione)	الفينال
36.	CHLORPHENTERMINE (1-(4-chlorophenyl)-2-methylpropan-2-amine)	كلورفينترامين
37.	Synthetic Cannabinoids 1h-indol-3-carboxamide derivatives. (5F AB PINACA. AB FUBINACA. AMB-FUBINACA. AND OTHERS)	الحشيش الصناعي
38.	MITRGYNA SPECIOSA (KRATOM)	القرطوم
39.	PREGABALIN	بريقابالين
40.	GABAPENTIN	جابابنتين

الجدول الثالث (السلائف الكيميائية)

فئة (أ): (هي السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية (١٩٨٨م)

	Name of the substance	اسم المادة الكيماوية
1.	ACETIC ANHYDRIDE	حمض الخليك اللامائي
2.	N - ACETYLANTHRANILIC ACID	حمض ن- اسيتايل انثرنيليك
3.	EPHEDRINE	افيدرين
4.	ERGOMETRINE	إرقو مترين
5.	ERGOTAMINE	إرقو تامين
6.	ISOSAFROLE	آيزوسافرول
7.	LYSERGIC ACID	حمض لايسيرجيك
8.	Methyl alpha-phenylacetoacetate (MAPA) (including its optical isomers)	ميثايل ألفا- فينايل اسيتو اسيتيت (مابا)
9.	3.4- METHYLENEDIOXYPHENYL -2- PROPANONE	1-ميثلين ديوكسي فنيل -2- بروبانون






أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

	Name of the substance	اسم المادة الكيماوية
10.	3.4-MDP-2-P METHYL GLYCIDIC ACID ("PMK GLYCIDIC ACID") (all stereoisomers)	4.3-ام دي بي -2-بي ميثيل جلايسيد اسيد
11.	NOREPHEDRINE	نورافيدرين
12.	4-ANILINO-N-PHENETHYLPIPERIDINE (ANPP)	4-أنيلينو-N-فينيتيل ببيريدين (ANPP)
13.	N-PHENETHYL-4-PIPERIDONE (NPP)	N-فينيتيل-٤-بيبريدون (NPP)
14.	PHENYLACETIC ACID	حمض الفينايل أسيتيك
15.	ALPHA PHENYLACETOACETAMIDE (APAA) (including its optical isomers)	الفا-فينايل اسيتو اسيتامايد
16.	ALPHA PHENYLACETOACETONITRILE (APAAN)	ألفا-فينيل اسيتو أسيتونيتريل (APAAN)
17.	1- PHENYL-2- PROPANONE	1- فينايل -2- بروبانون
18.	PIPERONAL	باي بيبرونال
19.	POTASSIUM PERMANGANATE	برمنجانات البوتاسيوم
20.	PSEUDOEPHEDRINE	شبيه الافيدرين
21.	SAFROLE	سافرول

- The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

* Substances scheduled in Tables I of the 1988 Convention.

** Substances scheduled in Tables II of the 1988 Convention.

فئة (ب): (هي السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية (١٩٨٨م)

	Name of the substance	اسم المادة الكيماوية
1.	ACETONE	الأسيتون
2.	ANTHRANILIC ACID	حمض الانثرانيليك
3.	ETHYL ETHER	إيثايل الإيثير
4.	HYDROCHLORIC ACID	حمض الهيدرو كلوريك
5.	METHYL ETHYL KETONE	ميثايل إيثايل كيتون
6.	PIPERIDINE	باي بيريدين
7.	SULPHURIC ACID	حمض الكبريتيك
8.	TOLUENE	التلوين

- The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.
- The salts of hydrochloric acid and sulphuric acid are specifically excluded from this Table.

* Substances scheduled in Tables I of the 1988 Convention.

** Substances scheduled in Tables II of the 1988 Convention.







أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.. تتمة

الجدول رقم (٤) النباتات والبذور المحظورة وأي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت

	اسم النبات	المادة التي تحتويها ورقم الجدول والفئة
.1	القنب الهندي(Indian Hemp)أو (Cannabis Sativa) ذكر أو أنثى بجميع أنواعه ومسمياته مثل الحشيش والماريجوانا وجميع الأسماء التي قد تطلق عليه، وكذلك ألياف سيقان نبات القنب وبذور القنب المحمسة سواءً أنبتت أم لم تنبت .	Tetrahydrocannabinol الجدول الثاني فئة (أ)
.2	الخشخاش (Papaver Somniferum) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو الأسماء التي قد تطلق عليه، وجميع أنواع جنس الباباڤير. وكذلك رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور وبذور الخشخاش المحمسة سواءً أنبتت أم لم تنبت.	Morphine . codeine . & thebaine الجدول الأول فئة (أ) ، الجدول الأول فئة (ب) والجدول الأول فئة (أ)
.3	الكوكا (Erythroxylum coca) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته	Cocaine الجدول الأول فئة (أ)
.4	كوكا بيرو (Erythroxylum truxillese)	Cocaine الجدول الأول فئة (أ)
.5	القات (KHAT) واسمه العلمي (Catha edulis) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته	Cathinone & cathine الجدول الثاني فئة (أ) والجدول الثاني فئة (ج)
.6	الإفدرا (Ephedra sinica) بجميع أنواعها وأصنافها وجميع الأنواع والأصناف الأخرى من الـ (Ephedra)	Ephedrine الجدول الثاني فئة (هـ) والجدول الثالث فئة (أ)
.7	صبار السكال (Iphopora williamisi) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته ومستحضراته	Mescaline الجدول الثاني فئة (أ)
.8	نبات مجد الصباح (Morning glory) والمعروف علمياً باسم (Ipomoea violacea) وجميع أنواعه وأصنافه ومستحضراته	Lysergamide الجدول الثاني فئة (هـ)
.9	فطر الأرغوت (Ergot) والعروف علمياً باسم(ClavicepsPurpurea) الذي يحضر منه المادة المهلوسة Lysergic acid diethylamide (LSD)	Lysergic acid diethylamide (LSD) الجدول الثاني فئة (أ)
.10	فطري زايلوسين وكونوسيب (Psilocybe mesicana) و (Conocybe Cyanopus) وجميع أنواعهما وأصنافهما ومسمياتهما ومستحضراتهما	Psilocybine & Psilocine الجدول الثاني فئة (أ)
.11	فطر فلاي أجاريك أمانيتا مسكاريا(Amanita muscaria) والأنواع الأخرى من هذا الجنس وفطر(Inocybe napipes) وجميع أنواعهما وأصنافهما	Muscarine الجدول الثاني فئة (هـ)
.12	نبات (Argyria nervosa) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته	Lysergamide الجدول الثاني فئة (هـ)
.13	نبات لاكتوكا (Lactuca virosa) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته	Lactucarium الجدول الأول فئة (هـ)
.14	نبات إيبوجا (Tabernanthe Iboga) وجميع أنواعه وأصنافه	Ibogaine الجدول الثاني فئة (هـ)
.15	نبات (Banisteriopsis Caapi) وجميع أنواعه وأصنافه	Harmine الجدول الثاني فئة (هـ)
.16	نبات (Salvia Divinorum) وجميع أنواعه وأصنافه	Salvinorin A الجدول الثاني فئة (هـ)
.17	نبات (Trachelos Permum Jasminoides) وجميع أنواعه وأصنافه	Ibogaine الجدول الثاني فئة (هـ)
.18	نبات القرطوم (Mitragyna Speciosa (Kratom	الجدول الثاني فئة (هـ) Indole Alkaloid (Mitragyni Hy-droxymitrgynine-7)




نظام المراقبة
الصحية في منافذ الدخول

المادة الأولىٰ:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية ـ أينما وردت في هذا النظام ـ المعاني الموضحة أمام كل منها:

اللوائح الصحية الدولية: مجموعة من اللوائح الصحية التي تشكل الإطار القانوني العالمي لمنظمة الصحة العالمية، وتهدف إلىٰ الحيلولة دون انتشار المرض علىٰ الصعيد الدولي، والحماية منه ومكافحته ومواجهته، باتخاذ تدابير في مجال الصحة العامة علىٰ نحو يتناسب مع الأخطار المحدقة بالصحة العامة ويقتصر عليها، مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

السلطة المختصة: سلطة مسؤولة عن تنفيذ التدابير الصحية وتطبيقها في منافذ الدخول .

المنطقة المتضررة أو الموبوءة: أي موقع جغرافي توصي منظمة الصحة العالمية باتخاذ تدابير في شأنه.

طارئة صحية عامة تسبب قلقًا دوليًّا: حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً علىٰ الصحة العامة بسبب انتشار المرض دوليـاً، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة .

الحجر الصحي: تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم ، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها، بطريقة تؤدي إلىٰ الحيلولة دون انتشار العدوىٰ أو التلوث .

العزل: فصل المرضىٰ أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم، أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها، بطريقة تحول دون انتشار العدوىٰ أو التلوث .

تلوث: وجود عامل معدٍ أو سامٍّ أو مادة معدية أو سامة في جسم بشريٍّ أو حيوانيٍّ ما أو علىٰ سطح ذلك الجسم أو في منتج معدٍّ للاستهلاك أو عليه أو علىٰ جمادات أخرىٰ، بما في ذلك وسائل النقل ، قد تشكل أخطاراً محتملة محدقة بالصحة العامة.

إزالة التلوث: إجراءٌ تتخذ بموجبه تدابير صحية للقضاء علىٰ التلوث .

فحص طبي: قيام الممارس الصحي المرخص له بفحص شخص ، أو قيام شخص ما – تحت إشراف السلطة المختصة المباشرة – بالفحص الأولي لتحديد حالته الصحية وما إذا كان يشكل خطراً محتملاً محدقاً علىٰ الصحة العامة فيما يخص الآخرين ، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقتضي ذلك

تحت الملاحظة: رصد الحالة الصحية لمسافرٍ ما لمدة ما لتحديد الأخطار المحتملة لانتقال المرض.

تفتيش: القيام بوساطة السلطة المختصة أو تحت إشرافها ، بمعاينة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها ؛ لتحديد ما إذا كان هناك خطر محتمل علىٰ الصحة العامة .

مشغل وسيلة النقل: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المسؤول عن تشغيل وسيلة النقل ، أو الوكيل الذي يمثله.

مشتبه فيه: الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية التي تعرضت لأخطار محتملة علىٰ الصحة العامة أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا لها، ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض .

الإقرار الصحي: بيان يحرره قائد وسيلة النقل حول الوضع الصحي داخلها بمن فيها الأشخاص.




حرية الحركة: الترخيص لسفينة أو طائرة أو مركبة نقل بري لدى وصولها بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ الشحنات أو الإمدادات أو تحميلها .

وسيلة نقل تحت الحراسة الصحية: (سفينة أو طائرة أو مركبة) معزولة لا يجرى معها أي اتصال، إلا بإذن من السلطة المختصة وتحت إشرافها .

التدابير الصحية: الإجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث أو العدوى ، ولا تشمل إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية .

مرور دولي عابر: حركة الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية عبر حدود دولية دون هدف الدخول إلى المملكة.

نواقل الأمراض وخوازنها: أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل – عادةً – عاملاً معدياً يشكل أخطاراً محتملة محدقة بالصحة العمومية.

المادة الثانية:

وزارة الصحة (مركز الاتصال الوطني) هي الجهة المختصة بتنسيق الأمور المتعلقة بهذا النظام مع منظمة الصحة العالمية عن طريق نقطة الاتصال المعنية باللوائح الصحية الدولية.

المادة الثالثة:

على السلطة المختصة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة نحو كل وسيلة نقل قادمة إلى المملكة إذا تبين لها أن هناك علامات سريرية أو أعراضاً ومعلومات تستند إلى وقائع أو بيانات تدل على أخطار محتملة محدقة بالصحة العامة بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث أو غيرهما، على متن وسيلة من وسائل النقل، حيث تعد وسيلة النقل تلك موبوءة.

المادة الرابعة:

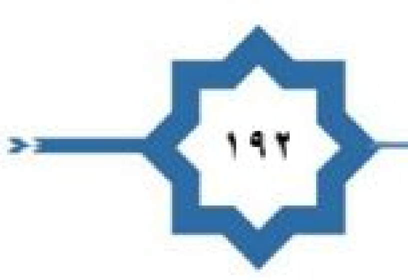
دون إخلال بالأنظمة والمعاهدات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، على كل سفينة راسية في الموانئ السعودية أن تتخذ التدابير اللازمة التي تراها الجهة المختصة لمنع تلوث المياه عن طريق تصريف مخلفات الصرف الصحي والنفايات وغيرها.

المادة الخامسة:

تتخذ السلطة المختصة – في منافذ الدخول – الإجراءات الكفيلة بمكافحة نواقل الأمراض وخوازنها.

المادة السادسة:

على كل ربان سفينة التأكد دوريًّا من إبادة القوارض والحشرات، ويجب أن يكون لدى ربان السفينة شهادة صحية صالحة بإبادة القوارض والحشرات ما لم يكن قد حصل على شهادة إعفاء من المراقبة الصحية. فإن لم يكن لديه أيّ من الشهادتين، فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تبيد القوارض والحشرات في السفينة، أو أن تجرى عملية الإبادة تحت إشرافها ورقابتها بالطرق الفنية الواجب اتباعها، على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.






المادة السابعة:

على كل مشغل وسيلة نقل تصل إلى أحد منافذ المملكة الالتزام -عند الوصول والمغادرة - بالإجراءات الصحية الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثامنة:

على كل مشغل وسيلة نقل تصل إلى أحد منافذ المملكة، أن يستوفي البيانات الصحية المطلوبة، بحسب اللوائح الصحية الدولية، ويسلمها إلى السلطة المختصة، وفقاً للنموذج الموضح في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة التاسعة:

يجوز للسلطة المختصة في جميع منافذ الدخول - بالتنسيق مع الجمارك والجهات الأخرى ذات العلاقة - أن تجري التفتيش على وسائط النقل المختلفة عند وصولها، وكذلك الفحص الطبي على أي شخص مشتبه فيه قادم على رحلة دولية.

المادة العاشرة:

يجوز للسلطة المختصة إجراء التحريات الصحية (إذا اقتضت الحالة) عن أي سفينة في الميناء. ويجوز لها كذلك إجراء التحريات الصحية إذا كانت السفينة قادمة من ميناء في منطقة موبوءة أو متضررة، أو قد مرت بهما أثناء رحلتها. وإذا انقضت أكثر من أربعة أسابيع على بدء الرحلة يكتفى بالبيانات الخاصة بالأسابيع الأربعة الأخيرة.

المادة الحادية عشرة:

تعفى من المعاينة الصحية الوحدات البحرية التابعة للميناء ووسائط النزهة الخاصة أو المعدة للإيجار محليًّا، على ألا تتصل بموانئ غير سعودية.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للسلطة المختصة - استناداً إلى معلومات تدل على وجود حالة طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دوليًّا - إذا اشتبهت في وجود نواقل للأمراض وخوازنها على إحدى الطائرات أن تبيدها، أو يجرى ذلك تحت إشرافها ورقابتها بحسب الشروط الواجب اتباعها، وفقاً لما هو موضح في اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة عشرة:

لا يسمح لأي وسيلة نقل بمغادرة المنفذ الذي يقع في دائرة مهيئة لانتشار أي وباء إلا إذا خضعت للإجراءات التي تطلبها السلطة المختصة وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

إذا اضطرت طائرة للهبوط في ميناء جوي غير الذي تقصده وكانت قادمة من منطقة موبوءة أو متضررة، فعلىٰ قائد الطائرة أو مشغلها إبلاغ أقرب سلطة عامة أو السلطة المختصة. ويجوز للسلطة المختصة المبلغة بذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات محجرية وفقاً للأسس العلمية والفنية. ويجوز لقائد الطائرة أو مشغلها أن يتخذ ما يكون ضروريًّا من إجراءات للمحافظة علىٰ صحة الركاب وسلامتهم. ولا يجوز للطائرة مغادرة مكان هبوطها إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة.

المادة الخامسة عشرة:

عند وصول أي وسيلة نقل إلىٰ المملكة، يجب أن ينقل منها للمعالجة أي شخص مريض، إذا طلبها مشغل وسيلة النقل ورأىٰ الطبيب المسؤول في السلطة المختصة أنها ضرورية.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للسلطة المختصة أن تضع تحت الملاحظة أي شخص يشتبه في مرضه يكون في رحلة دولية قادماً من منطقة موبوءة. ويجوز لها كذلك أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي، وأن تجري التحريات الضرورية للتحقق من حالته الصحية. وعند السماح له بالانتقال إلىٰ منطقة أخرىٰ، فإن عليها إبلاغ السلطة المختصة في المنطقة المنتقل إليها لتتولىٰ متابعته. وتستمر هذه الملاحظة حتىٰ نهاية حضانة المرض المشتبه فيه. ويجب علىٰ السلطة المختصة عزل الشخص المشتبه في مرضه إذا رأت أن هناك خطراً بالغاً من انتقال العدوىٰ إلىٰ الآخرين.

المادة السابعة عشرة:

للسلطة المختصة في منافذ الدخول المختلفة – عند حدوث حالة طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً أو لأغراض الصحة العامة المتمثلة في الحيلولة دون انتشار المرض دولياً – أن تجري الفحص الطبي علىٰ أي شخص مسافر في رحلة دولية مشتبه في إصابته أو متضرر، ويجوز لها منع سفر أي شخص مريض أو يشتبه في مرضه.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز اتخاذ التدابير الصحية لأي طائرة تمر مروراً دوليًّا عابراً في أحد مطارات المملكة، إلاّ أنه يمكن قصر مرور هذه الطائرة علىٰ منطقة معينة من المطار دون صعود أو تحميل أو تفريغ. ويجوز السماح لهذه الطائرة بالتزود بالوقود والمياه والطعام والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أخذ الاحتياطات اللازمة المحددة في اللائحة التنفيذية عند دفن الذين يتوفون أثناء عزلهم بسبب إصابتهم بأحد الأمراض ذات الأثر الوخيم علىٰ الصحة العامة.





المادة العشرون:

تخضع الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية للإجراءات الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك عند قدومها من منطقة موبوءة أو متضررة، أو إذا توافر للسلطة المختصة معلومات عن احتمال تلوث أي منها بأحد العوامل التي قد تشكل أخطاراً محتملة على الصحة العامة.

المادة الحادية والعشرون:

على جميع المسافرين القادمين على رحلات دولية إلى المملكة، والمسؤولين عن وسائل النقل المختلفة أو مشغليها في منافذ الدخول؛ الالتزام بالتعليمات والاشتراطات الصحية الدولية والمحلية لمنع وفادة الأمراض ذات الأثر الوخيم على الصحة العامة. وعلى السلطة المختصة اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة الموضحة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وذلك عند حدوث أي حالة طارئة صحية تثير قلقاً دوليًّا.

المادة الثانية والعشرون:

إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات إضافية على وسائل النقل، فلابد من إبلاغ مشغلي وسائل النقل بتفاصيل هذه الإجراءات قبل اتخاذها، وتوفير معلومات مكتوبة تتعلق بالطرق التي تتبع، في حال توافرها.

المادة الثالثة والعشرون:

١- باستثناء المسافرين الذين يلتمسون الإقامة الدائمة أو المؤقتة ، وأخذاً بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، لا يجوز فرض أي أجر يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية الصحة العامة الآتية:

أ - أي فحص طبي تنص عليه اللوائح الصحية الدولية، أو أي فحص تكميلي قد تشترطه الجهة المختصة للتحقق من الحالة الصحية للمسافر الذي يجرى فحصه.

ب - أي تطعيم أو أي وسيلة وقائية أخرى تقدم للمسافر عند وصوله ولا تكون شرطاً من الشروط المنشورة الواجب عليه القيام بها أو تكون شرطاً نُشِر قبل التطعيم أو تقديم الوسيلة الوقائية الأخرى بأقل من عشرة أيام.

ج - الاشتراطات المناسبة في شأن عزل المسافرين أو فرض الحجر الصحي عليهم.

د - أي شهادة تصدر للمسافر وتحدد التدابير المطبقة وتاريخ تطبيقها.

هـ - أي تدابير صحية مطبقة على الأمتعة المصاحبة للمسافر.

٢-يجوز للسلطات المختصة فرض أجور على التدابير الصحية، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، بما في ذلك التدابير التي تتخذ أساساً لمصلحة المسافر. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة فرض أجور لتطبيق التدابير الصحية لحماية الصحة العامة، على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الخاصة بذلك.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ويتحمل المخالف أو مشغل وسيلة النقل أو مالكها أي ضرر ينتج من مخالفته.

المادة السادسة والعشرون:

تكوّن لجنة بقرار من وزير الصحة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة برئاسة مستشار نظامي، للنظر في أي مخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وتقرير العقوبة المناسبة المنصوص عليها في هذا النظام، ورفع قرارها إلى الوزير لاعتماده. ويجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوبة، التظلم منه أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه. وإذا اقترنت المخالفة بارتكاب فعل جرمي فتحال القضية إلى هيئة النيابة العامة للتحقيق مع المتهم، تمهيداً لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة السابعة والعشرون:

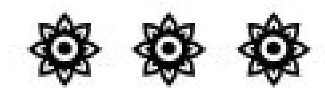
يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الداخلية (حرس الحدود)، ووزارة المالية، ووزارة التجارة، ووزارة النقل، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للموانئ، والرئاسة العامة لمصلحة الأرصاد وحماية البيئة، والهيئة العامة للطيران المدني، والهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة الثامنة والعشرون:

يحل هذا النظام محل نظام الحجر الصحي، الصادر بالأمر الملكي رقم (٢١ / ١ / ١١١٢) وتاريخ ٦ / ٥ / ١٣٧٦هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.







النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٢٦ هـ وقرر في هذا الصدد ما يلي:

أولًا: الموافقة على النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: تكون العقوبات والإجراءات التي تطبق على مخالفي أحكام النظام المشار إليه، وفقًا لما يلي:

١ – بالنسبة إلى داخل المنشأة الصحية الأهلية:

أ – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معًا، مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة. ويجوز إغلاق المنشأة أو قسم منها بصفة مؤقتة لا تزيد على ستين يومًا، أو سحب الترخيص.

ب – تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة، في توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه، عدا عقوبة السجن وسحب الترخيص. ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار.

ج – إذا رأت أي من اللجان أن المخالفة تستوجب عقوبة من ضمنها السجن أو سحب الترخيص، فتحيل القضية إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداء.

٢ – إذا كان مرتكب المخالفة شركة أو مؤسسة متعاقدة مع المنشأة الصحية الحكومية أو الخاصة، فتعامل وفق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه.

٣ – إذا كان مرتكب المخالفة أحد منسوبي المنشأة الصحية الحكومية، فيحقق مع المتسبب، وتتخذ الإجراءات النظامية وفقًا للنظام الذي يخضع له.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما ورد في البندين (أولًا) و(ثانيًا) أعلاه، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثًا: قيام وزارة الصحة – بالتنسيق مع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، ومن تراه الوزارة من الجهات الأخرى – بوضع اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتصدر بقرار من وزير الصحة خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يومًا.

المقدمـة

برزت مشكلة نفايات الرعاية الصحية خلال العقدين الماضيين واحدة من أهم القضايا التي لها تأثيرات سلبية على الصحة والبيئة. ونتيجة لذلك بدأ المختصون في مجال الصحة العامة وقضايا البيئة بدراسة هذه الظاهرة بكل أبعادها وبذلت الجهود لاحتوائها وذلك من خلال وضع الضوابط الصحية والبيئية للتخلص من هذه النفايات بطريقة آمنة ابتداء من مصدر هذه النفايات وهي المنشآت الصحية المختلفة وانتهاء بالمعالجة النهائية لها.

وانطلاقاً من المادة (٧) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة، التي أقرها قادة دول المجلس في الدورة السادسة للمجلس الأعلى بحلس التعاون (مسقط ١٩٨٥م) تتضمن تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها.

وإدراكا من دول مجلس التعاون لخطورة الزيادة المستمرة في انتاج نفايات الرعاية الصحية، والتي تتطلب من الدول اتخاذ التدابير الضرورية الي تكفل إدارة هذه النفايات، والحد من خطورتها، فقد قرر المجلس الأعلى في دورته العشرين (الرياض، نوفمبر ١٩٩٩م) إيجاد آلية فعالة للتنسيق بين الوزارات والجهات ذات العلاقة على المستوى الوطني في كل دولة لاتخاذ الاجراءات المناسبة السليمة للتخلص من النفايات الطبية، وكذلك تطوير التشريعات بما يحقق تأكيد مسئولية كل وزارة أو جهة ودورها في التخلص السليم من النفايات.

ويأتي هذا القرار عطفا على قرارات مجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في اجتماعه السادس والأربعين (مسقط، فبراير ١٩٩٩م) في هذا الشأن.

كما قرر الوزراء المسئولون عن شئون البيئة في اجتماعهم السادس (قطر، ابريل ١٩٩٩ م) مـم) تشكيل فريق عمل من الدول الأعضاء لوضع نظام موحد لإدارة النفايات الطبية لدول المجلس، مع الاستفادة من معايير إدارة النفايات الطبية في الدول الأعضاء والدراسة الي أعدها المجلس التنفيذي لوزراء الصحة في دول المجلس وأية دراسة أخرى في هذا المجال.

وقد قامت الأمانة العامة بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، ممثلة في وزارات الصحة والأجهزة المسئولة عن البيئة، بإعداد مشروع النظام والذي تم الاتفاق على تسميته النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية في دول المجلس، وتم إقراره من قبل وزراء الصحة، وكذلك من قبل الوزراء المسئولين عن شئون البيئة في دول المجلس، في اجتماعهم السابع (مسقط، ابريل ٢٠٠١)، والتوصية برفعه الى المجلس الوزاري ومن ثم الى الدورة ١١ للمجلس الأعلى لاعتماده.

وقد اعتمد المجلس الأعلى، في دورته الثانية والعشرين (مسقط، ديسمبر ٢٠٠١)، النظام بصورته الحالية، باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال التعامل مع نفايات الرعاية الصحية. يسر الأمانة العامة أن تضع النظام بين أيدي الأجهزة المختصة والعاملين في هذا الميدان، للاستفادة منه في بحال تطوير التشريعات والنظم الوطنية وفي مجال التطبيق.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
شؤون الإنسان والبيئة





الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١): تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك:

١-**نفايات الرعاية الصحية**: هي النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، والمختبرات، ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل.

وتقسم إلى نوعين:

١-١ **نفايات الرعاية الصحية غير الخطر**: هي جميع النفايات التي تشتمل على مواد كالتي توجد في النفايات البلدية، وتنتج هذه النفايات من الأقسام الإدارية ومن أعمال النظافة العامة داخل المنشآت الصحية، وتشكل الجزء الأكبر من إجمالي نفايات الرعاية الصحية، ويعامل هذا النوع معاملة النفايات البلدية.

٢-١ **نفايات الرعاية الصحية الخطرة**: هي النفايات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية أو المشعة وتشكل النسبة الأقل من إجمالي نفايات الرعاية الصحية، وتشكل خطرًا على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.

٢-**نفايات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية والحيوانية**: هي النفايات التي تحتوي على الأنسجة، والأعضاء البشرية، والنسج الجنينية والمشيمية، وجثث الحيوانات، / والدم ومشتقاته، والسوائل الجسمية.

٣-**النفايات المعدية**: هي تلك النفايات التي قد تنقل أيًا من الأمراض المعدية نتيجة تلوثها بالبكتريا، الفيروسات، الطفيليات، والفطريات.

٤-**النفايات الكيماوية**:هي تلك النفايات التي تشتمل على المواد الكيماوية الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من الأنشطة التشخيصية، العلاجية، المختبرية، أو المستخدمة في التنظيف وإجراءات التطهير أو التعقيم.

٥-**النفايات الحادة**:هي النفايات التي تحتوي على الأدوات الحادة مثل المحاقن، المشارط، المباضع الجراحية، المناشير، الشفرات، الزجاج المهشم، وأي أدوات حادة أخرى قد تسبب قطعًا أو وخزًا للجسم.

٦-**النفايات الصيدلانية (الأدوية)**:هي تلك النفايات المتخلفة عن الأنشطة الوقائية أو العلاجية أو عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

٧-**النفايات الملوثة بالمواد المشعة**:هي تلك النفايات التي تتضمن جميع المواد الصلبة والسائلة والغازية الملوثة بنويدات المواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل، وفي إجراءات تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها.

٨-**نفايات عبوات الغازات المضغوطة**:هي أسطوانات الغازات الفارغة أو التالفة والخراطيش (الكارترج) وعبوات التعقيم






والبخاخات (أريسولات).

٩-نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:هي نفايات مواد صيدلانية خاصة شديدة الخطورة ولها القدرة علىٰ قتل أو منع انقسام الخلايا أو مكونات الجينات، ويشمل هذا تلك المواد المستخدمة في علاج بعض أنواع السرطان وحالات نقل الأعضاء، كما تشمل هذه النفايات أي لوازم مستخدمة في تحضير هذه المواد بالإضافة إلىٰ إفرازات المريض الذي يتم علاجه بهذه المواد، وحتىٰ أسبوع من تاريخ آخر جرعة أخذها المريض.

١٠-وحدة معالجة النفايات:تعني المنشأة التي تتم فيها عمليات تغيير الخاصية البيولوجية أو الكيماوية أو الفيزيائية لنفايات الرعاية الصحية الخطرة بهدف القضاء علىٰ خطورتها حتىٰ تصبح آمنة صحيًّا وبيئيًّا.

١١-فرز (فصل) النفايات:هو عزل مجموعة نفايات الرعاية الصحية الخطرة (بواسطة المنتج) ابتداء من نقطة إنتاجها في المنشأة وخلال مراحل الجمع والتعبئة والتخزين والنقل داخل المنشأة.

١٢-التخزين:هو حفظ مؤقت لنفايات الرعاية الصحية الخطرة في موقع تجميع محدد.

١٣-الناقل:هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري (شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة) الذي يعمل في مجال نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلىٰ وحدة المعالجة والتخلص.

١٤-وثيقة النقل:هي الاستمارة التي تشتمل علىٰ كافة البيانات المستوفاة والموقعة من قبل المنتج والناقل والمستخلص والتي تتكون غالبًا من عدة نسخ تصاحب حمولة نفايات الرعاية الصحية المنقولة من المنشأة المنتجة للنفايات إلىٰ وحدة المعالجة.

١٥-المنشأة:هي أي مستشفىٰ أو عيادة أو مركز طبي أو بيطري أو شركة أدوية أو مركز أبحاث طبي أو صيدلية أو مختبر أو دور نقاهة عامة أو خاصة.

١٦-المنتج:هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يؤدي نشاطه إلىٰ إنتاج نفايات الرعاية الصحية مثل المنشأة الصحية.

١٧-الجهة المختصة: هي جهاز البيئة أو أي جهة أخري تحددها الدولة.

١٨-حرق النفايات: هي العملية التي يتم بها التخلص من النفايات الصلبة والسائلة والغازية القابلة للاحتراق في درجات حرارة عالية لينتج عنها غازات أو مواد أو مركبات لا تؤثر علىٰ البيئة ونواتج لا تحتوي علىٰ مواد خطرة.

مادة (٢): الهدف من النظام ونطاق تطبيقه

يهدف هذا النظام إلىٰ وضع أسلوب تحكم ومراقبة مناسب لعمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس.

كما يهدف إلىٰ دعم وتطوير عمليات معالجة هذه النوعية من النفايات بما يحافظ علىٰ الصحة العامة، وعدم تلوث البيئة.

ويطبق هذا النظام علىٰ كل منتج أو ناقل أو متخلص يعمل في عمليات جمع أو تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة، وبالنسبة للمواد المشعة يتم التعامل معها وفقًا للنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .





الفصل الثاني

اشتراطات منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة

مادة (٣):

يجب علىٰ منتجي نفايات الرعاية الصحية الخطرة العمل علىٰ خفض معدلات إنتاج هذه النفايات كمًّا ونوعًا، وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة، واتباع التقنية النظيفة واختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضررًا علىٰ البيئة والصحة العامة، كما يجب علىٰ كل منشأة صحية وضع برنامج عمل متكامل للإدارة السليمة للنفايات.

مادة (٤): التصنيف

تصنف نفايات الرعاية الصحية الخطرة كالتالي:

١-النفايات المعدية:

هي النفايات التي تحتوي علىٰ مسببات الأمراض (بكتريا، فيروسات، طفيليات أو فطريات) بكميات أو تراكيز كافية لإحداث أمراض لدي الأشخاص المعرضين للعدوىٰ، وتشمل بقايا المزارع الجرثومية، ومخلفات العمليات الجراحية، ومخلفات أقسام العزل، ومخلفات أقسام الغسيل الكلوي للمرضي المصابين بأمراض معدية.

٢-نفايات أجزاء وبقايا أعضاء الجسم:

تحتوي علىٰ الأنسجة والأعضاء أو أجزائها والأنسجة الجنينية والمشيمية والدم ومشتقاته وسوائل الجسم الأخرىٰ وجثث الحيوانات.

٣-نفايات الأدوات الحادة:

هي التي يمكن أن تسبب قطعًا أو جرحًا أو وخزًا للجسم مثل إبر المحاقن والمشارط والشفرات والزجاج المكسور والأدوات الحادة الأخرىٰ.

٤ - النفايات الصيدلانية (الأدوية):

وتشمل النفايات الناتجة عن تصنيع وتحضير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنتجات الدوائية التالفة أو المنتهية الصلاحية، والمنتجات الدوائية الملوثة، والأمصال واللقاحات، وتشمل الأوعية والأدوات المستخدمة في إنتاجها وتعبئتها وتوزيعها.

٥-نفايات المواد السامة للجينات والخلايا:

هي التي يمكنها أن تؤثر علىٰ الجينات والخلايا، بحيث تؤدي إلىٰ مشاكل صحية مثل العيوب الخلقية في الجنين، أو القادرة علىٰ إحداث الإصابة بالسرطان، ولها القدرة علىٰ إيقاف نمو الخلايا، وتستخدم هذه المواد في أقسام الطب النووي ووحدات علاج الأورام والتشخيص بالإشعاع، بما في ذلك مياه الصرف الصحي الناتجة من دورات المياه الخاصة بالمرضي المعالجين بهذه المواد.



٦-النفايات الكيماوية:

تعتبر نفايات المواد الكيماوية خطرة إذا انطبق عليها أي من الصفات التالية:

* سامة.
* قابلة للاشتعال.
* تسبب تآكل المواد الأخرىٰ.
* نشطة التفاعل أو قابلة للانفجار.
* لها القدرة علىٰ إحداث العيوب الخلقية في الأجنة أو تغيير المواد الجينية أو تسبب الإصابة بالسرطان أو تؤدي إلىٰ إيقاف نمو الخلايا.

٧-نفايات المواد المشعة:

وتشمل جميع المواد (الصلبة والسائلة) التي لها نشاط إشعاعي وتستخدم في الفحص والتشخيص والعلاج وجميع المواد الملوثة بها (سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة).

٨- نفايات عبوات الغازات المضغوطة:

وهي عبوات الغازات المضغوطة الفارغة أو التالفة التي استخدمت في تعبئة الغازات الخاملة أو الغازات التي يحتمل أن تسبب الضرر وقد تنفجر هذه العبوات عندما تتعرض للثقب أو لدرجات حرارة عالية.

مادة (٥): اشتراطات فرز (فصل) وتعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

- علىٰ منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة فصلها عن نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في مصادر إنتاجها، ويتولىٰ منتج النفايات المسؤولية المباشرة للفرز (الفصل) والتعبئة في مواقع مخصصة لهذا الغرض داخل المنشآت الصحية والأقسام الطبية علىٰ النحو التالي:

١- تجمع النفايات الطبية المعدية في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر ومبين عليها عبارة نفايات طبية خطرة" وشعار النفايات الحيوية الخطرة ومطابقة للمواصفات الواردة في الملحق رقم (٤)

٢-تجمع نفايات الأدوات الحادة في حاويات سميكة صفراء مقاومة للثقب والتسرب، ومبين عليها عبارة نفايات حادة وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٣-تجمع نفايات المواد الكيماوية السائلة في عبوات صفراء محكمة القفل سميكة مقاومة للتسرب، ويبين عليها عبارة نفايات كيماوية، أما نفايات المواد الكيماوية الصلبة فتجمع في أكياس بلاستيكية صفراء ومبين عليها عبارة "نفايات كيماوية – أدوية". وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٤-النفايات الصيدلانية (الأدوية):

٤-١ الأدوية والمواد المنتهية الصلاحية إن وجدت بكميات كبيرة يجب إعادتها إلىٰ قسم الصيدلة للتخلص منها بالطرق المناسبة.

٤-٢ بقايا الأدوية والمواد الصيدلانية المحتمل تلوثها يجب التخلص منها بوضعها داخل حاويات مقاومة للتسرب، ثم في أكياس بلاستيكية مميزة باللون الأصفر وعليها شعار أدوية وعقاقير ونفايات حيوية خطرة.




٥-تجمع نفايات المواد المشعة في حاويات معدة خصيصًا لهذا الغرض- بالمواصفات التي تحددها الجهات المختصة- مصنوعة من الرصاص أو محاطة بالرصاص محكمة القفل، ويبرز علىٰ هذه الحاويات الشعار الدولي للإشعاع.

٦- تجمع الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية في أكياس بلاستيكية حمراء اللون ويبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة (وتحفظ في ثلاجة الموتىٰ لحين التعامل معها وفقًا لنص الفتوىٰ الشرعية) أو كما تقرره كل دولة.

٧- تجمع النفايات الخطرة شديدة العدوىٰ- الناتجة عن المزارع الجرثومية- في أكياس بلاستيكية قابلة للمعالجة المبدئية باستخدام الأوتوكلاف داخل الأقسام المنتجة لها، ثم توضع هذه الأكياس بعد المعالجة المبدئية داخل أكياس صفراء يبين عليها عبارة "نفايات طبية خطرة" وشعار النفايات الحيوية الخطرة.

٨- تجمع نفايات المواد السامة للجينات والخلايا في حاويات مقاومة للتسرب، مميزة باللون الأصفر ويكتب عليها "بقايا مواد سامة للخلايا.

ويجب إعادتها إلىٰ مصدرها أو حرقها عند درجات حرارة عالية جدًّا (١٢٠٠) درجة مئوية فما فوق، ويجب عدم دفنها أو صرفها في شبكة الصرف الصحي، كما يجب عدم خلطها مع المواد الصيدلانية الأخرىٰ.

مادة (٦): اشتراطات وضع الملصقات

١- علىٰ منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة وضع بطاقات لاصقة أو الطباعة علىٰ حاويات وأكياس النفايات قبل نقلها إلىٰ موقع التخزين داخل المنشأة الصحية أو وحدة المعالجة، علىٰ أن تحتوي هذه الملصقات علىٰ المعلومات التالية:

١-١-اسم منتج النفايات (اسم المنشأة).

١-٢-اسم الموقع (القسم أو الجناح).

١-٣-نوع النفايات المنتجة حسب التصنيف المذكور في المادة (٤)

١-٤-وزن وكمية النفايات المخزونة في الحاوية أو الكيس.

١-٥-وقت وتاريخ التجميع.

١-٦-وقت وتاريخ النقل.

٢-أن تكون الملصقات الموضوعة علىٰ الحاويات والأكياس بحجم مناسب وبحبر ثابت ومقاومة للماء.

٣-وضع شعار النفايات الحيوية الخطرة علىٰ الحاويات أو الأكياس – حسب ما هو موضح في الملحق رقم (٥).

مادة (٧): اشتراطات الجمع والنقل داخل المنشأة الصحية

١-يتطلب جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية الخطرة استخدام عربات (ترولِيات) مخصصة لهذا الغرض وعمالة مدربة لضمان أقصىٰ درجات السلامة خلال عمليات الجمع والنقل داخل المنشآت الصحية؛ حتىٰ لا تتبعثر أو تتسرب محتويات الأكياس والحاويات.

٢-يجب قبل جمع ونقل أكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية الخطرة مراعاة قفلها بإحكام والتأكد من أنها تحمل بطاقة بيانات النفاية الموجودة بها ومبين عليها شعار النفايات الحيوية الخطرة.

٣-يجب ألا تملأ الأكياس بالنفايات لأكثر من ثلاثة أرباع حجمها، وألا تضغط أو تكبس، وألا تضم إلىٰ الجسم أو تمسك من

الأسفل عند حملها، بل يجب أن تمسك من الجزء الأعلىٰ أثناء حملها.

٤- يجب أن تنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة داخل المنشأة الصحية بواسطة عربات (ترولیات) مغطاة ومخصصة لهذا الغرض ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفريغ وقوية ومانعة للتسرب إضافة إلىٰ سهولة تنظيفها وتطهيرها (بالمطهرات).

٥- تجمع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة عن أقسام وغرف الأمراض المعدية وأقسام وغرف العزل تحت الإشراف المباشر من مسؤول إدارة نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية.

٦- تجمع الأنسجة والأعضاء البشرية والجنينية والمشيمية منفصلة وتحفظ في ثلاجة الموتىٰ أو في ثلاجة خاصة، حتىٰ يتم التخلص منها طبقًا للأنظمة المعمول بها في كل دولة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٧- تجمع جثث وأنسجة الحيوانات وتحفظ منفصلة في ثلاجة حتىٰ تتم معالجتها والتخلص منها.

٨- تنظف وتغسل العربات (الترولیات) المخصصة لتجميع ونقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة وتطهر يوميًا بواسطة عمالة مدربة وتحت إشراف مسؤول نفايات الرعاية الصحية في المنشأة الصحية في موقع خاص، علىٰ أن تعالج مخلفات التنظيف قبل تصريفها أو التخلص منها.

٩- إذا حدث تبعثر أو تسرب لنفايات الرعاية الصحية الخطرة من الأكياس أو الحاويات أو عربات النقل فيجب اعتبار النفايات المتبعثرة أو المتسربة علىٰ أنها نفايات شديدة الخطورة مما يوجب التعامل الفوري بشأنها واتخاذ إجراءات التطهير والسلامة في المكان الذي تسربت فيه.

١٠- تجمع نفايات الرعاية الصحية غير الخطرة في أكياس سوداء ويتم التعامل معها بصورة منفصلة تمامًا عن نفايات الرعاية الصحية الخطرة في كافة المراحل (التعبئة والجمع والنقل داخل المنشأة والتخزين) إلىٰ حين نقلها إلىٰ أماكن التخلص النهائي في مواقع الردم المخصصة من قبل البلدية.

مادة (٨): اشتراطات التخزين المؤقت داخل المنشأة الصحية

علىٰ كل منشأة صحية ترغب في تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة مؤقتًا داخل المنشأة لحين نقلها إلىٰ وحدة المعالجة اتباع الاشتراطات التالي بيانها:

١- توفير موقع خاص للتخزين داخل المنشأة الصحية ليكون مركزًا لتجميع نفايات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة من تلك المنشأة.

٢-أن تكون النفايات معبأة داخل الحاوية أو الأكياس قبل تخزينها.

٣- أن يكون موقع التخزين مناسبًا بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر علىٰ صحة الإنسان والبيئة.

٤- أن يكون موقع التخزين في مبنىٰ محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة، وتتحمل الغسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.

٥- أن يكون موقع التخزين مزودًا بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.

٦-أن يدار موقع التخزين من قبل مسؤولين متخصصين في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٧- أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة، وأن يكون جيد الإضاءة والتهوية، وأن تكون درجة حرارته بين ١٥ – ١٨ درجة مئوية.

٨-أن لا تزيد فترة تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة علىٰ ٢٤ ساعة.

٩-أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.

١٠- أن يكون موقع التخزين بعيدًا عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام، ويكون بعيدًا عن أماكن رعاية المرضىٰ.

١١-يقتصر دخول موقع التخزين علىٰ الموظفين المصرح لهم فقط.

١٢- وضع علامات واضحة علىٰ موقع التخزين توضح ما يحتوي عليه الموقع.

١٣-أن يزود الموقع بأدوات النظافة الملائمة ومواد التطهير والتعقيم لاستعمالها في نظافة المركز بصفة مستمرة، وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب النفايات.

١٤- وجود خطة طوارئ لدىٰ القائمين علىٰ الموقع للتعامل مع انسكاب النفايات.

مادة (٩): اشتراطات المنتج عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج الموقع

علىٰ منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتنفيذ الإجراءات التالية قبل شحن النفايات خارج المنشأة:

١-تعبئة نفايات الرعاية الصحية الخطرة ووضع الملصقات عليها بصورة سليمة وفقا للمادتين (٥) و(٦).

٢-عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة إلا لشخص أو منشأة مرخصة من قبل الجهات المختصة لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٣- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة للنقل خارج المنشأة دون أن ترافقها وثيقة النقل الملحق رقم (٧).

٤- عدم تسليم أي شحنة نفايات رعاية صحية خطرة لمرفق معالجة لا يملك تصريحًا من الجهة المختصة.

مادة (١٠): اشتراطات التقارير وحفظ السجلات الخاصة بالمنتج

١-علىٰ منتج نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بتوفير تقارير حول كافة الجوانب المتعلقة بنفايات الرعاية الصحية الخطرة؛ مثل بيانات الإنتاج والتخزين والنقل والمعالجة.

٢-تزويد الجهات المختصة بنسخة من هذه التقارير بشكل دوري بحسب ما تحدده هذه الجهات.





الفصل الثالث
اشتراطات نقل نفايات الرعاية
الصحية الخطرة خارج المنشأة الصحية

مادة (١١): ترخيص النقل خارج المنشأة

علىٰ أي شخص أو منشأة تقوم بنقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خارج المنشأة الحصول علىٰ ترخيص من الجهات المختصة.

مادة (١٢): معلومات ترخيص النقل

للحصول علىٰ ترخيص من الجهات المختصة علىٰ صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

١- وصف وسائل النقل والمعدات المراد استخدامها في عملية النقل.

٢-خطة الطوارئ المراد استخدامها في حالات الحوادث أو التسرب للنفايات عند مرافق التسليم أو خلال عملية النقل.

٣- قائمة بأسماء العاملين وخبرتهم العملية وشهادة تثبت لياقتهم الصحية لمزاولة هذه المهنة شريطة أن لا يكون قد مضىٰ عليها أكثر من سنة واحدة.

٤-برنامج تدريب للعاملين في هذا المجال وبرنامج التوعية.

٥- أية معلومات إضافية ترىٰ الجهة المختصة بأنها ضرورية من أجل المحافظة علىٰ صحة الإنسان والبيئة.

مادة (١٣): النقل خارج المنشأة

علىٰ ناقلي نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالاشتراط التالية:

١-عدم نقل أي نفايات إلىٰ وحدة معالجة ليس لديها تصريح للتخلص من نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.

٢-عدم نقل أي نفايات كيماوية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها الملحق رقم (٨).

٣- عدم نقل أي نفايات لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية جميع بياناتها من قبل المنتج.

٤-عدم خلط نفايات ذات مواصفات شحن مختلفة وذلك بوضعها في حاوية واحدة.

٥- عدم قبول أية حاوية أو كيس ليس عليها ملصق يوضح البيانات المذكورة في المادة (٦)

٦- تزويد الجهة المختصة ببرنامج نقل النفايات موضحًا اسم المنتج، نوعية وكمية النفايات المراد نقلها، والفترة الزمنية لنقل النفايات (تاريخ الابتداء والانتهاء من عملية النقل) قبل الشروع في عملية النقل.

٧- عدم نقل أي حاوية أو كيس غير مستوفية للمواصفات المذكورة في المادة (٥).



٨- عدم تخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلا بعد الحصول علىٰ تصريح خاص بتخزين نفايات الرعاية الصحية الخطرة من الجهات المختصة.

٩-صيانة وسائل النقل والمعدات بشكل مستمر للحد من تأثيرها علىٰ صحة الإنسان والبيئة.

١٠- عدم المرور في المناطق السكنية أو الشوارع التجارية عند نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة خلال فترة الذروة.

١١- وضع العلامات الإرشادية علىٰ وسيلة النقل التي تبين نوع المواد المنقولة، وأن يكون الناقل علىٰ معرفة تامة بدرجة خطورتها والخطوات الواجب اتباعها في حالة حدوث طارئ أثناء عملية النقل.

١٢- استيفاء الجزء المخصص له في وثيقة النقل بدقة.

١٣- الالتزام بالوقت المناسب للنقل الذي تحدده الجهات المعنية.

١٤- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق الخاصة بنقل النفايات وتقديمها إلىٰ الجهات المختصة عند طلبها في فترة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب.

١٥- استخدام وسائل نقل تتوفر فيها الاشتراطات الخاصة بالمركبات الواردة في الملحق رقم (٣).

الفصل الرابع

اشتراطات مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة

مادة (١٤): ترخيص مرافق المعالجة

علىٰ أي شخص أو منشأة ترغب في إنشاء مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، الحصول علىٰ ترخيص من الجهات المختصة، والالتزام عند اختيار الموقع بالمحافظة علىٰ البيئة وسلامة المياه الجوفية والسطحية، وجودة الهواء المحيط وعدم الإضرار بأي منها أو بالمناطق السكنية المجاورة، وللحصول علىٰ ترخيص من الجهات المختصة علىٰ صاحب الطلب استيفاء استمارة بيانات تقييم الآثار البيئية المعتمدة من قبل كل دولة.

مادة (١٥): معلومات الترخيص لمرافق المعالجة

للحصول علىٰ ترخيص لمرافق المعالجة، علىٰ صاحب الطلب توفير المعلومات التالية:

١-وصف تفصيلي للتقنيات والطرق المراد استخدامها في معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، بحيث يشمل مواصفات التقنية وأساليب معالجة النفايات ووسائل التحكم في الانبعاثات، وكذلك كمية المواد المنتجة بعد المعالجة وطرق التخلص منها.

٢- تحديد أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة التي ستتم معالجتها بواسطة التقنية أو التقنيات المطلوب الترخيص باستخدامها.

٣-وصف تفصيلي لتصميم وإنشاء وتشغيل المرافق.

٤- خارطة توضح الموقع الجغرافي والجيولوجي للمرافق.




٥- خطة الطوارئ التي ستستخدم في حالات تسرب النفايات أثناء عملية المعالجة أو التخلص شاملة قائمة بمعدات الطوارئ.

٦- الإجراءات الخاصة بالفحص الذاتي وصيانة المرافق والمعدات المستخدمة في معالجة النفايات.

٧-أية معلومات أخرىٰ قد تطلبها الجهات المختصة من أجل إصدار الترخيص البيئي.

مادة (١٦): إنشاء وتشغيل مرافق المعالجة

علىٰ أي شخص أو منشأة ترغب إنشاء وتشغيل وحدة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة الالتزام بالآتي:

١- الحصول علىٰ موافقة الجهات المختصة في الدولة علىٰ تقنية المعالجة (ملحق إرشادي ببعض التقنيات المتوفرة حاليا) الملحق رقم (٢).

٢-تطبيق مقاييس حماية البيئة للهواء والماء والنفايات مع الاسترشاد الملحق رقم (١).

٣- معالجة أية مواد سائلة قد تنتج عن عمليات المعالجة.

٤- ألا تقل كفاءة الأداء ومعدل الإزالة التقنية المستخدمة عن ٩٩,٩٩٪.

٥- إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي للعاملين في المرافق في مجال إدارة نفايات الرعاية الصحية الخطرة.

٦-تقديم شهادة تثبت لياقة العاملين صحيًّا علىٰ أن يتم بتجديدها سنويًّا.

٧- تقديم شهادة بالخبرات العملية للعاملين إن وجدت.

٨- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطرة لا ترافقها وثيقة نقل مستوفية الشروط من قبل المنتج والناقل.

٩- عدم قبول أي نفايات رعاية صحية خطرة من ناقل ليس لديه تصريح نقل من قبل الجهة المختصة.

١٠- عدم قبول أي نفايات لا ترافقها البيانات المذكورة في اشتراطات وضع الملصقات الموضحة في المادة(٦).

١١-التأكد من مطابقة كل شحنة من النفايات يتم استلامها في المرفق مع المواصفات المذكورة في وثيقة النقل المرفقة بالشحنة.

١٢- إخطار الجهات المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة تشغيل المرافق.

١٣-التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في مواقع التخلص المحددة من قبل الجهات المختصة.

١٤- عدم قبول نفايات رعاية صحية خطرة لا يمكن معالجتها وفقًا للترخيص الممنوح حسب تقنيات المعالجة المستخدمة.

مادة (١٧): السجل التشغيلي

علىٰ صاحب الطلب عند تشغيل مرافق معالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة:

١-الاحتفاظ بسجل تشغيلي يحتوي علىٰ:

١-١-وصف نوعية وكمية كل شحنة يتم استلامها واسم المنتج من الواقع المدون في وثيقة النقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة.

١-٢-نوعية ونتائج تحاليل الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة.

١-٣- نوعية ونتائج فحوصات كفاءة عمل جهاز المعالجة.

١-٤-نسخ من وثائق نقل النفايات.





١-٥ -نسخ من جميع استمارات بيانات السلامة الخاصة لكل نفاية.

١-٦ -قياسات تركيز الانبعاثات في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.

١-٧-كمية الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وطريقة وموقع التخلص منها.

١-٨ -نتائج تحليل مياه الصرف الناتجة من عملية المعالجة وطرق وموقع التخلص منها.

١-٩ -أي سجلات أخرىٰ قد ترىٰ الجهات المختصة ضرورة الاحتفاظ بها.

تقديم تقارير ربع سنوية بكامل السجل التشغيلي إلىٰ الجهات المختصة.

مادة (١٨): التقرير الشهري

علىٰ مشغل مرافق المعالجة تقديم تقرير شهري يحتوي علىٰ كمية النفايات التي استلمت يوميًّا من كل منتج علىٰ حدة واسم منتجها وناقلها متىٰ ما طلبت الجهة المختصة ذلك.

الفصل الخامس

النقل عبر الحدود

مادة (١٩):

تتم عملية نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة عبر الحدود طبقًا للاتفاقيات الإقليمية والدولية وإجراءات التنسيق بين دول مجلس التعاون فيما يخص عمليات نقل النفايات عبر الحدود فيما بينها (المقرة من قادة دول مجلس التعاون) وكذلك القوانين الوطنية ذات العلاقة.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٢٠): إصدار الأنظمة الخاصة

تضع كل دولة الأنظمة الخاصة بها لمعاقبة كل من يخالف أحكام هذا النظام.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٢١): نطاق الاشتراطات

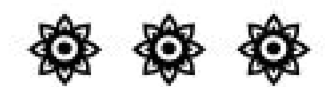
تتولى الجهات المختصة تحديد نطاق الاشتراطات المنصوص عليها في هذا النظام وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل أو تحديث.

مادة (٢٢): التشريعات والنظم الوطنية

يعتبر هذا النظام الحد الأدنى من التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية الخطرة.

مادة (٢٣): الملاحق

تعتبر الملاحق المرفقة جزءًا لا يتجزأ من هذا النظام.





(ملحق ١)

المبادئ التوجيهية المنظمة لمعايير الانبعاثات الناتجة عن حرق نفايات الرعاية الصحية الخطرة

الملوث	القياس
الدقائق العالقة الكلية	٣٤ ملجرام/ متر٣ (١) (معدل إلىٰ ٧٪ أوكسجين)
العتمة	١٠٪ باستثناء مدة ٦ دقائق خلال أي ساعة
أول أكسيد الكربون	٥٠ ملجرام/ متر٣
ثاني أكسيد الكبريت	١٥٠ ملجرام/ متر٣
كلوريد الهيدروجين	١٠٠ ملجرام/ متر٣ أو إزالة ٩٧ ٪ علىٰ الأقل
أكاسيد النيتروجين	٤٠٠ ملجرام/ متر٣
المركبات العضوية	٨ جزء في المليون أو إزالة ما لا يقل عن ٩٩٫٩٩ ٪
فلوريد الهيدروجين	٥ ملجرام/ متر٣
الدايوكسين والفيوران	١٢٥ نانو جرام/ متر٣
الكادميوم	٠٫١٦ ملجرام/ متر٣
الرصاص	١٫٢ ملجرام/ متر٣
الزرنيخ	١٫٢ ملجرام/ متر٣
الزئبق	٠٫٥٥ ملجرام/ متر٣

- متر مكعب قياسي جاف.
- يجب أن يكون ارتفاع المدخنة ١٫٢ مره أعلىٰ من أقرب مبنىٰ مجاور.
- يجب التأكد من كفاءة الاحتراق حسابياً قبل الشروع في أي عملية لحرق النفايات أخذين في الاعتبار المحتوىٰ الحراري والخصائص الطبيعية والكيميائية للنفايات المراد حرقها.
- تسري هذه المقاييس علىٰ محارق نفايات الرعاية الصحية التي تكون سعتها التصميمية ٥٠٠ كيلو جرام في الساعة أو أكثر.

(ملحق ٢)

بعض التقنيات الشائعة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطيرة

تقنية المعالجة	النفايات التي يمكن معالجتها	المزايا	العيوب
المعالجة الكيماوية	-النفايات المعدية-الأدوات الحادة	- إحدى الطرق الفعالة لخفض المحتويات المسببة للمرض (الكائنات الحية) في النفايات الطبية الخطرة	- المطهرات المستخدمة عبارة عن مواد كيماوية خطرة يجب توخي الحرص في تخزينها وتداولها - لا تفي بمعالجة الأنواع الأخرى من نفايات الرعاية الصحية الخطرة - لا تخفض حجم النفايات إذا لم يتم تقطيعها
الميكرويف	-النفايات المعدية-الأدوات الحادة	- الغازات المنبعثة إلى البيئة الخارجية تعتبر قليلة جداً - تخفض حجم النفايات حوالي ٧٥٪ بواسطة التقطيع	- تتطلب تقطيع النفايات وترطيبها بالماء - لا تفي بمعالجة الأنواع الأخرى من نفايات الرعاية الصحية الخطرة
الأوتو كلاف	-النفايات المعدية-الأدوات الحادة	- فعالة لخفض المحتويات المسببة للمرض (الكائنات الحية) في النفايات الطبية الخطرة - تكاليفها التشغيلية منخفضة	- لا تفي بمعالجة الأنواع الأخرى من نفايات الرعاية الصحية الخطرة - لا تخفض حجم النفايات إذا لم يتم تقطيعها
الحرق	- جميع نفايات الرعاية الصحية الخطرة ما عدا النفايات المشعة وعبوات الغازات المضغوطة والنفايات السائلة	- تفي بمعالجة معظم أنواع نفايات الرعاية الصحية الخطرة - تقليل حجم النفايات إلى حد كبير	- الغازات المنبعثة نتيجة الاحتراق عالية جداً مما يتطلب استخدام تقنيات متقدمة (تكلفتها عالية) للتحكم في الانبعاثات الغازية



(ملحق ٣)

يلتزم الناقل باستخدام مركبات نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة المستوفية للشروط التالية:

١- أن يتوفر بالمركبة مكان مخصص لنقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة مقاوم لتسرب السوائل.

٢- عدم استخدام المركبات ذات المكابس في نقل نفايات الرعاية الصحية الخطيرة.

٣- تجهز المركبة بما يلي:

أ.المطهرات المناسبة للاستعمال في حالة التسرب

ب. عدد مناسب من. أجهزة إطفاء الحريق في متناول اليد وفي مكان منفصل عن المكان المخصص لنقل النفايات حسب حجم المركبة وحيز الفراغ المتوفر فيها.

جـ .تصنيع سطح المركبات الناقلة من مواد غير قابلة للصدأ أو الامتصاص والتآكل وقابلة للغسيل والتطهير بالمواد الكيميائية المناسبة.

٤ – تطهير الجزء المخصص لنقل النفايات في المركبة بعد كل عمليات نقل وعند حدوث أي حالة تسرب وذلك في مكان مجهز لهذا الغرض في موقع المعالجة طبقاً للتعليمات التي تضعها وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥- التأكد من قفل الجزء المخصص لنقل النفايات بإحكام.

٦- عزل نفايات الرعاية الصحية الخطرة بالكامل عن مقصورة السائق.

٧- يحظر استخدام المركبات العادية ذات الصناديق المفتوحة.

٨- أن توضع على المركبات علامات وبيانات واضحة على جانبي وخلف الجزء المخصص للحمولة، تدل على مدى خطورة حمولتها بحيث تكون هذه العلامات والبيانات مدونة بحروف كبيرة وواضحة لا يقل ارتفاعها عن ٣ بوصات.

٩- أن تكون مركبات النقل مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل.

١٠- يمكن استخدام مقطورات لنقل النفايات بشرط أن تكون مستوفية الشروط المذكورة أعلاه.

١١- عدم استخدام المركبات لغرض التخزين.



(ملحق ٤)

أولاً- يجب ألا تحتوي أي من الأكياس وحاويات المواد الحادة المستخدمة على اللدائن البلاستيكية المهلجنة أو PVC

ثانيًا – مواصفات الأكياس البلاستيكية:

١- أن تتوفر الأكياس البلاستيكية المستعملة لجمع نفايات الرعاية الصحية الخطرة بالمواصفات التالية:

١- ١- لا تقل السماكة عن (١٥٠ ميكرون) وأن تكون مزودة بأربطة لقفل الكيس.

١-٢- السعة الإجمالية القصوى ١٠٠ لتر.

١-٣- توافق مقاسات الحاوية التي توضع فيها عند الاستعمال.

١-٤- يطابق اللون الموصى باستخدامه في الجدول المرفق الذي يوضح الألوان المميزة الموصى بها لأكياس وحاويات النفايات الطبية.

٢- الأكياس التي تستعمل لجمع النفايات شديدة العدوى وتتطلب معالجة مبدئية بالأوتوكلاف (مثلاً) يجب أن تكون مصنوعة من مادة بلاستيكية تتحمل الحرارة العالة دون أن تذوب ويوصى باستعمال البلاستيك المصنع من مركب عديد الإثلين وعديد الأميد (Polyethylene-Polyamide composite).

ثالثًا- مواصفات الحاوية (الأوعية) التي توضع فيها الأكياس أثناء الاستعمال:

١- أن تكون ذات حجم يستوعب الكيس المستخدم.

٢- أن تكون بغطاء محكم يفتح بواسطة القدم.

٣- أن تكون سهلة التنظيف ومصنعة من مادة قابلة للتطهير.

٤- أن تكون مزودة بمقابض لسهولة نقلها.

٥- أن يكتب على الحاويات التي تستخدم للأكياس الصفراء عبارة "نفايات طبية خطرة" على جوانبها وعلى غطائها.

٦- تتميز بسهولة الحركة ومزودة بعجلات.

رابعًا- مواصفات حاويات النفايات الحادة:

تجمع النفايات الحادة في حاويات مخصصة لهذا الغرض. وتكون مواصفات حاوية التخلص من النفايات الحادة كالآتي:

١- مصنوعة من مادة غير قابلة للثقب وغير منفذة للسوائل.

٢- مزودة بغطاء محكم مع وجود فتحة تسمح بإدخال الأدوات الحادة (المحاقن والمشارط الخ).

٣- ذات لون أصفر ويبرز عليها شعار "النفايات الحيوية الخطرة" ويكتب عليها كلمات (خطر-نفايات حادة).

٤- أن يكون حجمها مناسبا بحيث يمكن حملها بيد واحدة وتكون مزودة بمقبض لهذا الغرض.

خامسًا- مواصفات حاويات المواد المشعة:

١- حاويات خاصة مصنوعة من الرصاص ومحاطة بالرصاص وحسب المواصفات التي تحددها الجهات المختصة بكل دولة ومدون عليها الشعار الدولي للمواد المشعة.

٢- تجمع السوائل الكيماوية المستخدمة في إظهار أفلام الأشعة في عبوات محكمة الغلق للاستفادة منها بعد معالجتها والحصول على موافقة الجهة المختصة.




سادسًا- مواصفات عربات (ترولیات) نقل نفايات الرعاية الصحية داخل المنشأة الصحية:

١- أن تكون مصنوعة من مادة مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض والقلويات.

٢- أن تكون مانعة للتسرب.

٣- أن تكون مزودة بغطاء يمكن إحكام إغلاقه.

٤- ذات أسطح وزوايا سهلة التنظيف.

٥- أن تكون بحجم مناسب لاستيعاب نقل عشرة أكياس (كحد أقصىٰ) في المرة الواحدة وذلك لسهولة تحريكها داخل أقسام المستشفىٰ.

٦- تتميز بسهولة الحركة ومزودة بعجلات.

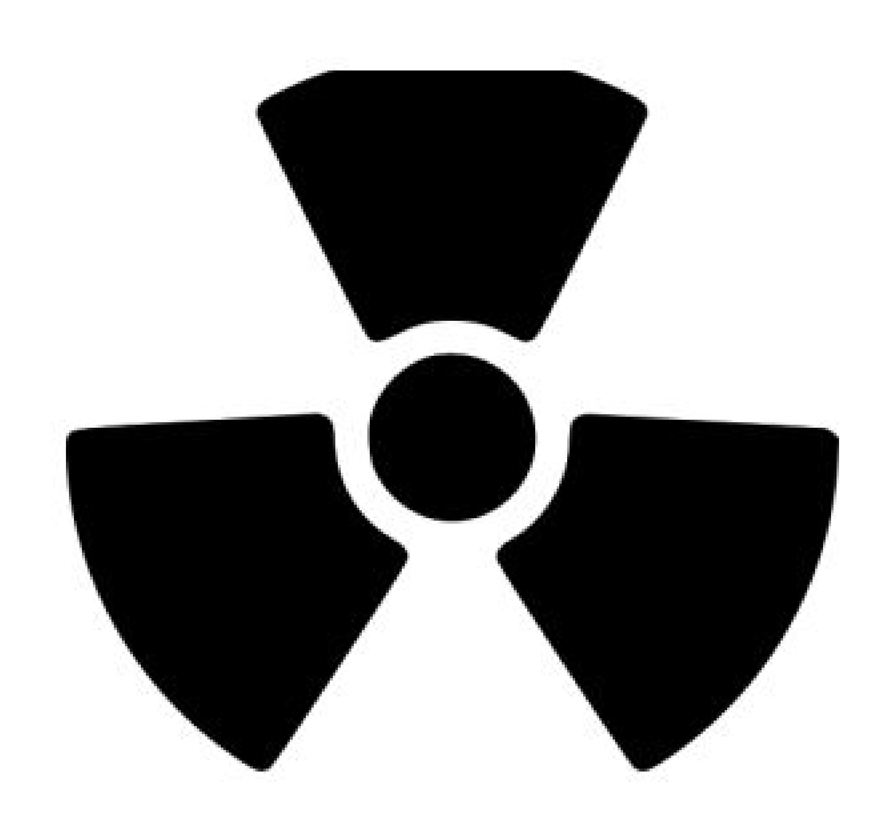
الألوان المميزة الموصىٰ بها لأكياس وحاويات نفايات الرعاية الصحية

نوع النفاية	لون الكيس أو الحاوية
النفايات شديدة العدوىٰ	أصفر يبرز عليها عبارة نفايات شديدة العدوىٰ وشعار النفايات الحيوية الخطرة
نفايات الأجراء والأعضاء البشرية	أحمر ويبين عليه عبارة نفايات خطرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة
النفايات المعدية	أصفر ويبين عليه عبارة نفايات خطرة وشعار النفايات الحيوية الخطرة
النفايات الحادة	أصفر ويكتب عليه "نفايات حادة فقط" ويبرز عليه شعار النفايات الحيوية الخطرة
نفايات المواد الكيماوية والأدوية	أصفر ويبين عليه شعار النفايات الحيوية الخطرة
نفايات المواد المشعة	حاوية محكمة الغلق ويبين عليها الشعار الدولي للإشعاع
النفايات الطبية غير الخطرة	أسود




(ملحق ٥)

الشعارات الدولية



الشعار الدولي للإشعاع النووي



شعار النفايات الحيوية الخطرة



(ملحق ٦)

إجراءات السلامة والصحة

علىٰ مالكي / مشغلي/ المسؤولين عن المنشآت الصحية والشركات الناقلة، ومواقع المعالجة والتخلص من نفايات الرعاية الصحية إتباع إجراءات السلامة في التداول والتخزين والمعالجة والتخلص والالتزام بالاشتراطات التالية:

١- الحصول علىٰ معلومات كاملة وحديثة عن خواص النفايات الي يتعاملون معها.

٢- تنفيذ برامج التدريب والتوعية للعاملينَ في هذه المنشآت.

٣- تدريب العاملين لأداء العمل بكفاءة غالية.

٤ - توعية العاملين وذلك بإعطاء المعلومات المطلوبة والمهمة عن مخاطر المواد الىٰ يتعاملون معها بالإضافة إلىٰ تعريفهم بطرق الوقاية منها وتوعية المرضىٰ والجمهور عندما يتطلب الوضع ذلك.

٥- إنشاء وتطوير برامج صحة مهنية للعاملين تحتوي علىٰ:

٥-١ الكشوفات الطبية المبدئية.

٥-١-١ الكشوفات الطبية الدورية سنوياً أو حسب ما تقتضيه الحاجة.

٥-١-٢ الكشوفات الطبية الخاصة حست احتياج العاملين إليها في حينه.

٥-٢ تبليغ الجهات الصحية عند اكتشاف أي مرض أو حالة عدوىٰ ناتجة عن التعرض لنفايات الرعاية الصحية

٥-٣ تبليغ الجهات الصحية عن الإصابات المهنية وخاصة (الوخز بواسطة الأدوات الحادة) بواسطة النموذج المعد من الجهات المختصة.

٥-٤ التطعيم ضد الأمراض الي يتعرض لها العاملون مثل:

- التهاب الكبد الفيروسي (ب)، التيتانوس، السل الرئوي، الدفتيريا، التيفويد، أو أي أمراض أخرىٰ تحددها الجهات المختصة.

٥-٥ تأمين إجراءات سلامة بيئة العمل

٥-٥-١ توفير غرف غيار الملابس، والحمامات لضمان النظافة الشخصية.

٥-٥-٢ توفير معدات الوقاية الشخصية وإلزام العاملين باستعمالها.

٥-٥-٣ وضع الشعارات الخاصة والتي تحذر من نوع وخطورة المادة مثل شعار الإشعاع النووي أو النفاية الحيوية الخطرة أو الأدوات الحادة.




٦- تدريب العاملين على الاستعداد للطوارئ والاستجابة لها في حالة وقوع الحوادث التي تعرض العاملين والجمهور لمخاطر نفايات الرعاية الصحية.

٧- منع تسرب أو تناثر النفايات:

يحب دائماً توخي الخرص لمنع تسرب وتناثر النفايات. وإذا حدث أن تسربت النفايات أو تناثرت، فيجب تنظيف المكان الملوث وتطهيره فوراً. كما يجب إخطار الجهة المختصة بهذا الأمر.

٨- الإجراءات الاحترازية في حالة الطوارئ:

يمكن تجنب العدوىٰ من الحوادث أثناء أداء مهام العمل اليومية من خلال تدريب العاملين في المواقع خارج المنشآت الصحية مثل أماكن التخزين ومراكز المعالجة وأثناء النقل علىٰ أجراء الإسعافات الأولية ومراعاة التدابير الاحترازية للتعامل مع ما ينتج عن الحوادث المصاحبة لهذه الأعمال وفيما يلي أمثلة علىٰ الحوادث التي تتطلب إسعافات أولية والناتجة عن الجروح القطعية والحروق والحريق والدخان. والإجراءات العلاجية المتخذة بشأنها:

٨-١ جروح قطعية بالبشرة: عندما تحدث للعمال حوادث جروح قطعية للبشرة يجب تحويل الحالة إلىٰ الأخصائي المعالج فورا بعد غسل الجرح بالمياه الجارية والضغط علىٰ الجرح لإخراج الدم.

٨-٢- الحروق: تغسل بكمية كبيرة من المياه الجارية لمدة تزيد علىٰ ١٦ دقيقة ثم يحال المريض إلىٰ الطبيب المختص.

٨-٣- الحريق والدخان وخلافه: في حالة الطوارئ يسبب الاشتعال أو الحريق أو الدخان الناتج عن النفايات، بادر بإطفاء الحريق بأسرع ما يمكن لمنع انتشار الضرر: يوصي بالتدريب الكامل علىٰ استعمال جهاز إطفاء الحريق.

(ملحق ٧)

استمارة بيانات وثيقة نقل نفايات الرعاية الصحية الخطرة

(يرجىٰ طباعة أو كتابة جميع البيانات بخط واضح)

اسم الدولة: رقم مسلسل:

الجهة المختصة

المنشأة الصحية: المرجع:

لـ (١) تم تجميع النفايات المذكورة في لـ (٢) أدناه جمعت من

.... للترحيل إلىٰ ....

	الاسم:	التوقيع: ....
شهادة	الوظيفة:	بالإنابة عن: ....
مصدر	رقم تلفون:	العنوان: ....

تاريخ جمع النفاية: ....

أ- (٢) وصف النفاية (الكمية والفئة)

....

بهذا أشهد بأنني قد استلمت شحنة النفايات وأن المعلومات

المذكورة في (أ) ـــ (١) و (أ)ــــ (٢) صحيحة، خاضعة لأي تعديلات

أذكرها كالآتي

شهادة	استلمت هذه الشحنة بتاريخ		الساعة: ....
ناقل	الاسم:	التوقيع:	التاريخ: ....
النفاية	رقم لوحة الشاحنة:		رقم التلفون: ....
	العنوان:		

اسم وعنوان المؤسسة:

هذه النفايات أحضرت بشاحنة رقم لوحتها .... في تمام الساعة ....

بتاريخ .... وقد ذكر الناقل أن اسمه ....

إذا لزم الأمر في (ب) أعلاه هي معلومات صحيحة، وخاضعة لأي تعديلات أذكرها كالآتي:

شهادة	....		
مرفق	الاسم:	التوقيع:	الوظيفة: ....
المعالجة	التاريخ:	بالنيابة عن:	

(ملحق ٨)

استمارة بيانات السلامة للمواد الكيمائية

MATERIAL SAFETY DATA SHEET

الاسم الكيميائي:

....

....

....

الاسم التجاري:

....

....

....

درجة الخطورة (UN.NO):

....

....

....

الرقم المتسلسل (C.A.S.NO)*:

....

....

....

المواد الأولية:

....

....

....

الاستعمالات:

....

....

....




Chemical Abstract Service❋

الخواص الفيزيائية والكيميائية:

....

....

....

مخاطر التعرض:

....

....

....

إجراءات إطفاء الحريق:

....

....

....

الإسعافات الأولية:

....

....

طرق التعبئة والتخزين والمعالجة:

....

....

....

ملاحظات:

....

....

❋ ❋ ❋






نظام
المختبرات الخاصة

نظام المختبرات الخاصة[١]

المادة الأولىٰ:

تدُل المُصطلحات الآتية أينما وردت في هذا النظام علىٰ المعاني الموضحة أمامها:

أ – الوزارة المُختصة: وزارة التجارة أو وزارة الصحة أو وزارة البيئة و المياه و الزراعة أو وزارة الصناعة و الثروة المعدنية أو وزارة الشؤون البلدية والقروية و الإسكان أو الهيئة العامة للغذاء و الدواء، أو غيرها من الجهات الحكومية التي تُحدِّدها اللائحة التنفيذية ، وذلك بحسب ما يقتضيه النص أو السياق.

ب – المركز: المركز السعودي للاعتماد.

جـ – السلع: السلع التجارية المُنتجة محليًّا أو المُستوردة، سواء كانت علىٰ شكل مواد أمْ أجهِزة أمْ أدوات أمْ غيرها.

د – الاختبار: كل تحليل أو مُعايرة أو فحص يهدف إلىٰ تحديد خصائص أداء أو كفاءة أو فعالية أو مُطابقة.

هـ – المُختبر: كل مكان أعد لاختبار أي سلعة من السِلع .

المادة الثانية:

يجوز بقرار من الوزير المُختص الاستِعانة بالمُختبرات الوطنية الخاصة المؤهلة، والمُرخصة لغرض فحص السلع المحلية والمُستوردة.

المادة الثالثة:

يُمنح الترخيص للمختبرات بشرط التزام طالب الترخيص بتوفير الكوادر اللازمة من المتخصصين المؤهلين علمياً، والمعدات والأجهزة اللازمة للعمل بالمختبر بما يتفق مع حجم العمل وطبيعته، وفقاً لما تحدده الجهة المختصة والمركز.

المادة الرابعة:

تحدد اللائحة التنفيذية فئات المُختبرات والشروط اللازِم توافُرها لكُل فئة، بناءً علىٰ توصية من المركز.

المادة الخامسة:

تُحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الحصول علىٰ الترخيص، والمدة اللازمة لدراسة الطلب.

المادة السادسة:

يُعطىٰ المُرخص له مهلة لا تزيد عن سنة ونصف تبدأ من تاريخ حصوله علىٰ الترخيص لإكمال الحصول علىٰ الاعتماد من المركز. وفي حال انقضاء المهلة دون الحصول علىٰ الاعتماد يعد الترخيص ملغياً.

(١) تم تعديل المواد (١) و (٣) و (٤) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٦) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣١) وتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٤٣هـ.



المادة السابعة:

أ - تُصدِر الجهة المُختصة الترخيص للمُختبر الخاص بعد تسديد رسم الترخيص، ومقداره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال للمختبر الرئيس، وألفان وخمسمئة (٢٥٠٠) ريال لكل فرع.

ب- مدة صلاحية الترخيص خمس سنوات تبدأ من تاريخ المهلة الواردة في المادة (السادسة) من النظام، ويُجدد بطلب من صاحب الشأن يُقدمه إلىٰ الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر علىٰ الأقل من تاريخ انتهاء مدته. ويكون التجديد من تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة الثامنة:

تصدر الجهة المُختصة قراراً بالسلع المُزمع فحصُها بواسِطة المُختبر الخاص، قبل ستين يومًا من إسناد المهمة إلىٰ المُختبر الخاص، وبعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية، وتبلغ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بذلك.

المادة التاسعة:

يجب علىٰ المُختبر التقيد بما يأتي:

أ - الاقتِصار علىٰ إجراء الاختبارات للسِلع المُحددة بالترخيص لفحصِها.

ب - المُحافظة علىٰ مُستوىٰ الأداء والدقة وفقًا لأصول المِهنة في الفحص بكل أمانة وصِدق وتجرُّد، كما تجب المُحافظة علىٰ أسرار العمل وسلامة الأجهِزة.

جـ- الاحتِفاظ بسجِلات نتائج الاختبارات، لمُدة لا تقِل عن خمس سنوات، للرجوع إليها عند الحاجة.

د - إبراز الترخيص وشهادة الاعتِماد من المركز في مكان ظاهِر عند مدخل المُختبر، وعدم إجراء أي تعديل عليها إلا بعد اعتِمادِه من الجهة المختصة.

هـ - الالتِزام بالسرية عند نقل العينات ونتائج الاختبار، وعدم إعطاء أي معلومات إلا للمُختصين.

المادة العاشرة:

١-يقوم الفنيون مِن الوزارة المُختصة بمهمة سحب العينات وتجهيزِها، طِبقًا لما تُحدده المواصفات القياسية المُعتمدة.

٢- أ - بالنِسبة للسِلع المُستوردة يؤخذ التعهُد اللازِم علىٰ صاحِب السِلعة بعدم التصرُّف بِها إلا بعد الفحص النهائي.

ب - بالنسبة للسلع المُنتجة محليًّا، يؤخذ التعهُد اللازِم علىٰ صاحِب السِلعة بعدم التصرُّف بِها إلا بعد أن تجيزها الجِهة المُختصة.

٣ - تُسلَّم العينة- بعد أن يُجهزها الفنيون- إلىٰ مكتب المُختبر الخاص، مع خِطاب يتضمن وصفًا دقيقًا للعينة، وتحديد الاختبارات المطلوب إجراؤها، وَفقًا للمواصفات القياسية المُعتمدة.

٤- يلتزم المُختبر بإعادة النتائج مع بقية العينات، أو ما يُفيد استِهلاكِها أثناء إجراء الاختبار إلىٰ الجهة الوارِدةُ مِنها، خِلال خمسة عشر يومًا من تاريخ سحب العينة، علىٰ أن يتم إبلاغ الوزارة المُختصة بنتيجة الفحص خِلال مُدة لا تتجاوز خمسة وعشرين يومًا، من تاريخ سحب العينات.

٥- يتحمل صاحِب السلعة المطلوب إجراء الاختبار لها التكاليف اللازِمة.





المادة الحادية عشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بِها الأنظِمة الأُخرىٰ، يُعاقب بواحدة أو أكثر مِن العقوبات الآتية، كُل من يُخالِف حُكمًا من أحكام هذا النظام:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تقِل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد علىٰ عشرين ألف ريال.

٣- وقف الترخيص لمُدة لا تقِل عن ثلاثين يومًا، ولا تزيد علىٰ ستين يومًا.

٤- سحب الترخيص في حالة العود.

المادة الثانية عشرة:

تُطبق غرامة التأخير وفق ما يأتي:

١- ألف ريال عن كُل سنة تأخير عند تجديد الترخيص، ويكون التجديد من تاريخ انتِهاء الترخيص.

٢-غرامة مساوية لتكاليف الاختبار محل المُخالفة، في حالة تأخر المُختبر عن إعطاء النتيجة خِلال المُدة المُحدَّدة في الفقرة (٤) من المادة العاشرة.

المادة الثالثة عشرة:

يتولىٰ مُراقبة المُختبرات والتفتيش عليها وضبط المُخالفات لأحكام هذا النِظام واللوائح والقرارات الصادِرة لتنفيذِه - موظفون مُختصون. وتُحدد اللائحة التنفيذية الآتي:

١- الجهة أو الجهات المسئولة عن تسميتِهم.

٢-صلاحيات الموظفين المُخولين بدخول المُختبرات، وتفتيشِها، وضبط المُخالفات، والتحفُظ علىٰ العينات والمُستندات والأجهِزة محل المُخالفة، وإجراء التحقيقات اللازِمة، ودواعي الاستِعانة بالجِهات الأمنية.

٣- الجهة التي لها حق الإذن بدخول المُختبرات لأغراض التفتيش.

علىٰ أن يلتزِم موظفو المُراقبة والتفتيش والضبط بالسرية والسلوك الحسِن، وأن يقدِّموا لصاحِب الشأن ما يُثبت هويتهم وصفتهم الرسمية والغرض من الزيارة.

المادة الرابعة عشرة:

تُحدِّد اللائحة التنفيذية إجراءات التحقيق والادعاء، والجهة التي تتولىٰ ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

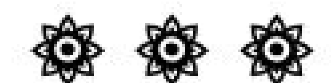
يختص ديوان المظالِم بالفصل في دعوىٰ المُخالفة لهذا النِظام، وتوقيع العقوبات.

المادة السادسة عشرة:

يصدر وزير التجارة – بالاتفاق مع كل من وزارات: (الداخلية، والصحة، والبيئة والمياه والزراعة، والصناعة والثروة المعدنية، والشؤون البلدية والقروية والإسكان)، والهيئة العامة للغذاء والدواء- اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.







نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء





المادة الأولىٰ: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

الغذاء: كل ما هو معد للاستهلاك الآدمي، سواء أكان طازجًا، أم مصنعًا، أم شبه مصنع، أم خامًا، وأي مادة تدخل في تصنيع الغذاء أو تحضيره أو معالجته.

الدواء: جميع ما يستخدم في تشخيص الإنسان أو الحيوان، أو علاجهما من الأمراض، أو الوقاية منها.

المبيدات: جميع ما يستخدم في القضاء علىٰ الآفات في المجال الزراعي والصحة العامة.

المستحضرات الحيوية: تشمل مشتقات الدم، واللقاحات، والأمصال، وكل ما يصنع من أصل بشري، أو أصل حيواني، أو يحتوي علىٰ أي منهما، أو يستخلص منه.

المنتجات التي لها علاقة بالصحة: تشمل المواد الخام التي لها علاقة بالغذاء والدواء، ومستحضرات التجميل، والمستحضرات الصحية والنباتات الطبية، والأجهزة والمستحضرات والمنتجات المشعة المستخدمة في التشخيص والعلاج، والأجهزة الإلكترونية التي قد تؤثر علىٰ الصحة.

المياه: تشمل مياه الشرب المعبأة وغير المعبأة، والمياه المعدنية الطبيعية، والمياه الجوفية، ومياه العيون والينابيع ذات الادعاء الطبي، والماء المستخدم في الغسل الكلوي، وعبوات المياه الخاصة بالأطفال والرضع، والمياه المقطرة أو المنزوعة الأيونات ذات الاستخدامات الخاصة في المستشفيات والمختبرات.

الجهاز الطبي: كل جهاز أو آلة أو أداة تستخدم في تشخيص الأمراض وعلاجها ومراقبتها والوقاية منها.

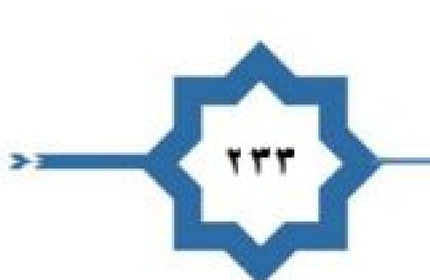
المنشأة الغذائية: أي منشأة تقوم بتصنيع الغذاء المعد للاستهلاك الآدمي وتخزينه وتسويقه وتجهيزه وتداوله وتقديمه أو عرضه، سواء كان استهلاكه في موقع المنشأة أو خارجه، ويستثني من ذلك المطابخ المنزلية للأسرة.

المستلزم الطبي: المواد والمنتجات الطبية المستخدمة في العلاج، والتشخيص، والاستعاضة، والتقويم، وحالات الإعاقة، وغيرها من الاستخدامات الطبية للإنسان بما في ذلك الغازات الطبية.

العلف الحيواني: كل ما هو معد لتغذية الحيوانات المنتجة للغذاء، سواء أكان مادة واحدة أم مواد مخلوطة، مصنعة أو شبه مصنعة أو خامًا، أم أي مادة تدخل في تصنيعه أو تحضيره أو معالجته.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، وتنشئ لها فروعًا أو مكاتب بحسب الحاجة.







المادة الثالثة:

الغرض الأساس للهيئة هو القيام بتنظيم مراقبة الغذاء والدواء، وذلك من خلال وضع مواصفات قياسية إلزامية وغير إلزامية للأغذية والأدوية والمنتجات التي تدخل ضمن مهماتها ومراقبتها وفحصها في مختبراتها أو مختبرات الجهات الأخرى التي تختارها، وكذلك توعية المستهلك فيما يتعلق بالغذاء والدواء، وذلك من خلال التأكد مما يأتي:

١ -سلامة الغذاء للإنسان والحيوان ومأمونيته.

٢-سلامة الدواء للإنسان والحيوان ومأمونيته وفاعليته.

٣ -سلامة المستحضرات الحيوية، والصحية، والنباتات الطبية، والمبيدات، ومستحضرات التجميل، والنظارات الطبية، والعدسات اللاصقة ومحاليلها.

٤- سلامة المنتجات الإلكترونية، والتأكد من أنها لا تؤثر على صحة الإنسان.

٥- دقة معايير الأجهزة الطبية والتشخيصية، وسلامتها، والتأكد من أنها لا تؤثر على صحة الإنسان.

المادة الرابعة:

تمارس الهيئة أعمالها بشكل تجاري، ولها جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتها.

المادة الخامسة:

تباشر الهيئة جميع المهمات التنظيمية والتنفيذية والرقابية اللازمة لتحقيق أغراضها المنوطة بها والأهداف المطلوب تحقيقها، ولها في ذلك -على وجه الخصوص- القيام بالمهمات الآتية:

المهمات التنظيمية:

١-اعتماد السياسات، ووضع الخطط الهادفة إلى ضمان جودة الغذاء والدواء وسلامتهما في المملكة، وتوافر الأدوية المناسبة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والأجهزة الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات صحية.

٢- مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجال عملها، وتطويرها باقتراح التعديلات اللازمة عليها، واقتراح المزيد من هذه الأنظمة واللوائح؛ لتواكب متطلبات الجودة والسلامة الصحية، ورفعها أو إحالتها إلى الجهات المختصة؛ لدراستها وإصدارها وفقًا للطرق النظامية المعمول بها.

٣ - وضع مواصفات قياسية إلزامية للأغذية، والمستحضرات الحيوية الصحية، ومستحضرات التجميل، والنباتات والأعشاب التي لها ادعاء طبي، والكواشف المخبرية والتشخيصية، والأجهزة والمستلزمات الطبية، والأجهزة الإلكترونية التي تؤثر على صحة الإنسان والمبيدات.

٤- وضع الأسس السليمة للتصنيع الغذائي والدوائي والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المرافق والمصانع الآتية:

أ- المنشآت الغذائية والعاملين فيها.

ب - مرافق ومصانع المياه.






ج - مرافق الصناعات الدوائية والعاملين فيها.
د - مرافق ومصانع الأجهزة والمستلزمات الطبية.
هـ - مصانع المبيدات.
و - المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة وتدخل ضمن اختصاصات الهيئة.

٥-وضع الضوابط والإجراءات التي تنظم عمليات فحص المنتجات الغذائية والدوائية، والمواد الخام التي تدخل في صناعتيهما، والأجهزة الطبية، وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة، والإعلان عن هذه المنتجات واستيرادها وتصديرها، وتسجيل الأدوية، وأعمال الرقابة والتفتيش علىٰ الأسواق والمحلات التجارية والمستودعات الخاصة بهذه المنتجات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦-إعداد وتطوير البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاية العاملين في مجال عمل الهيئة.

المهمات التنفيذية :

١- تنفيذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بالغذاء والدواء وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة، ومتابعة تطبيق الإجراءات النظامية بما في ذلك الإجراءات التي تكفل حماية المستهلك، وتطبيق الجزاءات بحق المخالفين.

٢- فحص وتحليل الأغذية، والمياه، والأعلاف الحيوانية؛ للتحقق من جودتها، وسلامتها، ومأمونيتها، ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.

٣ - فحص وتحليل الأدوية، والمستحضرات الحيوية والصحية، والنباتات والأعشاب التي لها ادعاء طبي، ومستحضرات التجميل؛ للتحقق من جودتها، وصلاحيتها وفعاليتها، ومطابقة الأدوية لدساتير الأدوية، أو مواصفات الشركات الصانعة لها، ومطابقة المنتجات الأخرىٰ للمواصفات القياسية المعتمدة لدىٰ الهيئة.

٤- فحص الأجهزة والمستلزمات الطبية، والنظارات، والعدسات اللاصقة، والأجهزة الإلكترونية ذات الأثر علىٰ صحة الإنسان؛ للتحقق من جودتها، وسلامتها، ومأمونيتها، وفعاليتها، ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.

٥- فحص وتحليل الكواشف المخبرية والتشخيصية؛ للتحقق من جودتها، وفعاليتها، ومأمونيتها، ومطابقتها لمواصفات الشركات المصنعة لها.

٦- فحص وتحليل المبيدات؛ للتحقق من جودتها، وسلامتها، ومأمونيتها، وفعاليتها، ومطابقتها للمواصفات الإلزامية المعتمدة من الهيئة.

٧- الإذن بفسح المستورد من المنتجات الغذائية، والدوائية، والأجهزة والمستلزمات الطبية، والمبيدات، وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة، وذلك بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.

٨ - السماح بتداول ما يصنع محليًّا من المنتجات الغذائية والدوائية، وغيرها مما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة، وذلك بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.

٩-معالجة الأوضاع الطارئة في مجال الغذاء والدواء، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية المناسبة.




١٠ -إنشاء مختبر مركزي مرجعي في مقرها الرئيس يشمل جميع اختصاصاتها، وإنشاء مختبرات فرعية متخصصة في مناطق المملكة.

١١- الترخيص للمختبرات والمعامل الخاصة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة وتأهيلها.

١٢- إنشاء قاعدة معلومات في مجال عمل الهيئة، وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية.

١٣ -إنشاء مركز بحوث رئيس؛ لإجراء البحوث والدراسات التطبيقية في كل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة.

١٤-إجراء البحوث والدراسات، وتقديم الخدمات الاستشارية التي تتعلق بأعمالها ونشاطاتها، والتعاون مع الشركات والهيئات والجامعات ومراكز البحث العلمي وغيرها من الجهات التي تزاول أعمالًا مشابهة لأعمالها.

١٥-تنفيذ البرامج التدريبية الكفيلة برفع كفاية العاملين في مجالات عمل الهيئة، واعتماد الجهات التي تقدم الدورات التدريبية وبرامج تأهيل العاملين في الخدمات الغذائية.

١٦ – توعية المستهلك فيما يتعلق بالغذاء والدواء، وما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة.

١٧ -تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاص الهيئة.

المهمات الرقابية:

١- مراقبة تطبيق الأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بالترخيص لمصانع الأغذية والأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية والمبيدات وكل ما يدخل ضمن اختصاص الهيئة، والتأكد من تطبيق الأسس السليمة للتصنيع الغذائي والدوائي.

٢- مراقبة التزام المنشآت الصحية بالمعايير الدولية للسلامة المتعلقة بالأداء الآمن للأجهزة الطبية.

٣- القيام بأعمال الرقابة والتفتيش علىٰ الأسواق، والمحلات التجارية للمواد الغذائية، ومحلات العطارة، وأماكن ذبح الحيوانات والدواجن، والمسالخ، ومحلات الجزارة وبيع اللحوم، والمطاعم والمطابخ العامة، وعلىٰ العاملين فيها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- الرقابة علىٰ المنتجات الغذائية - بما فيها المياه - وأعلاف الحيوان، والأدوية، والمستحضرات الحيوية والصحية، ومستحضرات التجميل، والنباتات والأعشاب التي لها ادعاء طبي، والأجهزة والمستلزمات الطبية، والكواشف المخبرية والتشخيصية، والمبيدات، وكل ما له علاقة بمجال عمل الهيئة؛ للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها لمواصفات الجهة المصنعة، والمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.

المادة السادسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة، يشكل من رئيس يعين بأمر ملكي، وتكون العضوية فيه علىٰ النحو الآتي:

ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية	عضواً
ممثل من وزارة الداخلية	عضواً
ممثل من وزارة الصحة	عضواً






ممثل من وزارة التجارة	عضواً
ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة	عضواً
ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط	عضواً
ممثل من وزارة المالية	عضواً
ممثل من وزارة التعليم	عضواً
الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء	عضواً
مدير عام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	عضواً
أربعة يمثلون الغرف التجارية الصناعية في المملكة من رجال الأعمال ذوي العلاقة بمجال عمل الهيئة، يرشحهم مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء	أعضاء
ممثل من وزارة الطاقة	عضواً
اثنان من المتخصصين في مجال عمل الهيئة، أحدهما في الغذاء، والآخر في الدواء، ويرشحهما رئيس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء	عضوين
ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية	عضواً

ويعين رئيس المجلس نائباً له من بين أعضاء المجلس[١].

المادة السابعة:

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة علىٰ إدارة شؤونها وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا النظام، وله علىٰ وجه الخصوص ما يأتي:

١- إقرار السياسة العامة للهيئة ومتابعة تنفيذها.

٢- إقرار المواصفات القياسية الإلزامية لكل المنتجات التي تدخل ضمن اختصاصات الهيئة، وضوابط استيرادها وتصديرها وتسجيلها، والاشتراطات الخاصة بمصانع الأغذية والأدوية.

٣- إقرار الأسلوب الإداري والمالي الملائم لإدارة الهيئة بما يمكنها من تحقيق أهدافها.

٤-إقرار اللوائح الإدارية والمالية والفنية التي تتناسب مع المهمات المحددة للهيئة وأسلوب إدارتها وإصدارها.

٥- إقرار قواعد وإجراءات تكوين اللجان العلمية والفنية وفرق العمل، وتحديد مكافآت أعضائها.

٦- إقرار الخطط اللازمة لتحقيق الهيئة أهدافها.

٧- إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

(١) تم تعديل المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٨هـ
تم تعديل المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٤١هـ



٨-إقرار التقرير السنوي للهيئة في نهاية كل عام تمهيدًا لرفعه إلىٰ رئيس مجلس الوزراء .
٩- إقرار الحساب الختامي للهيئة تمهيدًا لرفعه إلىٰ مجلس الوزراء .
١٠- تعيين مراجع أو أكثر لحسابات الهيئة، واعتماد تقاريره.
١١-قبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف التي تقدم للهيئة.
١٢ - الموافقة علىٰ فتح فروع أو مكاتب للهيئة.

المادة الثامنة:

لمجلس إدارة الهيئة أن يفوض بعضًا من صلاحياته إلىٰ رئيس مجلس الإدارة، أو إلىٰ الرئيس التنفيذي للهيئة. وللمجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجنة أو أكثر تتولىٰ دراسة ما يراه من موضوعات.

المادة التاسعة:

تعقد اجتماعات مجلس إدارة الهيئة بصفة دورية مرتين في السنة علىٰ الأقل، ولرئيس المجلس دعوته كلما دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

المادة العاشرة:

يجتمع مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه، ولا يكون الاجتماع نظاميًّا إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة الحادية عشرة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي بالمرتبة الممتازة، ويكون له نائبان أحدهما للغذاء والآخر للدواء.

المادة الثانية عشرة:

الرئيس التنفيذي هو المسؤول عن إدارة الهيئة وفقًا لهذا النظام وما يقرره مجلس إدارة الهيئة، وله علىٰ وجه الخصوص ما يأتي:
١- اقتراح الأسلوب الإداري والمالي الملائم لإدارة الهيئة، وعرضه علىٰ مجلس الإدارة لاعتماده.
٢ -اقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الأهداف التي أنشئت الهيئة من أجل تحقيقها، وعرضها علىٰ مجلس الإدارة لاعتمادها.
٣-شغل وظائف الهيئة، وإقرار إعارة من يستعان بهم أو ندبهم، وتطبيق كل ما تقضي به الأنظمة واللوائح في شأنهم.
٤- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، ورفعه إلىٰ مجلس الإدارة لإقراره.
٥- تمثيل الهيئة لدىٰ الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرىٰ ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها، وله الحق في توكيل غيره.
٦ - تنفيذ البرامج وجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية للهيئة.
٧- إعداد مشاريع اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة، ورفعها إلىٰ مجلس الإدارة لإقرارها.




٨-الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة.

٩ -الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.

١٠- إعداد التقرير السنوي والتقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على مجلس الإدارة.

١١- إقرار ابتعاث موظفي الهيئة للتدريب، وابتعاث الموظفين للدراسة، في الداخل والخارج، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.

١٢- الموافقة على مشاركة موظفي الهيئة ومنسوبيها في المؤتمرات، والندوات العلمية، والبرامج، والحلقات، والدورات التدريبية، والزيارات، ذات العلاقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها، في الداخل والخارج، وفقًا للأنظمة واللوائح.

١٣- الموافقة على عقد الهيئة المؤتمرات، والندوات، واللقاءات العلمية، المتعلقة بعملها.

١٤ -ما يسنده إليه مجلس الإدارة من صلاحيات أخرى.

المادة الثالثة عشرة:

يكون للهيئة مجلس تنفيذي، يحدد صلاحياته واختصاصاته وعدد أعضائه مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة:

تدار الهيئة وفق أسلوب مالي وإداري خاص، يعتمده مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس التنفيذي، يمكنها من العمل بمرونة مالية وإدارية تتلاءم مع الأهداف والمهمات التي أنشئت من أجل تحقيقها.

المادة الخامسة عشرة:

تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقًا لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، وتبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهي مع السنة المالية للدولة.

المادة السادسة عشرة:

تتكون موارد الهيئة المالية من الآتي:

١-ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢ -المقابل المالي الذي يجري تحصيله مقابل التسجيل، والتراخيص، وإصدار المطبوعات، والفسوحات المخول للهيئة إصدارها وفقًا لهذا النظام.

٣- الغرامات المالية التي تفرض على المخالفين، تنفيذًا لأنظمة الهيئة.

٤ -الإيرادات، التي تحصل عليها عن الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها.

٥- التبرعات، والهبات، والمساعدات، والوصايا، والأوقاف، التي تقدم للهيئة.

٦-أي مورد آخر يقره مجلس الإدارة، وتودع أموال الهيئة - بما في ذلك إسهام الدولة- في حساب بنكي مستقل داخل المملكة، ويصرف منه وفقًا للائحة المالية للهيئة، وفي حدود ميزانيتها المعتمدة.





المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الهيئة، يعين مجلس إدارة الهيئة مراجعًا داخليًّا ومراجعًا خارجيًّا (أو أكثر) للحسابات، من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى مجلس الإدارة، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثامنة عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال تسعين يومًا من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة التاسعة عشرة:

على الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات التي تطلبها للقيام بواجباتها وفقًا لأحكام هذا النظام.

المادة العشرون:

تنقل إلى الهيئة جميع المهمات التنظيمية والتنفيذية والرقابية وغير ذلك من المسؤوليات الخاصة بسلامة الغذاء والدواء للإنسان والحيوان، وسلامة المستحضرات الحيوية والصحية، والنباتات الطبية، ومستحضرات التجميل، والمبيدات، وسلامة المنتجات الإلكترونية، ودقة معايير الأجهزة الطبية والتشخيصية وسلامتها، وغيرها من الأمور التي تدخل ضمن مهمات الهيئة، التي تضطلع بها الجهات الحكومية الأخرى.

المادة الحادية والعشرون:

يحدد مجلس الإدارة مراحل نقل المهمات التنظيمية والتنفيذية والرقابية الواردة في المادة (العشرين) من هذا النظام.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للهيئة الاستعانة بجهات حكومية أو خاصة لأداء بعض مهماتها.

المادة الثالثة والعشرون:

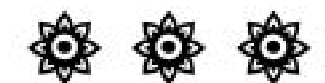
يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يومًا من تاريخ صدوره، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الرابعة والعشرون:

يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام بما لا يخل باستمرار قيام الجهات القائمة حاليا بتنظيم شؤون الغذاء والدواء بهذه المهمات إلىٰ أن تنقل إلىٰ الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون:

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.







نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

المادة الأولىٰ: التعريف والمقر

الهيئة السعودية للتخصُّصات الصحية: هيئة مِهنية علمية، ذات شخصية اعتِبارية، مقرُها مدينة الرياض، ويجوز أنَّ تُنشئ لها فروعًا داخِل المملكة.

المادة الثانية: الأهداف والمهام

تهدِف الهيئة إلىٰ تطوير الأداء المِهني الصحي، وتنمية وتشجيع المهارات، وإثراء الفِكر العلمي والتطبيق العملي السليم في مجال التخصُّصات الصحية المُختلِفة، وذلك مِن خِلال ما يلي:

١- وضع البرامج التخصُّصية الصحية المِهنية، وإقرارِها والإشراف عليها، ووضع البرامِج للتعليم المُستمر في التخصُّصات الصحية، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم.

٢- تشكيل المجالِس العلمية الصحية ، واللِّجان الفرعية اللازِمة لأداء عمل الهيئة، والإشراف عليها وإقرار توصياتِها.

٣- الاعتِراف بالمؤسسات الصحية لأغراض التدريب والتخصُّص فيها بعد تقويمِها.

٤-الإشراف- مِن خِلال اللِّجان والمجالِس العلمية المُتخصِّصة - علىٰ الامتِحانات التخصُّصية وإقرار نتائجِها.

٥- إصدار الشهادات المِهنية كالدُبلومات والزمالات والعضويات سواء تم الامتِحان من قِبلِها مُباشرة أو بالتعاون معها.

٦- التنسيق مع المجالِس والهيئات والجمعيات والكُليات المِهنية الصحية الأُخرىٰ داخِل المملكة أو خارِجها.

٧-تقويم الشهادات الصحية المِهنية ومُعادلتِها.

٨- تشجيع إعداد البحوث ونشر المقالات العلمية في مجال اختصاصِها، وإصدار مجلات أو دوريات خاصة بِها.

٩- المُشاركة في اقتِراح الخطَّط العامة لإعداد وتطوير القوىٰ العامِلة في المجالات الصحية.

١٠ - عقد الندوات والمؤتمرات الصحية، لمُناقشة المُشكِلات الصحية الداخلية، واقتِراح الحلول المُلائمة لها، ومُتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادِرة بشأنِها.

١١-وضع الأُسُس والمعايير لمُزاولة المِهن الصحية، بما في ذلك أُسُس أخلاق المِهنة.

١٢-تشجيع إعداد الأبحاث العلمية الصحية، واقتِراح مواضيعِها، ودعم تِلك البحوث وتمويلِها كُليًا أو جُزئيًا.

١٣- الموافقة علىٰ إنشاء الجمعيات العلمية للتخصُّصات الصحية.

المادة الثالثة: العضوية

١ - تتكون الهيئة مِن: أعضاء فخريين وأعضاء عاملين.

٢- تُمنح العضوية الفخرية: بقرار من مجلِس الأُمناء، لِمن قدم للهيئة أو للمِهنة خدمات مادية أو معنوية أو مِهنية، ويُعفىٰ العضو الفخري من رسوم التسجيل والاشتِراك.

٣- يُشترط في العضو العامِل ما يلي:

أ - أن يكون حاصِلًا علىٰ مؤهل مُعترف بِه في أحد التخصُّصات الصحية.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك.




المادة الرابعة: إدارة الهيئة

١- يتولىٰ الإشراف علىٰ إدارة الهيئة مجلِس أُمناء يتكون مِن:

أ - وزير الصحِة	رئيسًا.
ب - أمين عام الهيئة	عضواً.
ج - أحد وكلاء وزارة الصحة يختارُه وزير الصحة	عضواً.
د - أحد المسئولين الصحيين في وزارة الصحة يختارُه وزير الصِحة	عضواً.
هـ - أربعة من عُمداء الكليات الصحية في الجامعات السعودية في مجالات الطِب البشري وطِب الأسنان والصيدلة والتخصُّصات الطبية التطبيقية المُساعِدة، يختارُهم وزير التعليم	أعضاء.
و - ممثل عن المُستشفيات التخصُّصية يختارُه وزير الصِحة	عضواً.
ز - ثلاثة ممثلين للخدمات الطبية في الأجهزة العسكرية والأمنية تختارهم مراجعهم	أعضاء.
ح - ثلاثة من خارِج القِطاع الحُكومي يختارُهم وزير الصحة	أعضاء.

٢- مُدة العضوية في مجلِس الأُمناء ثلاث سنوات قابِلة للتجديد مرة واحدة.

٣- يُشترط في عضو مجلِس الأُمناء أن يكون مُتخصِّصًا في أحد فروع المِهن الصحية.

٤- يُعيَّن للهيئة أمين عام مُتفرِغ لتصريف الأمور المالية والإدارية والفنية للهيئة، ويكون ذا مُستوىٰ علمي ومهني مُتميِّز. ويكون تعيينُه بقرار مِن مجلِس الأُمناء، لمُدة ثلاث سنوات، قابِلة للتجديد مرة واحِدة.

٥ - يعقد مجلِس الأُمناء جلسة عادية كُل شهر، ويحِق لرئيس المجلِس أو لِنصف الأعضاء دعوتِه لعقد جلسة غير عادية، وتكون اجتِماعات المجلِس نِظامية إذا حضرها ثُلُثا الأعضاء، علىٰ أن يكون من بينِهم الرئيس أو من يُنيبُه، وتتخذ قرارات المجلِس بأغلبية الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي يصوت معهُ الرئيس.

٦-يمثل الهيئة أمام الغير وأمام القضاء الأمين العام للهيئة أو من ينيبه.

المادة الخامسة: مسئوليات مجلِس الأُمناء

١ - تنفيذ أهداف الهيئة ومهامها، ومُتابعة ذلك.

٢- إقرار اللائحة الداخلية للهيئة وتحديد الأجور والرواتِب والحوافِز، واشتِراكات العضوية وتجديدها، والاختِصاصات الإدارية والمالية، وشروط التوظيف ووضع الهيكل الإداري للهيئة، وواجِبات الأعضاء وإجراءات التأديب، وغير ذلك من الأمور التنفيذية والفنية.

٣ -الموافقة علىٰ ميزانية الهيئة، وتعيين المُحاسِب القانوني، والتصديق علىٰ الحِساب الختامي للهيئة.

٤ - اقتراح تعديل نظام الهيئة .

٥- مُراجعة الأنظِمة والتعليمات التي تحكُم التخصصات والمِهن الصحية، بما في ذلك ما يتعلق بواجبات أعضاء المِهن الصحية ومسئولياتِهم، وتقديم ما تراه من توصيات لتطوير تلك الأنظِمة والتعليمات، ورفع ذلك للجهات المُختصة.





٦ -قبول الهِبات والتبرُعات.

٧ -إقرار سياسة الاستثمار المالي لوارِدات الهيئة ومُدخراتِها.

٨- إعداد اللوائح التنفيذية اللازِمة لهذا النِظام.

المادة السادسة: السنة المالية وموارِد الهيئة

١- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

٢- تتكون موارِد الهيئة من الآتي:

أ - اشتِراكات الأعضاء.

ب - الإعانات الحُكومية.

جـ - التبرُعات والهِبات والأوقاف التي تُقدَّم للهيئة.

د - عوائد النشرات والدوريات والمطبوعات، ورسوم الدورات التدريبية والتعليمية، والامتِحانات والشهادات، واشتِراكات الندوات.

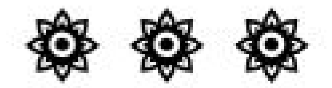
هـ - الاشتِراكات السنوية للجهات الحُكومية الصحية المُستفيدة.

و- الإيرادات التي تحصُل عليها الهيئة عن الخدمات التي تُقدِّمُها.

المادة السابعة: أحكام ختامية

١- يُعد الأمين العام للهيئة تقريرًا سنويًّا عن أعمال الهيئة، مُتضمِنًا ما قامت بِه من أعمال، وما تراه من اقتِراحات حول تطوير المِهن والتخصُّصات الصحية، ويُرفع لمجلِس الأُمناء.

٢-يُنشر هذا النِظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بِه بعد ستين يومـًا من تاريخ نشره.






تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي





المادة الأولىٰ:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم -المعاني المبينة أمام كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة الهلال الأحمر السعودي.

التنظيم: تنظيم هيئة الهلال الأحمر السعودي.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

المادة الثانية:

هيئة الهلال الأحمر السعودي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ترتبط تنظيمياً بوزير الصحة، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومراكز داخل المملكة، ولها كذلك إنشاء مكاتب خارج المملكة بحسب الحاجة[1].

المادة الثالثة:

يقوم تنظيم الهيئة علىٰ أساس اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، والبرتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧م، والاتفاقيات والبروتوكولات المستقبلية المتعلقة بها التي تكون المملكة طرفاً فيها، وقرارات ومبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة الرابعة:

الهدف الرئيس للهيئة هو السعي إلىٰ منع وتخفيف حدة المعاناة والآلام البشرية، دون تمييز أو تفرقة في المعاملة لأي سبب.

المادة الخامسة:

مع عدم الإخلال باختصاصات الجهات الأخرىٰ، تتولىٰ الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهمات الآتية:

١- الاستعداد والعمل في زمن السلم والحرب بصفتها مساعدة للإدارات الطبية في القطاعات العسكرية علىٰ سبيل التعاون والتكامل لمصلحة جميع ضحايا الحروب المدنيين والعسكريين في جميع الأحوال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧م، ويشمل ذلك علىٰ وجه خاص ما يلي:

أ-نقل الجرحىٰ والمرضىٰ، وإنشاء وتشغيل مستشفيات الهلال الأحمر السعودي في المواقع التي تحددها القيادة العسكرية.

ب - توفير وسائل نقل ومساعدة ضحايا الحرب.

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٨هـ






ج – التوسط في تبادل المراسلات الخاصة بأسرى وضحايا الحرب.

د – العمل على توفير وتخزين وسائل ومعدات الإيواء والأدوية وجميع ما يلزم لعلاج المرضى والجرحى والعناية بالأسرى.

٢–تمثيل المملكة أمام الجهات الدولية المختصة بوصفها الجهة الوحيدة التي تمثل الهلال الأحمر في المملكة.

٣–تقديم الخدمات الإسعافية الطبية بوصفها المقدم الرئيس لهذه الخدمة في المملكة، ويشمل ذلك النقل الإسعافي، بجميع أنواعه: البري والبحري والجوي، والخدمات الصحية لمرحلة ما قبل المستشفى للمرضى والمصابين في الحوادث والكوارث.[١]

٤–الاستعداد والاستجابة لحالات الكوارث، والاسهام في تقديم خدمات الإغاثة داخل المملكة وفقا للخطة الوطنية المعتمدة المنظمة لذلك.

٥–المساهمة في تقديم الإغاثة السعودية ومساعدة ضحايا الكوارث خارج المملكة.

٦–التعاون مع الجهات المختصة بتقديم الخدمات الصحية لحجاج بيت الله الحرام.

٧–العمل على تدريب أفراد المجتمع على الإسعافات الأولية وكيفية الاستجابة والتعامل مع الكوارث والحوادث، ونشر الوعي والثقافة الصحية، وذلك بالتعاون مع الجهات والمؤسسات التعليمية والتدريبية المتخصصة.

٨–المساهمة في تقديم الخدمات الصحية والإنسانية والاجتماعية بما يتفق مع أهداف الهيئة.

٩–نشر المبادئ الإنسانية للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر. والقانون الدولي الإنساني لترسيخ القيم الإنسانية في المجتمع.

١٠–توثيق العلاقات وتبادل الخبرات والمساعدات مع عناصر الحركة الدولة للهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الهيئات المماثلة.

١١–تشجيع أفراد المجتمع–ولا سيما فئة الشباب– على التطوع في نشاطات الهيئة.

١٢–القيام بغير ذلك من نشاطات وأعمال في زمن السلم والحرب تحقق أهداف الهيئة.

المادة السادسة:

تلتزم الهيئة عند ممارستها لمهماتها وعند وضع برامجها وتطبيق أهدافها بالقواعد الواردة في هذا التنظيم على نحو لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المعمول بها، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ودون التدخل في الأمور السياسية أو الدينية عند تقديم خدماتها داخل المملكة وخارجها.

المادة السابعة:

تكون شارة الهيئة المميزة لها على النحو التالي:

١ ـ **داخل المملكة**: هلال أحمر على قاعدة بيضاء بحيث يكون طرفا الهلال متجهين إلى اليمين بالنسبة إلى الناظر إليه وإلى

(١) تم تعديل الفقرة (٣) من هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) وتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٣٤هـ.






اليسار بالنسبة إلىٰ حامل الشارة ، ويتوسط الهلال رمز الدولة السيفان باللون الذهبي والنخلة باللون الأخضر محاطاً باسم الهيئة الرسمي باللغتين العربية والإنجليزية .

٢ .**خارج المملكة**: هلال أحمر علىٰ قاعدة بيضاء بحيث يكون طرفا الهلال متجهين إلىٰ اليمين بالنسبة إلىٰ الناظر إليه وإلىٰ اليسار بالنسبة إلىٰ حامل الشارة ، محاطاً باسم الهيئة الرسمي باللغتين العربية والإنجليزية .

وللهيئة أن تعمل تحت أي شارة دولية أخرىٰ بحسب الاتفاقيات الدولية التي توافق عليها المملكة .

المادة الثامنة:

تضع الهيئة شارتها علىٰ مكاتبها ومراكزها ومستشفياتها ومخازنها وعرباتها وقوافلها ووسائل الانتقال الخاصة بها ومرافقها الأخرىٰ، ولها أن ترفع علماً عليه شارتها، وتمنح الهيئة منسوبيها شارات طبقاً لما تقرره لوائح الهيئة.

المادة التاسعة:

فيما عدا الحالات التي يقرها التنظيم أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لأنشطة الهلال الأحمر والصليب الأحمر، لا يجوز للغير استخدام شارة الهيئة، وللهيئة الحق في اتخاذ الإجراء القانوني اللازم لمنع استخدامها.

المادة العاشرة:

تتمتع الهيئة بجميع المزايا والحصانات الواردة في اتفاقيات جنيف وأي اتفاقية متعلقة بها توافق عليها المملكة، بما يسمح لها بالعمل وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والقانون الدولي الإنساني، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة الحادية عشرة:

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل علىٰ النحو الآتي:

١. وزير الصحة. رئيساً
٢. رئيس الهيئة. عضواً ونائباً للرئيس
٣. ممثل لوزارة الصحة. عضواً
٤. ممثل لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. عضواً
٥. ممثل للمديرية العامة للدفاع المدني. عضواً
٦. ممثل لهيئة حقوق الإنسان. عضواً علىٰ ألا تقل مرتبة ممثلي هذه الجهات عن (الرابعة عشر) أو ما يعدلها.
٧. سبعة أعضاء يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً علىٰ ترشيح من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة[١].

---

(١) تم تعديل الفقرات (١) و(٢) و(٤) من هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٨هـ.







المادة الثانية عشرة:

المجلس هو السلطة المهيمنة على إدارة شؤون الهيئة والإشراف عليها وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود أحكام هذا التنظيم ، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسات والخطط التي تحقق أهداف الهيئة .

٢- إقرار اللوائح المالية و الإدارية التي تسير عليها الهيئة، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية، و أن يكون إقرار اللوائح المالية و الأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية[١] .

٣- إصدار اللوائح اللازمة لتسيير عمل الهيئة .

٤- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.

٥- الموافقة على إنشاء الفروع والمراكز والمكاتب .

٦- تعيين مراجع حسابات خارجي ومراقب مالي داخلي .

٧- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة .

٨- إقرار مصادر التمويل وقبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف، بما لا يتعارض مع القواعد التي تنظم تلقي الجهات الحكومية تبرعات عينية أو نقدية .

٩- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم ، وتحديد مهماتهم واختصاصاتهم ومزاياهم المالية.

١٠- إقرار القواعد والتنظيمات الخاصة بتنمية موارد الهيئة واستثماراتها .

١١- تقدير الإعانات ومستوى ونوع خدمات الإغاثة التي تقدمها الهيئة داخل المملكة وخارجها .

١٢- إقرار التوجهات والسياسات الخاصة بعلاقة الهيئة بمنظمات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من المنظمات ذات العلاقة بأعمالها .

١٣- إقرار قواعد منح الشارات والأوسمة والشهادات الفخرية والعضوية .

١٤-إقرار القواعد التي تنظم التطوع في أعمال الهيئة ، وفقاً للخطة العامة المنظمة لذلك.

١٥- إقرار الخطط والقواعد التي تنظم عمل الهيئة في حالات الطوارئ وفقاً للخطة المعتمدة المنظمة لذلك .

وللمجلس بقرار منه تفويض بعض الصلاحيات إلى رئيسه أو من يراه من أعضائه أو من مسؤولي الهيئة.[٢]

---

(١) تم تعديل الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) و تاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٨هـ






المادة الثالثة عشرة:

١–يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عند الحاجة انعقاد المجلس في أي مكان آخر في المملكة بناء على طلب رئيسه.

٢–يجتمع المجلس بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب نصف أعضاء المجلس على الأقل عقد اجتماع، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال.

٣–ينعقد الاجتماع بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، أو نائبه، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ومعلوماتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.(١)

المادة الرابعة عشرة:

يكون للهيئة رئيس يعين بقرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية، ويكون هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتصريف شؤونها وفقاً لهذا التنظيم وما يقرره المجلس، ويختص بما يلي:

١ ـ الإشراف على إعداد السياسات العامة ، والخطط والبرامج التي تسير عليها الهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٢ ـ الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

٣ ـ الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعه إلى المجلس.

٤ ـ تمثيل الهيئة أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ، داخل المملكة وخارجها .

٥ ـ إصدار قرارات التعيين والترقية وإنهاء الخدمة، واعتماد المكافآت والجزاءات لجميع منسوبي الهيئة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها .

٦ ـ الإشراف على إعداد اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة، واعتماد إجراءات العمل المبنية على اللوائح والقرارات التي يصدرها المجلس.

٧ ـ الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقرة .

٨ ـ الإشراف على إعداد التقرير السنوي والتقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.

وللرئيس بقرار منه تفويض أيٍّ من صلاحياته إلى من يراه من مسؤولي الهيئة .(٢)

المادة الخامسة عشرة:

يكون لرئيس الهيئة نائب أو أكثر، وفقاً للهيكل التنظيمي للهيئة، يعينون بقرار من المجلس بناءً على ترشيح الرئيس، ويتولى نواب الرئيس الأعمال والصلاحيات التي يفوضها الرئيس إليهم في حدود ما يقضي به التنظيم واللوائح المعتمدة الخاصة بالهيئة.

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٨هـ

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) وتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٢هـ







المادة السادسة عشرة:

تكون العضوية في الهيئة متاحة للجميع دون تمييز، سواء من الأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية، وفق قواعد يقرها المجلس.

المادة السابعة عشرة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية[١].

المادة الثامنة عشرة:

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة. وتتكون أموال الهيئة مما يأتي:

١ ـ الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

٢. الإعانات والمنح الحكومية.

٣. التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.

٤ ـ اشتراكات الأعضاء.

٥ ـ العوائد الناتجة من استثمار أموالها.

٦ ـ الموارد الأخرى التي يوافق عليها المجلس.

المادة التاسعة عشرة:

أموال الهيئة مخصصة للصرف منها على ما يحقق أهدافها، وللهيئة أن تمتلك وأن تتصرف في أموالها وتستثمرها، ولها إنشاء شركات أو الاشتراك في تأسيسها وفقاً للأساليب التجارية على النحو الذي يتفق مع أهدافها ومهماتها وفقاً لقواعد يقرها المجلس، دون الدخول في مضاربات مالية أو استثمارات مرتفعة المخاطر.

المادة العشرون:

تودع أموال الهيئة في حساب مستقل لدى البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات في البنوك المرخص لها في داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.

المادة الحادية والعشرون:

تسعى الهيئة إلى تكوين مال احتياطي لمواجهة الطوارئ والحالات الاستثنائية يستقطع من الوفورات التي تتحقق في ميزانيتها السنوية التي يكون مصدرها الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا والأوقاف والموارد التي يقرر المجلس تخصيصها لهذا

---

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٧) وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٤٢هـ






الغرض من غير الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة، علىٰ ألا يتجاوز مقدار المال الاحتياطي (١٠٪) من الميزانية السنوية للهيئة. ويحتفظ بالمال الاحتياطي للهيئة رصيداً نقديًا في أحد البنوك، ولا يجوز التصرف فيه إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المجلس، ويجوز في حالة الاستعجال التصرف في المال الاحتياطي بقرار من الرئيس، علىٰ أن يعرض ذلك علىٰ المجلس في أول اجتماع له للنظر في إقراره.

المادة الثانية والعشرون:

تبدأ السنة المالية للهيئة وتنتهي مع السنة المالية للدولة.

المادة الثالثة والعشرون:

مع عدم الإخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يكون للهيئة مراقب مالي داخلي. ويعين المجلس مراجع حسابات خارجيًا (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابهم. وإذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلىٰ المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد موافقة المجلس عليه.

المادة الرابعة والعشرون:

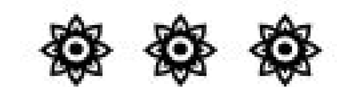
ترفع الهيئة حسابها الختامي السنوي إلىٰ مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخامسة والعشرون:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.

المادة السادسة والعشرون:

يحل هذا التنظيم محل النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٨٦هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.






الترتيبات التنظيمية
لهيئة الصحة العامة



أولاً:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها:

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية لهيئة الصحة العامة.

الهيئة: هيئة الصحة العامة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الصحة العامة: منظور متكامل وشامل لصحة الفرد والأسرة والمجتمع، والتأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والوراثية عليها.

ثانيـًا:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيميًّا بوزير الصحة، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

ثالثـًا:

تهدف الهيئة إلى حماية الصحة العامة وتعزيزها، والوقاية من الإصابة بالأمراض، ورفع الجاهزية العامة للاستجابة لطوارئ الصحة العامة من خلال تنظيم الجهود بين الجهات ذات العلاقة. ولها في سبيل ذلك -دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة- ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات في مجال الصحة العامة، ومراجعتها، وتقويمها، والإشراف على تنفيذها.

٢. إعداد خطط الجاهزية والاستجابة لطوارئ الصحة العامة، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية والجهات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٣. رصد وتقصي المخاطر والأمراض المهددة للصحة العامة، ومتابعتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٤. اعتماد إجراءات السلامة والرعاية الصحية الوقائية لمخاطر الصحة العامة، ومكافحتها، وتقويمها؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥. اعتماد سياسات وإجراءات عمل مختبرات الصحة العامة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦. اعتماد المختبرات المتخصصة بمجالات الصحة العامة، ووضع المعايير والاشتراطات الفنية المخبرية اللازمة ذات العلاقة باختصاص الهيئة، والتنسيق مع الجهات المعنية لربط تراخيص تلك المختبرات بالحصول على شهادات الاعتماد.

٧. إعداد المعايير المهنية الداخلة في اختصاصها، وتزويد الجهات ذات العلاقة بها لمراعاتها عند ممارسة منسوبيها لمهماتهم في مجال الصحة العامة، وكذلك تزويد قطاعات التعليم والتدريب الحكومية والأهلية التي تقدم برامج تعليمية ذات علاقة بتلك المعايير، للاسترشاد بها ولتكون حدًّا أدنى لمتطلبات المناهج المقدمة لتلبية احتياجات سوق العمل.




٨. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالأمراض المعدية والأوبئة ومخاطر الصحة العامة، وتبادل المعلومات في شأنها مع الجهات ذات العلاقة.

٩. توثيق المعلومات في مجالات الصحة العامة، وحفظها، ونشرها، بالتنسيق مع الجهات والمراكز ذات العلاقة.

١٠. اقتراح الحلول العلمية للمشكلات الصحية ومخاطر الصحة العامة.

١١. تحديد أولويات نقل التقنية الخاصة بصناعة الأدوية واللقاحات والأمصال وتطويرها، وبخاصة المضادة للفيروسات، وذلك بحسب الأولويات الصحية التي تحددها الهيئة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٢. عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، وإصدار النشرات في مجال الصحة العامة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣. اعتماد المقيمين المؤهلين لمهمات الاعتماد ذات العلاقة باختصاصات الهيئة.

١٤. تمثيل المملكة في الجهات النظيرة والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات اختصاص الهيئة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٥. إنشاء وتشغيل مختبرات الأمان البيولوجي من المستويين الثالث والرابع والمختبرات التي تشمل جميع اختصاصاته.

١٦. مراجعة الأنظمة والتنظيمات واللوائح ذات العلاقة باختصاص الهيئة، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

١٧. اعتماد إجراءات إحالة العينات والنقل بين مختبرات الصحة العامة وكذلك المختبرات من القطاعات الأخرى الحكومية والخاصة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٨. إنشاء نظام ربط آلي لمختبرات الصحة العامة والمختبرات ذات العلاقة؛ لتكوين شبكة متكاملة لتبادل المعلومات في مجال الصحة العامة على مستوى المملكة.

١٩. التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة لزيارة المرافق التي تمارس أنشطة ذات علاقة باختصاص الهيئة، وجمع المعلومات اللازمة وإصدار التوصيات في شأنها، والرفع عما يلزم.

رابعاً:

١. يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة، وعضوية عدد من الأعضاء على النحو الآتي:

أ- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء. عضواً

ب- ممثل من وزارة الصحة. عضواً

ج- ممثل من وزارة الداخلية. عضواً

د- أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية. عضواً

هـ- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان للشؤون البلدية. عضواً

و- ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة. عضواً

ز- ممثل من وزارة التعليم. عضواً





ح- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. عضواً

ط- ممثل من وزارة التجارة. عضواً

ي- ممثل من المجلس الصحي السعودي. عضواً

ك- الرئيس التنفيذي للهيئة. عضواً

ل- (ثلاثة) من المتخصصين وذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء علىٰ ترشيح من الرئيس. أعضاء

٢. يجب ألا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها، وتكون مدة عضوية الأعضاء - عدا الرئيس والرئيس التنفيذي- (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٣. لرئيس المجلس تعيين نائب له من ممثلي الجهات الحكومية.

خامسًا:

يعد المجلس السلطة المهيمنة علىٰ شؤون الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وتنفيذ اختصاصاتها، وله علىٰ وجه خاص ما يلي:

١. إقرار السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للهيئة، ومراجعتها، ومتابعة تنفيذها.

٢. إقرار اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح الداخلية للهيئة، علىٰ أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣. تحديد المقابل المالي لما تقدمه الهيئة من خدمات أو أعمال يرىٰ المجلس استحصال مقابل مالي عنها، بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية.

٤. اعتماد المؤشرات ذات العلاقة بالوضع الصحي الوطني وعبء الأمراض، ومشاركتها مع المنظمات والهيئات الدولية عبر القنوات الرسمية.

٥. إقرار قواعد وإجراءات تكوين اللجان العلمية والفنية وفرق العمل في الهيئة، وتحديد مكافآت أعضائها.

٦. إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

٧. إقرار الحساب الختامي والتقرير السنوي للهيئة، ورفعهما وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٨. تعيين مراجع معتمد (أو أكثر) لحسابات الهيئة، واعتماد تقاريره.

٩. قبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف التي تقدم إلىٰ الهيئة، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٠. الموافقة علىٰ فتح فروع أو مكاتب للهيئة.

١١. الموافقة علىٰ إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

سادسًا:

١. تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، ويجوز -عند الحاجة- بموافقة الرئيس عقدها في مكان آخر.



٢. يجتمع المجلس (أربع) مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس. وعلى الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣. يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع. ولا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابةً عنه عند غيابه.

٤. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسبابه ضمن محضر اجتماع المجلس.

٥. للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

سابعًا:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد فيه أجره ومزاياه المالية الأخرى، يتولى إدارة شؤون الهيئة، وله على وجه خاص ما يلي:

١. الإشراف على سير العمل في الهيئة.

٢. إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أهداف الهيئة، ورفعها إلى المجلس؛ لاعتمادها.

٣. إعداد هيكل الهيئة التنظيمي، ورفعه إلى المجلس؛ لاعتماده.

٤. إعداد لوائح الهيئة المالية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية لتسيير شؤون الهيئة، ورفعها إلى المجلس؛ لاعتمادها.

٥. تعيين العاملين في الهيئة وفق اللوائح المعتمدة، والإشراف عليهم.

٦. تنفيذ البرامج وجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية للهيئة.

٧. الصرف من الميزانية المعتمدة، واتخاذ الإجراءات المالية وفقًا للأنظمة ولما يقرره المجلس.

٨. تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

٩. إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، ورفعه إلى المجلس؛ لإقراره.

١٠. إعداد التقرير السنوي، والتقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس؛ لاعتمادها.

١١. الموافقة على عقد الهيئة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية، ذات العلاقة بعملها، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٢. التوقيع على الاتفاقيات والعقود، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣. ما يسنده إليه المجلس من اختصاصات أو صلاحيات أخرى.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى من يراه من منسوبي الهيئة، وفق ما تحدده لوائح الهيئة.

ثامنًا:

يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفق ترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

تاسعًا:

١. تتكون موارد الهيئة المالية من الآتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي للأعمال والخدمات التي تقدمها.

ج- التبرعات والهبات والمساعدات والوصايا وريع الأوقاف التي يقبلها المجلس.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

٢. تودع أموال الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣. تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ولها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة ولوائحها المالية والإدارية.

عاشراً:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

حادي عشر:

١. يقوم المجلس بإعداد مشروع تنظيم للهيئة، في ضوء ما ورد في الترتيبات، وما قد يظهر له في هذا الشأن.

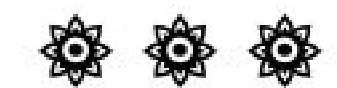
٢. يرفع المجلس مشروع التنظيم -المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند- خلال مدة لا تتجاوز (اثني عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على الترتيبات؛ لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه.

ثاني عشر:

تحل هذه الترتيبات محل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٣٤هـ.

ثالث عشر:

تنشر الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.







النظام الأساس لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث (مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح)





المادة الأولىٰ:

يكون للألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيّنة أمام كل منها:

المستشفىٰ: مستشفىٰ الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

الهيئة: الهيئة الملكية لمدينة الرياض.

النظام: النظام الأساس للمستشفىٰ.

المجلس: مجلس إدارة المستشفىٰ.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمستشفىٰ.

اللوائح: اللوائح الصادرة بناءً علىٰ النظام.

المادة الثانية:

١. يتمتع المستشفىٰ -بناءً علىٰ النظام- بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة -باعتباره مؤسسة مستقلة ذات طبيعة خاصة وغير هادفة للربح- بما في ذلك الاستقلال المالي والإداري.

٢. يكون المستشفىٰ ملكاً للهيئة، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع ومكاتب له داخل المملكة وخارجها؛ بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يشرف مجلس إدارة الهيئة -وفقاً لصلاحيات الهيئة المخولة لها نظاماً- علىٰ المستشفىٰ؛ من خلال اعتماده رؤاه وخططه الاستراتيجية، وما يضعه من ضوابط ومعايير وأطر قياس أداء ذات صلة بالخدمات الطبية والصحية والبحثية وجميع ما يتصل بأنشطة المستشفىٰ، وله بشكل خاص ما يلي:

١. اعتماد السياسات المتعلقة بأنشطة المستشفىٰ واستراتيجياته.

٢. اعتماد حساب المستشفىٰ الختامي وتقريره السنوي وتقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للمستشفىٰ.

٣. اعتماد استراتيجية استثمار أموال المستشفىٰ المنقولة والأصول المخصصة له والتصرف بها، وسياساته وإجراءاته.

٤. اعتماد ضوابط عقد المستشفىٰ للقروض وغير ذلك من صور التمويل.

٥. اعتماد ضوابط تأسيس المستشفىٰ للأوقاف وإدارتها داخل المملكة وخارجها.

٦. اعتماد ضوابط تأسيس المستشفىٰ للشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها بما لا يتعارض مع الإجراءات والنصوص النظامية المتبعة.

٧. اعتماد ضوابط وسياسات طلبات الدعم المالي للمستشفىٰ وآلية تحفيزه، وقبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف والمساهمات الأخرىٰ من داخل المملكة أو خارجها.

٨. تعيين أعضاء المجلس، والبت في استقالاتهم.

٩. اعتماد لائحة ضوابط ومعايير العضوية في المجلس، التي تشتمل علىٰ ضوابط العضوية، وقواعد اختيار أعضاء المجلس وعزلهم.




١٠. اعتماد سياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين.

١١. تعيين أعضاء لجنة المراجعة والالتزام، واعتماد قواعد عملها ومهماتها ومكافآت أعضائها.

١٢. اعتماد قواعد عمل لجنة الترشيحات والمكافآت ومهماتها ومكافآت أعضائها.

١٣. اعتماد سياسة الإفصاح وتعارض المصالح في المستشفى.

١٤. اعتماد ضوابط ترشيح ممثلي المستشفى وتعيينهم في مجالس إدارة الشركات والكيانات الأخرى التي يمتلكها المستشفى أو يساهم فيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه المستشفى.

١٥. تعيين مراجعي حسابات المستشفى، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم.

١٦. ولمجلس إدارة الهيئة تفويض ما يراه مناسباً من صلاحياته إلى مجلس إدارة المستشفى أو رئيسه.

المادة الرابعة:

يتمتع المستشفى بالأهلية والحرية الكاملة في اتخاذ جميع ما يلزم لتحقيق أهدافه وإدارة شؤونه، وفروعه ومكاتبه ومرافقه كافة؛ وفقاً للنظام واللوائح، وبما لا يتعارض مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية والأنظمة ذات الصلة بالقطاع الصحي.

المادة الخامسة:

١. يهدف المستشفى إلى تحقيق ما يلي:

أ- أن يكون رائداً -إقليميًّا وعالميًّا- في مجالات الرعاية الصحية والطبية، والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

ب- دفع عملية النمو والتطور وتعزيز الابتكار والإبداع والريادة؛ في المجالات الطبية والصحية.

ج- العناية بكل ما يتصل بالدراسات والأبحاث المختلفة المتعلقة بالمجالات الطبية والصحية.

د- توفير الكفايات المتخصصة عالية التدريب في المجال الصحي، وتأهيلهم للعمل.

٢. دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة) من النظام، للمستشفى في سبيل تحقيق أهدافه جميع الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ذلك، وبوجه خاص ما يأتي:

أ- توفير أعلى مستويات الرعاية الطبية التخصصية.

ب- القيام بالأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجالين الطبي والصحي، والتعاون مع الجهات المتخصصة في البحث العلمي داخل المملكة وخارجها، لتطوير وسائل العلاج وتحسينها والرعاية الطبية والصحية في المملكة بصفة عامة والتخصصات الطبية الدقيقة بصفة خاصة.

ج- وضع السياسات المتعلقة بأنشطة المستشفى واستراتيجياته، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.

د- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أنشطة المستشفى، وفقاً لما يعتمده مجلس إدارة الهيئة من سياسات واستراتيجيات.

هـ- الإسهام في توفير الكفايات المتخصصة وتأهيلها للعمل في مجال المستشفيات، وذلك بتوفير سبل تدريبها في شتى برامج التعليم.

و- تقديم برامج متكاملة لتدريب الممارسين الصحيين من أجل إعدادهم للمشاركة في تقديم الرعاية الصحية والطبية.





ز- دعم السياحة الطبية في المملكة، ووضع البرامج اللازمة لها.

ح- الإسهام المجتمعي في تنمية برامج القطاع الخيري وغير الربحي ذات الصلة بالمجال الصحي على جميع مستويات الرعاية.

ط- تملك الأصول، والتصرف بها واستثمارها، ويشمل ذلك: العقارات، والحقوق العينية والفكرية، والحصص، والأوراق المالية، والعملات الأجنبية، والسلع، والمشتقات المالية بأنواعها؛ داخل المملكة وخارجها.

ي- استثمار أمواله المنقولة، والأصول المخصصة له، وفقًا لما يعتمده مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ك- تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها؛ وذلك وفقًا للإجراءات والنصوص النظامية المتبعة، والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والنصوص.

ل- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود، وتبادل الخبرات مع المستشفيات والمؤسسات الأخرى والهيئات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بأعماله ومهماته؛ بما في ذلك هيئات ومؤسسات الاعتماد الدولية.

م- تأسيس وإدارة الأوقاف داخل المملكة وخارجها، وفقًا للإجراءات والنصوص النظامية المتبعة، وما يعتمده مجلس إدارة الهيئة من ضوابط في هذا الشأن بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والنصوص.

ن- إصدار النشرات والمجلات الطبية والعلمية.

المادة السادسة:

١. يكون للمستشفى مجلس إدارة، يشكل من (أحد عشر) عضوًا -يكون بينهم رئيس للمجلس ونائب له- يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويحدد القرار مكافآت أعضاء المجلس.

٢. تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرتين.

المادة السابعة:

دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة) من النظام، يختص المجلس بكل ما من شأنه تحقيق أهداف المستشفى، وهو السلطة المسؤولة على إدارة شؤونه واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله -بوجه خاص- ما يأتي:

١. وضع السياسات المتعلقة بأنشطة المستشفى واستراتيجياته، تمهيداً لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٢. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ أنشطة المستشفى، وفقـاً لما يعتمده مجلس إدارة الهيئة من سياسات واستراتيجيات، والإشراف على تنفيذها.

٣. الإشراف على سير أعمال المستشفى، ورقابة مسيرة نموه وتطوره، ومساندته، والمحافظة على استقلاليته وتميزه.

٤. إقرار الإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بعمل المستشفى وأنشطته ومشروعاته.

٥. إقرار هيكل المستشفى التنظيمي.







٦. إقرار اللوائح المنظمة للشؤون الإدارية والمالية -بما في ذلك ما يتصل بتعاقداته وتأمين مشترياته- والداخلية للمستشفى؛ وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤونه.

٧. تعيين الرئيس التنفيذي.

٨. الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمستشفى؛ بناءً على توصية من الرئيس التنفيذي.

٩. تحديد المقابل المالي لخدمات المستشفى وأعماله التي يرى المجلس تحصيل مقابل عنها.

١٠. اعتماد مشروع ميزانية المستشفى.

١١. الموافقة على حساب المستشفى الختامي وتقريره السنوي وتقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية للمستشفى؛ تمهيدًا لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.

١٢. الموافقة على تأسيس المستشفى للشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة، أو المساهمة فيها، وإنشاء صناديق الاستثمار ونحوها أو المساهمة فيها، وتحديد صلاحيتها والإشراف على إعداد وثائق تأسيسها؛ وذلك وفقًا للإجراءات والنصوص النظامية المتبعة، والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض مع تلك الإجراءات والنصوص.

١٣. الموافقة على إبرام المستشفى للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود، وتفويض الرئيس التنفيذي بتوقيعها.

١٤. وضع الضوابط والسياسات المنظمة للموافقة على طلبات الدعم المالي للمستشفى وآلية تحفيزه، وقبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف والمساهمات الأخرى من داخل المملكة أو خارجها، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.

١٥. الموافقة على تملك المستشفى للأصول والتصرف بها واستثمارها وفقاً للاستراتيجية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

١٦. الموافقة على عقد المستشفى للقروض وغير ذلك من صور التمويل؛ وفقًا لضوابط يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

١٧. وضع استراتيجية استثمار أموال المستشفى المنقولة والأصول المخصصة له وسياساته وإجراءاته، بما في ذلك تحديد العوائد المستهدفة وآلية اتخاذ قرار الاستثمار ومتابعة أدائه والتخارج منه، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.

١٨. اعتماد المعايير والسياسات المحاسبية لإعداد قوائم المستشفى المالية ومراجعتها؛ بما يتوافق مع المعايير والسياسات المستقرة المعمول بها في المملكة.

١٩. تحديد بداية السنة المالية للمستشفى ونهايتها.

٢٠. وضع ضوابط ترشيح ممثلي المستشفى وتعيينهم في مجالس إدارة الشركات والكيانات الأخرى التي يمتلكها المستشفى أو يساهم فيها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم تجاه المستشفى، ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة؛ للنظر في اعتمادها.

٢١. إقرار القواعد والإجراءات المنظمة للتواصل الإعلامي للمستشفى.

٢٢. إقرار إجراءات ونظم إدارة المخاطر والالتزام للمستشفى.

٢٣. إقرار القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المجلس.

٢٤. تعيين مراقب مالي داخلي.

٢٥. وللمجلس -بحسب ما يقدره- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويسمى في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها، وتحدد فيه مهماتهم ومكافآتهم، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.





وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيسه أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أو من مسؤولي المستشفى؛ وفقًا لما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة الثامنة:

١. تعقد اجتماعات المجلس في مقر المستشفى، ويجوز -بموافقة رئيس المجلس- عقدها في مكان آخر.

٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل (ثلاثة) أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، أو إذا طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويجب أن توجه الدعوة -كتابةً- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول الأعمال.

٣. تنعقد اجتماعات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه.

٤. تصدر قرارات المجلس بأصوات أغلبية أعضائه الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

٥. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٦. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسببًا في المحضر.

٧. للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به دون أن يكون له الحق في التصويت.

٨. يعين بقرار من المجلس أمين له، يتولى: إعداد جدول أعمال المجلس، وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء وأمانة سر اجتماعات المجلس، وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها في السجل الخاص بذلك، وأي مهمات أخرى يحددها المجلس. ويحدد في قرار تعيين الأمين أجره ومزاياه المالية؛ وذلك وفقًا ما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة:

١. مع مراعاة ما قضت به المادتان (الثالثة) و(السابعة) من النظام، تكون من ضمن اللجان المنبثقة عن المجلس اللجنتان الآتيتان:

أ- لجنة الترشيحات والمكافآت.

ب- لجنة المراجعة والالتزام.

٢. يعاد تشكيل اللجنتين المشار إليهما في الفقرة (١) من هذا المادة كل سنتين.

المادة العاشرة:

٣. الرئيس التنفيذي هو كبير الإداريين التنفيذيين في المستشفى ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المستشفى.

٤. يُعيَّن الرئيس التنفيذي ويُعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى.

٥. تتركز مسؤوليات الرئيس التنفيذي في حدود ما ينص عليه النظام واللوائح وما يقرره المجلس.

المادة الحادية عشرة:

يخضع منسوبو المستشفى لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.







المادة الثانية عشرة:

للمستشفىٰ -وفقًا لما يقره المجلس- القيام بما يأتي:

١. إقرار القواعد المتعلقة بأهلية العلاج وشروط وقواعد قبول المرضىٰ، وقواعد الإعفاء منها.
٢. تحصيل مقابل مالي لما يجريه من أبحاث، وما يقدمه من خدمات أو استشارات لجهات داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثالثة عشرة:

للمجلس أن يكوّن مجلسًا استشاريًا من أعضاء محليين أو دوليين، ويكون اختيار أعضائه علىٰ أساس قدراتهم القيادية، ومكانتهم العلمية، وتجربتهم العملية في المجالات التي تخدم المستشفىٰ، ويتولىٰ هذا المجلس تقديم المشورة للمجلس وللرئيس التنفيذي حول التطوير العام للمستشفىٰ، ويحدد المجلس معايير ترشيح وتعيين أعضاء المجلس الاستشاري وتنظيم اجتماعاته ومكافآت أعضائه.

المادة الرابعة عشرة:

للمستشفىٰ -بعد موافقة المجلس- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، والمساهمات الأخرىٰ داخل المملكة أو خارجها؛ وفقاً للسياسات والضوابط التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يتعارض مع النظام.
وعلىٰ أعضاء المجلس العمل علىٰ تشجيع تقديم الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، وغيرها من المساهمات؛ للمستشفىٰ.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز أن يكون لعضو المجلس ولا لأي من منسوبي المستشفىٰ أي مصلحة شخصية في عقود المستشفىٰ، إلا إذا أفصح عن ذلك واتُبعت الإجراءات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة السادسة عشرة:

تتألف موارد المستشفىٰ مما يأتي:

١. ما يخصص له من إعانات حكومية.
٢. القروض، وغير ذلك من صور التمويل.
٣. الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، والمساهمات الأخرىٰ من داخل المملكة أو خارجها.
٤. المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي يقدمها.
٥. عوائد استثماراته وريع أوقافه وأملاكه.



٦. الموارد المالية الأخرى التي يقرها المجلس، على ألَّا تتعارض مع أهداف المستشفى وطبيعة نشاطه.

٧. وتودع جميع إيرادات المستشفى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية المستشفى ولوائحه المالية. وللمستشفى -في الحالات التي يتم فيها فتح فروع أو مكاتب خارج المملكة- فتح حسابات في أي من البنوك المرخص لها بالعمل خارج المملكة، على أن يقتصر التعامل في هذه الحسابات على ما له علاقة بتلك الفروع أو المكاتب، ووفقاً للوائح التي يقرها المجلس.

المادة السابعة عشرة:

١. يتولى تدقيق حسابات المستشفى وسجلاته المالية مراجع حسابات مرخص (أو أكثر)، يعينه مجلس إدارة الهيئة سنويًّا، وتجوز إعادة تعيينه، ويقدم مراجع الحسابات تقريره إلى لجنة المراجعة والالتزام، ويجوز أن يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى المجلس مباشرة إذا تبين له ما يدعو إلى ذلك.

٢. يمارس مراجع الحسابات أعماله ومهماته وفقًا للمعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة من المجلس ويتحقق من مطابقة الموازنة والحسابات الختامية للسجلات المالية والمحاسبية، وما إذا كان مسك هذه السجلات دقيقًا ومتفقًا مع القواعد المحاسبية السليمة.

المادة الثامنة عشرة:

١. يمسك المستشفى السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي يحتاج لها وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة من المجلس، ويكون التسجيل والقيد فيها أولًا بأول، وتحفظ في مقر المستشفى الرئيس.

٢. للمستشفى إبرام العقود والاتفاقيات -داخل المملكة وخارجها- بغير اللغة العربية وفق ما تقتضيه حاجة العمل ومصلحة المستشفى، وتخضع عقود المستشفى واتفاقاته لأنظمة المملكة وقضائها، إلا ما تقتضي مصلحة المستشفى إخضاعه منها لقوانين أجنبية أو اختصاص محاكم أجنبية أو للتحكيم، وذلك في ضوء ما تحدده القواعد والسياسات المعتمدة.

٣. يرفع المجلس الاستراتيجيات والسياسات والمعايير والضوابط والإجراءات والنظم -التي ينص النظام على اعتمادها أو إقرارها من مجلس إدارة الهيئة- وأي تعديل عليها؛ إلى مجلس إدارة الهيئة للنظر والبت فيها، أو يوجه بإجراء أي تعديل عليها وفق ما يراه مناسباً.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز بأي حال من الأحوال حل المستشفى ولا دمجه بغيره ولا تعديل نظامه، إلا بأمر ملكي.

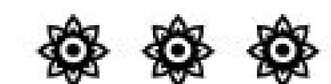



المادة العشرون:

يحل النظام محل تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ٣٠/ ١٠ / ١٤٢٢هـ، وتعديلاته، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام ذات صلة بالمستشفى.

المادة الحادية والعشرون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره.






تنظيم المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا التنظيم – المعاني المبينة أمام كل منها:

التنظيم: تنظيم المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المجلس: مجلس إدارة المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام التنفيذي: المدير العام التنفيذي للمدينة الطبية أو المستشفى التخصصي.

المدن الطبية: المدن الطبية التابعة للوزارة، وهي: مدينة الملك فهد الطبية بالرياض، ومدينة الملك عبدالله الطبية بمكة المكرمة، ومدينة الأمير محمد بن عبدالعزيز الطبية لخدمة المناطق الشمالية، ومدينة الملك فيصل الطبية لخدمة المناطق الجنوبية، ومدينة الملك خالد الطبية في المنطقة الشرقية، وأي مدينة طبية تابعة للوزارة تنشأ مستقبلاً.

المستشفيات التخصصية: المستشفيات التخصصية التابعة للوزارة، وهما: مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون، ومستشفى الملك فهد التخصصي بالدمام، وأي مستشفى تخصصي تابع للوزارة ينشأ مستقبلاً.

المادة الثانية:

تهدف المدن الطبية والمستشفيات التخصصية إلى تقديم أفضل الخدمات الطبية والصحية على أرقى المستويات، ومن ذلك ما يأتي:

١– توفير أرفع مستويات الرعاية الطبية التخصصية.

٢– الإسهام في إرساء قواعد ومقاييس عالية المستوى لممارسة مهنة الطب في المدن الطبية والمستشفيات التخصصية.

٣– الإسهام في توفير الكفايات الوطنية المتخصصة وتأهيلها للعمل في المدن الطبية والمستشفيات التخصصية.

٤– إعداد برامج متكاملة لتدريب الأطباء السعوديين من أجل إعدادهم للمشاركة في تقديم الرعاية الطبية على مستوى الأطباء المقيمين والزمالات المتخصصة.

٥– القيام بالأبحاث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمجال الصحي والتعاون مع الهيئات الطبية المتخصصة في البحث العلمي داخل المملكة وخارجها، من أجل تطوير وسائل العلاج وتحسينها وتحسين الرعاية الطبية والصحية في المملكة بصفة عامة والتخصصات الطبية الدقيقة بصفة خاصة.

٦– السعي نحو استقطاب الكفايات والكوادر الوطنية والعالمية المتميزة في المجالات الطبية العالية التخصص واحتضانهم ودعمهم؛ للانضمام إلى العمل في المدن الطبية والمستشفيات التخصصية.

٧– التعاون مع الهيئات الصحية والمؤسسات التعليمية في المملكة في سبيل رفع الوعي والثقافة الصحية بين أفراد المجتمع.

٨– الإسهام في إصدار المجلات الطبية والعلمية والنشرات والدوريات.





المادة الثالثة:

يكون تشكيل المجلس علىٰ النحو الآتي:

١- الوزير	رئيساً
٢-نائب الوزير للشؤون الصحية	عضواً
٣- نائب الوزير للتخطيط والتطوير	عضواً
٤- وكيل وزارة المالية للتنظيم والميزانية	عضواً
٥- وكيل وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية	عضواً
٧- أمين عام المجلس الصحي السعودي	عضواً
٨- المدير العام التنفيذي لمدينة الملك فهد الطبية	عضواً
٩- المدير العام التنفيذي لمدينة الملك عبدالله الطبية بمكة المكرمة	عضواً
١٠- المدير العام التنفيذي لمستشفىٰ الملك خالد التخصصي للعيون	عضواً
١١- المدير العام التنفيذي لمستشفىٰ الملك فهد التخصصي بالدمام	عضواً
١٢- المدير العام التنفيذي لمدينة الأمير محمد بن عبدالعزيز الطبية لخدمة المناطق الشمالية	عضواً
١٣- المدير العام التنفيذي لمدينة الملك فيصل الطبية لخدمة المناطق الجنوبية	عضواً
١٤- المدير العام التنفيذي لمدينة الملك خالد الطبية في المنطقة الشرقية	عضواً
١٥- المدير العام التنفيذي لأي مدينة طبية أو مستشفىٰ تخصصي ينشأ مستقبلاً ويكون تابعاً للوزارة	عضواً
١٦- أمين عام المجلس	عضواً ومقرراً

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال باختصاصات المجلس الصحي السعودي المقرة نظاماً، يعد المجلس هو السلطة المهيمنة علىٰ جميع شؤون المدن الطبية والمستشفيات التخصصية، وتصريف أمورها واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم واللوائح والقرارات الصادرة بناء عليه، وله علىٰ وجه خاص ما يأتي:

١- رسم السياسة العامة - سواء الطبية أو الإدارية - للمدن الطبية والمستشفيات التخصصية ومتابعة سير العمل فيها، واعتماد برنامج تحسين الأداء ورفع الكفاية الكلية بما يحقق المحافظة علىٰ المستوىٰ المرجو منها.

٢- اعتماد اللوائح الإدارية والفنية والهياكل الإدارية للمدن الطبية والمستشفيات التخصصية، وكذلك اعتماد اللوائح المالية فيها بالاتفاق مع وزارة المالية و وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية وفقاً للأنظمة السارية.

٣-إصدار اللوائح المنظمة للخدمات في المدن الطبية والمستشفيات التخصصية، المتعلقة بأهلية العلاج وآلية قبول المرضىٰ




في العيادات وأقسام التنويم، وتحديد المقابل المادي للخدمات العلاجية وقواعد الإعفاء منها عندما يتقرر الحصول على مقابل مادي نظير الخدمات العلاجية.

٤- الإشراف العام على الترتيبات الإدارية والمالية لكل مدينة طبية أو مستشفى تخصصي، ومراجعتها.

٥- إقرار مشروعات الميزانيات السنوية للمدن الطبية والمستشفيات التخصصية، وإحالتها إلى الجهات المختصة لاعتمادها.

٦- اعتماد البرامج والخطط الخاصة بالأبحاث الطبية وخطط التوظيف للوظائف الإدارية والفنية والطبية وفقاً للوظائف المعتمدة في ميزانيات المدن الطبية والمستشفيات التخصصية.

٧-وضع معايير لإنشاء المدن الطبية والمستشفيات التخصصية.

٨- التوصية بإنشاء مدن طبية أو مستشفيات تخصصية أو تحويل القائم من المستشفيات إلى أي منهما، والرفع إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم.

٩- وضع ترتيبات تنظيمية تضمن التنسيق الفاعل بين المدن الطبية والمستشفيات التخصصية ومديريات الشؤون الصحية.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى الرئيس أو اللجنة التنفيذية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة الخامسة:

١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب ذلك خمسة من أعضائه على الأقل.

٢- يجب أن توجه الدعوة قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل مقرونة بجدول الأعمال.

٣- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- تثبت مداولات المجلس في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦-يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراته دون أن يكون له حق التصويت.

٧- تصرف لأعضاء المجلس مكافأة عن حضور الجلسات وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

المادة السادسة:

يكون للمجلس لجنة تنفيذية من بين أعضائه، يصدر بتسمية أعضائها وتحديد رئيسها قرار من الرئيس، وتجتمع مرتين شهريًّا على الأقل، وتتولى الإشراف على إعداد وتحضير أعمال اجتماعات المجلس، ودراسة جميع التقارير والموضوعات الواردة إليه وإبداء الملحوظات واتخاذ التوصيات اللازمة في شأنها، تمهيداً لعرضها على المجلس.

المادة السابعة:

يكون للمجلس أمين عام يسميه الرئيس، ويرتبط إداريًّا بالرئيس.







المادة الثامنة:

يكون للمجلس أمانة عامة تسمى (الأمانة العامة لمجلس إدارة المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة) ، تتولى الترتيبات التنظيمية والإدارية والفنية المساندة التي تسهم في إنجاح عمل المجلس، وبخاصة ما يأتي:

١-إعداد جدول اجتماعات المجلس وتحضير أعماله، واللجان المنبثقة منه وموافاة المجلس بالموضوعات المطروحة عليها.

٢- تسجيل المداولات والمناقشات والتوصيات، وتوثيق القرارات، وإعداد محاضر اجتماعات المجلس، واللجان المنبثقة منه.

٣- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، وإعداد التقارير الدورية اللازمة عن الإنجازات والتوصيات، ورفعها إلى الرئيس.

٤- إعداد ملفات المجلس وتنظيمها وحفظها، كالمحاضر والوثائق والمستندات وكل ما يتعلق بأعماله.

٥- توفير الوثائق والمصادر الضرورية التي يحتاج إليها المجلس واللجان المنبثقة منه، وتزويده بالمراسلات والاتصالات ذات العلاقة بأعمالها.

٦- القيام بجميع أعمال المجلس الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية والسكرتارية، واتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل التي يقرها المجلس.

٧-أي عمل آخر يكلفها به المجلس أو رئيسه.

المادة التاسعة:

تعتمد ضمن الميزانية العامة للوزارة ميزانية خاصة باسم ميزانية (أمانة مجلس إدارة المدن الطبية والمستشفيات التخصصية التابعة لوزارة الصحة)، ويصرف منها على أعمال المجلس ولجانه ومكافآت أعضائه وأمانته وفقاً للأنظمة واللوائح المالية المعمول بها.

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما للمجلس وما للوزير من صلاحيات، تتمتع المدن الطبية والمستشفيات التخصصية بالاستقلال وفقاً لما يأتي:

١-يكون لكل مدينة طبية ومستشفى تخصصي ميزانية تشغيلية سنوية خاصة ضمن ميزانية الوزارة.

٢-تتكون موارد كل مدينة طبية ومستشفى تخصصي مما يأتي:

أ-الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب -الهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف التي يقبلها كل منها وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس.

ج -موارد علاج من ليس لهم أهلية علاج بناءً على الضوابط المنظمة لأهلية العلاج وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

د -ريع أملاك كل مدينة طبية أو مستشفى تخصصي، إن وجدت.

هـ -أي مورد آخر يقرر المجلس إضافته.





المادة الحادية عشرة:

يكون لكل مدينة طبية ومستشفىٰ تخصصي مدير عام تنفيذي يصدر بتكليفه قرار من الوزير، يتولىٰ إدارة المدينة الطبية أو المستشفىٰ التخصصي وتصريف شؤونه، وله في سبيل ذلك علىٰ وجه خاص ما يأتي:

١ - الإشراف علىٰ العاملين في المدينة الطبية أو المستشفىٰ التخصصي وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٢ - تمثيل المدينة الطبية أو المستشفىٰ التخصصي في العلاقة مع الأفراد والجهات وأمام القضاء.

٣-تنفيذ قرارات المجلس ومباشرة ما يخوله إياه من اختصاصات.

٤-اقتراح اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بسير العمل في المدينة الطبية أو المستشفىٰ التخصصي، وعرضها علىٰ المجلس.

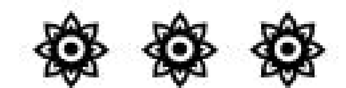
٥- الإشراف علىٰ تحضير مشروع ميزانية المدينة الطبية أو المستشفىٰ التخصصي، والرفع عن ذلك للمجلس.

٦- الإشراف علىٰ الشؤون الإدارية والمالية، والصرف في حدود اعتمادات الميزانية ووفقاً للوائح المعتمدة من المجلس.

وللمدير العام التنفيذي تفويض بعض المسؤولين في المدينة الطبية أو المستشفىٰ التخصصي في بعض صلاحياته وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وطبقاً للقواعد التي يضعها المجلس.

المادة الثانية عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.






التنظيم الأساسي للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية



الباب الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولى:

تؤسس بموجب هذا النظام شركة مساهمة سعودية تسمى (الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية) ويشار إليها فيما بعد بكلمة (الشركة).

المادة الثانية:

تعد الشركة قائمة نظاماً وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وبالأهلية الكاملة لتحقيق أغراضها؛ من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها، وتمارس الشركة نشاطها على أسس تجارية، ويقصد الربح وفقاً لما تقوم به الشركات الخاصة.

المادة الثالثة:

يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها.

المادة الرابعة:

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة، بحسب التقويم الميلادي، تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيسها، ويجوز إطالة مدة الشركة لمدد أخرى أطول أو أقصر منها، وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة الخامسة:

مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة تكون أغراض الشركة على النحو التالي:

توفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية – بما في ذلك الكواشف المخبرية – وتوصيلها وخزنها لمصلحة القطاعات الصحية الحكومية وإعادة تصديرها، وذلك وفقاً للأسس التالية:

١ – أن تلتزم الجهات الصحية الحكومية بتوفير احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية من هذه الشركة حصرياً، وفق أدلة موحدة يتفق عليها، وبشروط ومواصفات موحدة تضعها تلك الجهات وفقاً لاحتياجات كل جهة بحسب الأحوال، وذلك في إطار سياسة التنسيق والتكامل التي تعتمدها اللجنة الاستشارية وبما لا يتعارض مع مهمات الهيئة العامة للغذاء






والدواء، وتراعي الجهات الصحية الحكومية توحيد أنواع الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ذات الجودة العالية ما أمكن ذلك، مع مراعاة الخصوصية التي تتطلبها بعض الجهات الصحية الحكومية في بعض الأجهزة الطبية لأغراض التعليم وما شابه ذلك، تفادياً لجعل المملكة سوقاً مفتوحة لتجارب الشركات المصنعة وما يؤدي إليه ذلك من المخاطر وارتفاع كلفة صيانة الأجهزة الطبية.

٢- أن تلتزم الشركة بالسياسات والضوابط التي تضعها وتقرها اللجنة الاستشارية والهيئة العامة للغذاء والدواء في مجال تأمين الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية.

٣- أن تلتزم الشركة بتوفير احتياجات الجهات الصحية الحكومية من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية، مقابل نسبة معينة – تضاف إلىٰ سعر الشراء الحقيقي الذي حصلت علية الشركة – يتم التفاوض في شأنها بين الشركة واللجنة الاستشارية وتثبت لمدد زمنية يتفق عليها، تراجع وتحدث بصفة دورية، مع إمكان أن يكون تأمين احتياجات الجهات الصحية الحكومية من بعض الأجهزة الطبية عن طريق التأجير بحسب ما تراه كل جهة مناسباً لها.

٤- تسدد قيمة الكميات التي تعمد بها الشركة من الاعتمادات المالية المخصصة للجهة الحكومية لتوفير احتياجاتها من الادوية والأجهزة والمستلزمات الطبية.

٥- أن يكون لأية جهة صحية حكومية حق التأمين المباشر للمشتريات غير المدرجة في الأدلة الموحدة دون الرجوع إلىٰ الشركة، وإن لم تتمكن الشركة من تأمين أي من البنود المدرجة في الأدلة الموحدة لأي من الجهات الصحية الحكومية، فإنه يجوز للجهة الصحية تأمين هذه المشتريات مباشرة وعلىٰ حساب الشركة.

٦- للجهات الصحية الحكومية في الحالات الطارئة أن تؤمن بشكل مباشر احتياجاتها من الأدوية والاجهزة والمستلزمات الطبية بما لا يتجاوز (١٠٪) من الاعتمادات المالية المخصصة لها لتوفير تلك الاحتياجات وذلك من خلال جميع مصادر الشراء المتاحة لها في الداخل والخارج.

٧- أن تلتزم الشركة بجميع الشروط والمواصفات الموحدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، التي تضمن قيامها بتوفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية في مدد زمنية محددة وبأفضل الأسعار لمصلحة الجهات الصحية الحكومية، والحصول علىٰ أفضل المواصفات ذات الجودة العالية، ومن خلال آليات خزن وتوزيع ملائمة.

٨- أن تكون العلاقة بين الشركة والجهات الصحية الحكومية – فيما يخص الجوانب الفنية – علاقة تعاقدية ينظم طبيعتها وآلياتها اللجنة الاستشارية، وتوفر بموجبها الشركة جميع احتياجات الجهات الصحية الحكومية بالطرق الملائمة من جميع مصادر الشراء المتاحة.

المادة السادسة:

للشركة في سبيل تحقيق أغراضها – وفقاً للأنظمة ذات العلاقة – ما يلي:

١- تنظيم إجراءات توفير احتياجات القطاعات الصحية الحكومية من خلال الشراء الموحد وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض وقرارات الترسية بالشراء وإبرام العقود المتعلقة بها ومتابعة تنفيذها.






٢- توفير احتياجات القطاعات الصحية المختلفة من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية، من خلال الشراء الموحد من جميع مصادر الشراء المتاحة، من مصانع وشركات الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية أو الوكلاء أو المنتجين المحليين أو من الموردين، أو الشركات في الخارج، أو من خلال الدخول في المنافسات التي ينفذها المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣- تطوير نظام آلي متقدم يربط الشركة بالجهات المشاركة في الشراء الموحد، يمكنها من تحديد احتياجاتها من الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية بطرق عملية وسريعة وميسرة.

٤- إعداد نماذج ووثائق دعوة مناقصات الشراء الموحد، وتدقيقها والإعلان عنها.

٥- وضع الأسس والشروط لقبول اشتراك الشركات الصانعة والوكلاء والموردين في عطاءات الشراء الموحد.

٦- تحديد الضمانات التي يجب أن يقدمها المتنافسون والمتعهدون، والإجراءات الواجب اتخاذها إن لم يفوا بالالتزامات المترتبة عليهم.

٧- إبرام العقود الخاصة بالشراء الموحد التي يتفق عليها مع أية جهة.

٨- متابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالمواد التي تؤمن، بما في ذلك التخليص والفسح الجمركي وتسلم تلك المواد.

٩- تخزين الادوية والأجهزة والمستلزمات الطبية التي تؤمن من خلال مستودعات تنشئها الشركة لهذا الغرض، وتسليمها، بحسب الأصول، للجهات المعنية وفقاً للطلبات التي تقدمت بها والمواعيد التي تحددها، ويجوز للشركة الاستفادة من بعض مستودعات ومخازن الجهات الصحية الحكومية من خلال عقد تأجير بين الطرفين، أو أية طريقة أخرىٰ يتفق عليها الطرفان.

١٠- تقديم خدمات إضافية للجهات المشاركة في الشراء الموحد بمقابل، وذلك بحسب حاجة كل جهة، من خلال اتفاقيات تبرمها الشركة مع كل جهة علىٰ حدة، مثل إدارة الصيدليات التابعة للمستشفيات وتشغيلها، وحفظ وتوزيع بعض المنتجات الطبية التي توفرها الجهة بشكل مستقل.

١١- إجراء الدراسات اللازمة لتطوير عملية الشراء الموحد بما في ذلك الاحتفاظ بقاعدة معلومات متكاملة لهذا الغرض.

١٢- وضع الخطط الكفيلة بالمحافظة عل توفير الحد الأدنىٰ من المخزون الاستراتيجي – بشكل دائم – من الأصناف المتاحة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث – لا سمح الله – علىٰ أن يعد دليل بهذه الأصناف وكمياتها بالتنسيق بين الشركة والجهات المشاركة في الشراء الموحد.

١٣- توفير الحد الأدنىٰ من المخزون للأصناف المدرجة في الأدلة الموحدة الذي يكفي لاحتياجات الجهات الصحية الحكومية بكميات معينة تتفق عليها الشركة وتلك الجهات.

١٤- التنسيق بين الشركة والجهات الحكومية المختلفة لمعالجة أوضاع العاملين بالجهات في مجال أعمال الشركة لإعادة تدريب وتأهيل من يمكنه منهم العمل في الشركة والاستفادة من خدمات الآخرين في المرافق المختلفة داخل الجهة.

١٥- دعم الابحاث في مجال الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية وكذلك برامج التعليم الصحي المستمر وبرامج التثقيف والتوعية الصحية، بمشاركة من الشركات المصنعة والموردة في تكاليف تلك الأنشطة.

المادة السابعة:

يجوز للشركة أن تؤسس وتمتلك شركات بمفردها، وأن تشارك الغير في تأسيس الشركات، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه – مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات، الوطنية والأجنبية التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء داخل المملكة أو خارجها.

المادة الثامنة:

للشركة وفقاً للأنظمة ذات العلاقة أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج فيها أو تشتريها.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة التاسعة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠٠,٠٠٠) ألف وخمسمائة مليون ريال، مقسم إلى (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون سهم متساوية العقد، تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات، وجميعها أسهم نقدية اكتتب فيها بالكامل صندوق الاستثمارات العامة، ودفع (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة من رأس المال نقداً عند التأسيس، وأودع المبلغ في أحد البنوك السعودية باسم الشركة، ويوضع تحت تصرف مجلس إدارة الشركة بعد إعلان تأسيسها.

المادة العاشرة:

تصدر الشركة شهادات للأسهم بالشكل الذي يحدده نظام الشركات، بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس، وتختم بخاتم الشركة، وتتضمن شهادة السهم رقم وتاريخ المرسوم الملكي الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، وقيمة الأسهم الأسمية والمبلغ المدفوع منها، وغرض الشركة ومركزها الرئيس ومدتها، ويجوز أن يكون للأسهم (كوبونات) ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرافقة له.

تكون جميع أسهم الشركة اسمية وعادية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وانما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حدة الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن على الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.




المادة الحادية عشرة:

يجب الوفاء بقيمة السهم في الموعد المحدد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، والمالك للسهم هو المسؤول أمام الشركة عن الوفاء بقيمته، وإن لم يف المساهم بالباقي من قيمة السهم في الموعد المحدد لذلك جاز لمجلس الإدارة – بعد إشعاره بخطاب مسجل علىٰ عنوانه المثبت في سجل المساهمين – بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن سداد باقي السهم حتىٰ اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلىٰ صاحب السهم، فإن لم تف حصيلة البيغ بهذه المبلغ جاز للشركة
أن تستوفىٰ الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً، يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية – بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إنشاء الشركة – أن تطرح جزءاً من أسهم الشركة للاكتتاب العام.
وفي ضوء ما تقرر في هذا الشأن تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة للاكتتاب العام ونسبة ما يطرح من الأسهم، والأحكام الخاصة بالمساهمين، والأسهم، ومجلس الإدارة، والجمعيات العامة العادية، وغير العادية، وما يقتضيه ذلك من تعديل لأحكام هذا النظام.
ويجوز لصندوق الاستثمارات العامة بيع جزء من حصته في رأس مال الشركة إلىٰ مستثمر أو أكثر بموافقة الجمعية العامة غير العادية وموافقة مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة تتكون الجمعية العامة العادية وغير العادية من جميع المساهمين وفقاً للمادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام.

المادة الثالثة عشر:

يجوز – بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبناء علىٰ اقتراح مجلس الإدارة وبعد التثبت من الجدوىٰ الاقتصادية، وبعد موافقة الجهات المختصة – زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بالقيمة الاسمية الأصلية، بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع كاملاً، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ومقدار الزيادة، ويكون للمساهمين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويجب عليهم أن يبدوا رغبتهم في الاكتتاب خلال (١٥) يوماً من تاريخ النشر عن الزيادة.
وتوزع تلك الأسهم علىٰ المساهمين الأصليين الذي طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلة، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه عما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة علىٰ المساهمين الأصلين الذي طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية، علىٰ ألا يتجاوز ما يحصلون عليه عما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما يتبقىٰ من الأسهم للاكتتاب العام.




المادة الرابعة عشرة:

يجوز – بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وأسباب ومسوغات مقبولة، وبعد موافقة الجهات المختصة – تخفيض رأس مال الشركة، إن زاد على حاجتها أو إن منيت بخسائر ولا يصدر القرار إلا بعد اطلاع الجمعية العامة غير العادية على تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة التخفيض ومقداره.

وإن كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال على حاجة الشركة – وجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفتين يوميتين على الأقل توزع في أنحاء المملكة، فإن اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للشركة – بعد موافقة الجهات المختصة – أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز (٥٠٪) من رأس مالها، كما يجوز – بقرار من الجمعية العامة العادية وبعد موافقة الجهات المختصة – أن تصدر الشركة سندات أو صكوكاً متساوية القيمة قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، على أن يحدد القرار قيمة هذه السندات وشروطها وما إذا كانت هذه السندات قابلة للتحويل إلى أسهم، ويجوز للجمعية تفويض هذه الصلاحيات لمجلس الإدارة.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من رئيس يعينه صندوق الاستثمارات العامة، وسبعة أعضاء لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات – قابلة للتجديد – وذلك على النحو الآتي:

- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الصحة.
- ممثل عن الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ممثل عن اللجنة الاستشارية من القطاع الصحي.
- ممثل لصندوق الاستثمارات العامة.
- عضوان مستقلان من ذوي الخبرة في مجال نشاط الشركة تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد – على ألا يكونا ممن لهم مصالح خاصة تتعارض مع مصالح الشركة.




ويعين مجلس الإدارة من غير أعضائه رئيساً تنفيذياً للشركة، كما يعين أمين سر (سكرتير) من بين أعضائه أو من غيرهم.[1]

المادة السابعة عشرة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً، أو ممثلاً لمالك، لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال، وتودع هذه الأسهم في أحد البنوك المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وتظل غير قابلة للتداول إلىٰ أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوىٰ المسؤولية المنصوص عليها في نظام الشركات، أو إلىٰ أن يفصل في الدعوىٰ المذكورة، وإن لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك، بطلت عضويته، وعلىٰ مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلىٰ الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن.

ولا تسري الأحكام المذكورة في هذه المادة علىٰ أعضاء مجلس الإدارة المعينين عن الفترة التي يمتلك فيها صندوق الاستثمارات العامة جميع أسهم الشركة.

المادة الثامنة عشرة:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام الأنظمة والتعليمات السارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية أن تعزل أعضاء المجلس أو أحدهم قبل انتهاء مدته.

وإن شغر مركز أحد أعضاء المجلس، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر علىٰ أن يعرض هذا التعيين علىٰ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

وإن نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء، وجبت دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ومقدار بدل حضور جلساته وأية مزية أخرىٰ، ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نقدية أو نسبة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو كثر من هذه المزايا.

يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلىٰ الجمعية العامة العادية علىٰ بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب أو مكافآت وأتعاب وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور علىٰ بيان ما قبضة أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم موظفين أو إداريين في الشركة أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة العادية للشركة.

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب الأمر السامي رقم (١٣٢٢٥) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٧هـ.






المادة العشرون:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير، ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد، وأمام المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها، وكتاب العدل، وديوان المظالم، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وهيئات التحكيم، والغرف التجارية والصناعية، ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات بجميع درجاتها وفئاتها.
وله في سبيل ذلك، المرافعة والمدافعة عن الشركة، وتقديم الادلة والمستندات، وإبرام الصلح والتنازل، وحق الإنكار والإقرار، وطلب حلف اليمين، وذلك في حدود القرارات التي أصدرها مجلس الإدارة، وتسلم الاحكام وتنفيذها.
وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها، وغيرها من العقود أو الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والاهلية، وله حق توقيع العقود واتفاقيات القروض والاتفاقيات المالية الأخرى والرهون والإيجارات، كما له حق توكيل غيره أو تفويضه في عمل أو أعمال معينة من صلاحياته.

المادة الحادية والعشرون:

يجتمع مجلس الإدارة – بناء على دعوة من رئيسه – كلما اقتضت مصلحة الشركة ذلك، على ألا تقل الاجتماعات التي يعقدها المجلس سنوياً عن أربعة اجتماعات، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ويجب على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه، وتسلم الدعوة باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو التلفاكس أو وسائل الاتصالات الأخرى قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الاقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر.
ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر، وللمجلس أن يدعوا لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثانية والعشرون:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ستة أعضاء بالأصالة على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو من يفوضه رئيس المجلس من الاعضاء – كتابة – لرئاسة المجلس.
ويجوز للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور الاجتماع وفي هذه الحالة يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:
أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها، وإن تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول، جاز اعتباره مستقيلاً بقرار من الجمعية العامة العادية.




المادة الثالثة والعشرون:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

وللمجلس – عند الحاجة – أن يصدر قرارات بطريق عرضها علىٰ الأعضاء متفرقين ويشترط عند ذلك موافقة جميع الأعضاء علىٰ القرارات كتابة، وتعرض هذه القرارات علىٰ المجلس في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية وغير العادية، تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، ويكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة، وتصريف أمورها، والقيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، ويتولىٰ المجلس وضع السياسة العامة للشراء الموحد وإقرار الخطط والبرامج اللازمة لهذه الغاية وأية مهمة أخرىٰ تناط به، ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه في حدود المهمات الموكولة إليه، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس ما يلي:

١- عقد القروض التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة، بشرط الآتي:

أ- أن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام هذه القروض وكيفية سدادها.

ب- أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة لها عدم الإضرار بالشركة أو مساهميها أو الضمانات العامة للدائنين

٢- حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول الشركة وعقاراتها ومنقولاتها ومنشآتها، وفك الرهن، والبيع والإفراغ، وقبض الثمن، وتسلم المثمن، علىٰ أن يحدد المجلس في قراره أسباب ذلك، وأن يكون ثمن الأصل المبيع مقارباً لثمن المثل محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية، وأن يكون الثمن غير آجل إلا في حالات الضرورة، وبضمانات كافية، وألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرىٰ بسبب شروط البيع أو الرهن.

٣- حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وحق التقاضي نيابة عن الشركة وتحصيل ديونها وقبول الصلح والتحكيم.

٤- تفويض رئيسه أو واحد أو أكثر من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة مما يدخل في حدود اختصاصاته.

٥- إعداد لوائح الشركة الداخلية وإقرارها، فما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والفنية والسياسيات واللوائح المتعلقة بالعاملين في الشركة.

٦- تأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات وفقاً لمصلحة الشركة.





٧- حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقـاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، علىٰ أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره مع مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة علىٰ نشوء الدين كحد أدنىٰ.

ب- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصىٰ لكل عام للمدين الواحد.

ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو أي من موظفي الشركة – بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة – أن يشترك شخصياً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، أو أن يكون له أيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحسابها، ويستثنىٰ من ذلك، الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة هو صاحب العرض الأفضل، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يذيع إلىٰ المساهمين في غير الجمعيات العامة أو الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لإدارتها، وإلا وجب عزله ومساءلته عن التعويض.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير.

المادة السابعة والعشرون:

يحدد مجلس الإدارة في القرار الصادر بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية، وينفذ الرئيس التنفيذي قرارات المجلس، ويسير أعمال الشركة اليومية، ويرأس العاملين فيها، تحت إشراف مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس وتتضمنها لوائح الشركة وأنظمتها، ولمجلس الإدارة أن يعين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي، ويحدد قرار التعيين اختصاصاته وحقوقه المالية.

المادة الثامنة والعشرون:

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات ومكافأة أمين سر المجلس (السكرتير)، وتشمل اختصاصاته تحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر، وتوقيعها منه ومن رئيس المجلس.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز أن تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة، وأمين السر (السكرتير) عضو مجلس الإدارة، علىٰ مدة عضوية كل منهما في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهما.

الباب الرابع

الجمعيات العامة

المادة الثلاثون:

إلىٰ أن تطرح أسهم الشركة أو جزء منها للاكتتاب العام حسب المادة (الثانية عشرة) من هذه النظام، يكون لمجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية وغير العادية.

المادة الحادية والثلاثون:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتكون قراراتها في حدود اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام؛ وملزمة لجميع المساهمين، وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية وغير العادية علىٰ أساس صوت واحد لكل سهم، وتنعقد الجمعية العامة في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، بدعوة من مجلس الإدارة، وتشتمل الدعوة علىٰ جدول الأعمال، وعلىٰ مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) خمسة بالمائة من رأس المال علىٰ الأقل.

ولمصلحة الشركاء – بناء علىٰ طلب عدد من المساهمين يمثل (٢٪) من رأس المال علىٰ الأقل، أو بناء علىٰ قرار من وزير التجارة – تدعىٰ الجمعية العامة للانعقاد إذا مضىٰ شهر علىٰ الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعىٰ للانعقاد.

المادة الثانية والثلاثون:

تكون الدعوة إلىٰ انعقاد الجمعية العامة بالنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين توزع في المركز الرئيس للشركة، قبل الانعقاد بخمسة وعشرين يوماً علىٰ الأقل، ويجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة بخطابات مسجلة إذا كانت جميع الأسهم اسمية، ويجب أن تشتمل الدعوة علىٰ جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وصورة من جدول الأعمال إلىٰ الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثة والثلاثون:

يحرر – عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية – كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع، ومجال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لهم، ولكل ذي مصلحة الحق في الاطلاع علىٰ هذا الكشف.

المادة الرابعة والثلاثون:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أومن ينيبه من الأعضاء، ويعين رئيس الجمعية أمين سر (سكرتير) للاجتماع، ولجنة لجمع الأصوات وفرزها لا تقل عن اثنين، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين





والممثلين، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارات في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها ولجنة جمع الأصوات وفرزها.

المادة الخامسة والثلاثون:

لكل مساهم حائز علىٰ (٢٠) عشرين سهماً علىٰ الأقل حق حضور الجمعيات العامة، وله أن يوكل عنه – كتابة – مساهماً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علىٰ قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم للشركة.

وللمساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلىٰ مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات علىٰ أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإن رأىٰ المساهم أن الرد علىٰ سؤاله غير مقنع، احتكم إلىٰ الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون:

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، وتنعقد مرة علىٰ الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة جمعيات أخرىٰ كلما دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإبطاله مدة الشركة أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بدمج الشركة في مؤسسة أو شركة أخرىٰ، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب علىٰ مجلس الإدارة أن ينشر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديلاً لهذا النظام.




المادة التاسعة والثلاثون:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الأربعون:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإن لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بالأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس مال الشركة على الأقل.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة الحادية والأربعون:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعينهم الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد أتعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم، كما يجوز لها تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض.

المادة الثانية والأربعون:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة الثالثة والأربعون:

على مراقب الحسابات أن يقدم للجمعية العامة العادية تقريراً سنوياً بنتائج أعماله، يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات وأحكام هذا النظام أو أي نظام ذي علاقة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.






المادة الرابعة والأربعون:

لا يجوز الجميع بين عمل مراقب الحسابات وعضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة، كما لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون:

تكون السنة المالية للشركة (١٢) أثني عشر شهراً بحسب التقويم الميلادي، وتبدأ من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من العام نفسه، علىٰ أن تكون السنة المالية الأولىٰ للشركة من تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والأربعون:

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية بستين يوماً علىٰ الأقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً علىٰ الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بخمسة وعشرين يوماً علىٰ الأقل، وعلىٰ رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المدينة التي بها مركز الشركة الرئيس، قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات، وأن يرسل صورة من تلك الوثائق إلىٰ الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً علىٰ الأقل.

المادة السابعة والأربعون:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية – بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرىٰ – علىٰ النحو التالي:

١- يجنب (١٠٪) عشرة في المائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية أن توقف هذا التجنيب متىٰ بلغ الاحتياطي المذكور (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس مال الشركة، فإن نقص الاحتياطي في احدىٰ السنوات عن الحد المعين، وجب تجنيب النسبة نفسها من الأرباح الصافية السنوية، حتىٰ يصل الاحتياطي إلىٰ الحد المذكور.



٢- يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولىٰ للمساهمين، لا تقل عن (٥٪) خمسة في المائة من رأس المال المدفوع.

٣- تخصص بعد ما تقدم مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لما تقرره الجمعية العامة العادية ووفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من هذا النظام مع مراعاة الأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

٤- للجمعية العامة العادية - بناء علىٰ اقتراح مجلس الإدارة - أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرىٰ، ويمكن تخصيصها لغرض أو أغراض معينة.

٥- يوزع الباقي من الأرباح علىٰ المساهمين، أو يرحل إلىٰ الأعوام القادمة علىٰ النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة والأربعون:

يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس مالها، وإن جاوز الاحتياطي المذكور (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس المال، جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة علىٰ المساهمين، وذلك في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة.

الباب السابع
المنازعات

المادة التاسعة والأربعون:

لكل مساهم الحق في رفع دعوىٰ المسؤولية المقررة للشركة علىٰ أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً ويجب علىٰ المساهم أن يخطر الشركة بعزمه علىٰ رفع الدعوىٰ.

الباب الثامن
حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون:

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب علىٰ مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين في المادة (الرابعة) من هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين توزع في المركز الرئيس للشركة.



المادة الحادية والخمسون:

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها لأي سبب قبل الأجل المحدد في نظامها تقرر الجمعية العامة غير العادية – بناء علىٰ اقتراح مجلس الإدارة – طريقة تصفية الشركة، وتعيين مصف أو أكثر، وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس المذكور قائماً علىٰ إدارة الشركة إلىٰ أن يعين المصفىٰ أو المصفون، وتبقىٰ لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع
أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون:

كل ما لم يرد في شأنه نص في هذا النظام تسري عليه أحكام نظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون:

يودع هذا النظام في مركز الشركة الرئيس، وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والخمسون:

١ – تشكل لجنة استشارية دائمة للشركة علىٰ النحو الآتي:

أ– رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً.

ب– ممثلون من الجهات الصحية الحكومية الممثلة في المجلس الصحي السعودي (علىٰ أن يكون من بينهم ممثل الهيئة العامة للغذاء والدواء).

ج– الرئيس التنفيذي.

د– عضو مستقل يصدر قرار من الجمعية العامة بتعيينه.

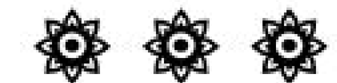



٢- تتولىٰ اللجنة الدائمة ما يأتي:

أ- رسم السياسات العامة للشركة، وإعداد استراتيجية خاصة بها وتقويم عملها بشكل دوري.

ب- تحديد النسبة التي تقتطعها الشركة لتوفير الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية الوارد ذكرها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من هذا النظام.

علىٰ أن تعرض التوصيات النهائية للجنة الاستشارية الدائمة علىٰ مجلس إدارة الشركة لإقرارها. [١]



(١) تم إضافة هذه المادة بموجب الأمر السامي رقم (١٣٢٢٥) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٧هـ.

* نود التنوية بأن تم تعديل الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة – المتعلقة بدور المجلس الصحي السعودي – بحيث تحل اللجنة الاستشارية الدائمة للشركة محل المجلس الصحي السعودي أينما ورد ذكره في النظام بموجب الأمر السامي رقم (١٣٢٢٥) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٧ه وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨١) وتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٣٧هـ.




النظام الأساس
لشركة الصحة القابضة





الفصل الأول

تأسيس الشركة

المادة الأولىٰ:

التأسيس : تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام؛ شركة مساهمة سعودية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتكون مملوكة بالكامل للدولة (المالك)، ويشار إليها في هذا النظام بـ(الشركة).

المادة الثانية:

اسم الشركة: شركة الصحة القابضة (شركة شخص واحد مساهمة مقفلة).

المادة الثالثة:

أغراض الشركة: أغراض الشركة هي تملك المرافق والمنشآت والمباني الصحية وبناؤها وتشغيلها وإدارتها وصيانتها وتطويرها، وتقديم جميع الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الأساسية والمساندة -لحسابها أو لحساب الغير- والقيام بجميع الأنشطة المتعلقة بالخدمات الطبية، والإسهام في تدريب الكوادر البشرية الوطنية وتأهيلها وتطويرها، وتشغيل القوىٰ العاملة الوطنية، وتهيئة إمكانات ومرافق التأهيل والبحث والتطوير، ونقل التقنية وتوطينها وتطويرها. وللشركة الحق في القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي تساعدها في تحقيق أغراضها، ويشمل ذلك -علىٰ سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١- شراء الأصول المادية والمعنوية وامتلاكها وتأجيرها واستئجارها، والقيام بجميع أنواع الاستثمار الخاصة بها.

٢- القيام بالأنشطة البحثية، واستثمارها تجارياً.

٣- تأهيل الكوادر الصحية والمساندة وتدريبها وتطويرها.

٤- إعداد الدراسات الاستراتيجية التطويرية للقطاع الصحي، وتقديم الاستشارات المتخصصة ذات العلاقة بأغراضها.

٥- تقديم خدمات التغذية والتموين للمنشآت الصحية.

٦- تقديم خدمات النقل والترحيل المتعلقة بالخدمات الطبية.

٧-تقديم خدمات النظافة وغسل الملابس والأغطية السريرية والملابس الطبية الموحدة.

٨-إنتاج الأجهزة والمعدات والأدوات والمستلزمات الصحية والمختبرية، وتصنيعها، وتسويقها.

٩- إعداد نظم المعلومات الصحية والخدمات الإلكترونية وتصميمها وتطويرها وتسويقها، وتطوير خدمات تقنية المعلومات والربط الإلكتروني بين القطاعات الصحية ذات العلاقة، وتبادل المعلومات الصحية.

١٠-التمثيل التجاري والوكالات التجارية ذات العلاقة بنشاطها وأغراضها.

١١- القيام بجميع الممارسات الهادفة إلىٰ استثمار أصولها وزيادة إيراداتها.

١٢- تأسيس الشركات التابعة بجميع أنواعها مما له علاقة بتحقيق أغراضها المذكورة في هذه المادة.

١٣- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها، وتوفير الدعم اللازم لها.

١٤-امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

١٥- امتلاك حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، والترخيص للشركات التابعة لها أو لغيرها باستعمالها.

١٦- تقديم جميع الخدمات المساندة للقطاع الصحي، بما فيها خدمات الحراسة، والإدارة الهندسية، وضمان الجودة، ومكافحة العدوى، وغيرها من الخدمات.

١٧- تقديم خدمات الرعاية الصحية بمستوياتها المختلفة.

١٨- تقديم خدمات الاستشارات الطبية، والاستشارة الطبية عن بعد.

١٩- تقديم خدمات الطب الاتصالي والزيارات الإلكترونية والوحدات المتنقلة.

المادة الرابعة:

المشاركة والتملك في شركات أخرى

يجوز للشركة أن تؤسس أو تمتلك شركات أخرى بمفردها، وللشركة -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- أن تمتلك أسهماً أو حصصاً في شركات أخرى قائمة، أو تندمج فيها.

ويجوز للشركة كذلك أن تكون لها مصلحة أو أن تؤسس أو تشترك -بأي وجه من الوجوه- مع الشركات والمؤسسات أو الهيئات الأخرى السعودية والأجنبية التي تزاول أعمالاً شبيهة أو مكملة لأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق أغراضها، أو أن تشتريها كلها أو جزءاً منها.

المادة الخامسة:

المركز الرئيس للشركة

يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة الرياض في المملكة، ويجوز أن تُنشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة:

مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من المالك قبل انتهاء أجل الشركة بسنة واحدة على الأقل.





الفصل الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السابعة:

رأس المال

رأس مال الشركة خمسون مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، مقسم إلىٰ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية، ويبلغ رأس مال الشركة المدفوع اثني عشر مليوناً وخمسمائة ألف (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

المادة الثامنة:

الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المالك في كامل أسهم رأس المال البالغة خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم، وقد أودعت جميع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال باسم الشركة تحت التأسيس لدىٰ أحد البنوك المرخصة في المملكة.

المادة التاسعة:

بيع الأسهم

لا يجوز للمالك بيع جزء من أسهمه أو كلها إلا بعد إصدار القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم المالك بإبلاغ وزارة التجارة بعزمه علىٰ البيع، وذلك بعد الحصول علىٰ الموافقات الحكومية اللازمة.

المادة العاشرة:

زيادة رأس المال

للمالك أن يقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، باستثناء حالة زيادة رأس المال عن طريق إدخال أي من الأصول المخصصة لوزارة الصحة في رأس مال الشركة. ولا يُشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إن كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلىٰ أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلىٰ أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلىٰ أسهم.





المادة الحادية عشرة:

تخفيض رأس المال

للمالك أن يقرر تخفيض رأس المال إن زاد علىٰ حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلىٰ ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يُعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي علىٰ الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته علىٰ حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلىٰ إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (ستين) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلىٰ الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب علىٰ الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة الثانية عشرة:

إدارة الشركة

يتولىٰ إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد علىٰ ثلاث سنوات قابلة للتجديد. واستثناءً من ذلك، يجوز أن تعين الجمعية التأسيسية أول مجلس إدارة من (٩) تسعة أعضاء لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة عشرة:

انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نص نظامي سارٍ في المملكة، ومع ذلك يجوز للمالك -في أي وقت- عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في المطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب علىٰ اعتزاله من أضرار.




المادة الرابعة عشرة:

المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان على المالك أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن تبلغ وزارة التجارة بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، وجب على المالك خلال (ستين) يوماً تعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الخامسة عشرة:

صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة العادية أو غير العادية، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع التصرفات التي تكون ضرورية لتحقيق أغراضها، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- صلاحية التعاقد والدخول في التزامات والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، وإبرام الصلح والتنازل والمخالصات، وغيرها من أنواع التصرفات، ورسم السياسة العامة للشركة، وإصدار اللوائح المالية والتنظيمية وغيرها المتعلقة بالعمل والعاملين في الشركة والشركات التابعة لها.

وللمجلس -بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية- القيام بالأمور الآتية:

١- نقل أصول الشركة إلى الشركات التابعة أو إلى الغير، و/ أو بيعها، أو رهنها بما فيها العقارات وإفراغها.

٢- تأسيس الشركات التابعة، والمشاركة في شركات أخرى، وتعديل عقود تأسيسها.

٣- الدخول في عقود تأمين وعقود قروض مع الجهات الحكومية ومؤسسات التمويل التجارية وغير التجارية، وتقديم الضمانات لديون الشركة أو الشركات التابعة لها أو التي تشترك فيه الشركة.

وللمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً (أو أكثر) من أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السادسة عشرة:

مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مستثناة من الحدود المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه وقرارات مجلس الوزراء في شأن تحديد مكافآت ممثلي الدولة في مجالس إدارة الشركات، على أن توافق الجمعية العامة العادية على هذه المكافأة بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة المرفوع إلى المالك على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة السابعة عشرة:

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر

١- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه سلطات الرئيس وصلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل رئيس المجلس عند غيابه ويمارس صلاحياته. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً، ويجوز له تعيين رئيس تنفيذي للشركة أو أي من المديرين التنفيذيين، على أن يقوم المجلس بتحديد مسؤولياتهم ومكافآتهم.

٢- يكون لرئيس مجلس الإدارة الحق في تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وغير الحكومية، والتوقيع على جميع أنواع العقود والوثائق والمستندات، وإبرام اتفاقيات القروض نيابة عن الشركة، وتحصيل حقوقها وتسديد التزاماتها، والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك، وإصدار الأوراق التجارية، وتعيين العاملين والتعاقد معهم، وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بالقيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل.

٣- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يقوم بأعمال أمانة المجلس.

المادة الثامنة عشرة:

اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل.

المادة التاسعة عشرة:

نصاب اجتماع مجلس الإدارة

١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل، أصالة عن أنفسهم أو نيابة عن الأعضاء الآخرين، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو نائبه. ويكون الحضور شخصياً أو بوسائل التقنية التي تتيح التواصل المسموع أو المرئي والمسموع.

٢- لأي من أعضاء مجلس الإدارة الحق في منح أي عضو آخر من مجلس الإدارة توكيلاً للتصويت نيابةً عنه وفقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور اجتماع واحد.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت في شأنها.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.





٤- لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء المجلس أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع نشاطها إلا بعد اتباع الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة العشرون:

مداولات مجلس الإدارة

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاؤه الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الحادية والعشرون:

الجمعية التأسيسية

تنعقد الجمعية التأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار مجلس الوزراء بالترخيص بتأسيس الشركة.

المادة الثانية والعشرون:

اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الواردة في نظام الشركات.

المادة الثالثة والعشرون:

اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة والعشرون:

دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلىٰ مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلىٰ الانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلىٰ الانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الفصل الرابع

لجنة المراجعة

المادة السادسة والعشرون:

تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من المالك لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلىٰ خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة السابعة والعشرون:

نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها علىٰ الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين علىٰ الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الثامنة والعشرون:

اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة علىٰ أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع علىٰ سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولها كذلك أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة إلىٰ الانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.





المادة التاسعة والعشرون:

تقارير اللجنة

علىٰ لجنة المراجعة النظر في قوائم الشركة المالية والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدىٰ كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرىٰ تدخل في نطاق اختصاصها. وعلىٰ مجلس الإدارة

-قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام علىٰ الأقل- تزويد المالك بنسخة منه. ويتلىٰ التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الفصل الخامس

مراجع الحسابات

المادة الثلاثون:

تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تُعّينه الجمعية العامة العادية. وتحدد مكافأته ومدة عمله. ويجوز لها إعادة تعيينه، علىٰ ألا تتجاوز مدة تعيينه متصلة خمس سنوات، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الحادية والثلاثون:

صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع علىٰ دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرىٰ ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلىٰ رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدمه إلىٰ مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.





الفصل السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والثلاثون:

السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام، علىٰ أن تبدأ السنة المالية الأولىٰ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وذلك لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علىٰ ثمانية عشر شهراً.

المادة الثالثة والثلاثون:

الوثائق المالية

١- علىٰ مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يُعد القوائم المالية لها وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح.

ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً علىٰ الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المالك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام علىٰ الأقل.

٣- علىٰ رئيس مجلس الإدارة أن يزود المالك بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلىٰ وزارة التجارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً علىٰ الأقل.

المادة الرابعة والثلاثون:

توزيع الأرباح

لا تهدف الشركة إلىٰ تحقيق الربح، وفي حال تحقيق أرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية علىٰ الوجه الآتي:

١- يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متىٰ ما رأت ذلك مناسباً.

٢- للجمعية العامة العادية بناءً علىٰ اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسباً من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي.

٣- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرىٰ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة. ولها كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

المادة الخامسة والثلاثون:

خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات -فور علمه بذلك- إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة -خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك- دعوة المالك ليقرر خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام. وفي حال عدم صدور القرار في المدة المحددة في هذه المادة فإن الشركة لا تنقضي بقوة النظام.

الفصل السابع
حل الشركة وتصفيتها

المادة السادسة والثلاثون:

انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية الاختيارية من المالك، ويجب أن يشتمل على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة اللازمة للتصفية. ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل أعضاء مجلس الإدارة قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي. وتبقى للمالك خلال مدة التصفية اختصاصاته التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

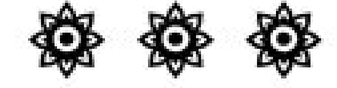
المادة السابعة والثلاثون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.






تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية





المادة الأولىٰ:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

المركز: المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

المجلس: المجلس الصحي السعودي.

المدير العام: مدير عام المركز.

المنشآت الصحية: المرافق الصحية الحكومية أو الخاصة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية، وتشمل: (المستشفىٰ، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، والمجمع الطبي العام، والمجمع الطبي المتخصص، والعيادة، ومركز الأشعة، والمختبر الطبي، ومركز جراحة اليوم الواحد، ومركز الخدمة الصحية المساندة، ومراكز خدمات النقل الإسعافي).

المادة الثانية:

يرتبط المركز تنظيميًّا برئيس المجلس، ويكون مقره في مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعـًا ومكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

١-يهدف المركز إلىٰ رفع مستوىٰ جودة الخدمات الصحية وأمانها بما يكفل سلامة المريض وتطوير الأداء المهني الصحي والإداري في المنشآت الصحية، وله في سبيل ذلك دون حصر القيام بالمهمات والاختصاصات الآتية:

أ -اعتماد معايير وطنية موحدة لجميع المنشآت الصحية في المملكة في مجالات الممارسات الصحية، وتشمل (الطبية، والصيدلية، وسلامة المنشآت، والجودة وسلامة المريض، والقيادات الإدارية، وخدمات المختبرات، والأقسام الفنية الأخرىٰ).

ب - مراجعة المعايير المعتمدة بصفة دورية - كلما دعت الحاجة أو كل أربع سنوات علىٰ الأقل - والتأكد من ملاءمتها لبيئة العمل الصحي في المملكة.

ج - الإسهام في تهيئة المنشآت الصحية لتطبيق معايير الجودة من خلال ما يأتي:

- عقد الندوات وجلسات العمل لنشر ثقافة الجودة وزيادة الوعي بين العاملين والمسؤولين بمفاهيم الجودة وأهمية تطبيقها.

- إرسال فرق من المتخصصين في مجالات الطب والتمريض والصيدلة والمختبرات والأشعة والإدارة ومكافحة العدوىٰ وإجراءات السلامة؛ لشرح المعايير وتدريسها للعاملين في المنشآت الصحية.

- تنفيذ برامج التدريب المعدة للعاملين في المنشآت الصحية عن طريق المختصين المدربين، ودعم هذه المنشآت بالمواد العلمية اللازمة لذلك.

د - متابعة أداء المنشآت الصحية للتأكد من التزامها بالمعايير المعتمدة ومراقبة جودة الأداء.





هـ - وضع الآليات المناسبة لتقويم أداء المنشآت الصحية عن طريق مراقبة تحقيق مؤشرات الأداء المتعارف عليها وتقويمها.

و - تدريب المرشحين لمهمات الاعتماد وإعدادهم مقومين من المركز.

ز - إجراء الدراسات والبحوث في مجال عمل المركز.

ح - إنشاء قاعدة بيانات شاملة للمنشآت الصحية.

ط - التعاون وتبادل الخبرات مع جهات الاعتماد الدولية والمنظمات والهيئات ذات العلاقة بعمل المركز.

ي - تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية وغيرها فيما يحقق أهداف المركز.

ك - تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة في المملكة وخارجها بما يحقق أهداف المركز، وفقاً للقواعد والتعليمات المتبعة.

ل - تنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والعالمية - في مجال عمل المركز - والمشاركة فيها.

م - اعتماد جميع المنشآت الصحية في المملكة.

ن - القيام بأي مهمة أخرىٰ يكلفه بها المجلس في حدود اختصاص المركز.

٢- لا تخل الاختصاصات والمهمات الموكولة إلىٰ المركز الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة باختصاص الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - المتعلق بالاعتراف بالمؤسسات الصحية المخصصة لأغراض التدريب - الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤١٣هـ.

المادة الرابعة:

يكون للمركز مدير عام متفرغ لا تقل مرتبته عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، يرتبط تنظيمياً برئيس المجلس.

المادة الخامسة:

يتولىٰ المدير العام إدارة المركز وتصريف شؤونه، وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المحددة له التي يصدر بها قرار من المجلس، وله علىٰ وجه خاص ما يأتي:

١- التحضير لاجتماعات اللجنة الإدارية ومتابعة تنفيذ توصياتها بعد أن يعتمدها المجلس.

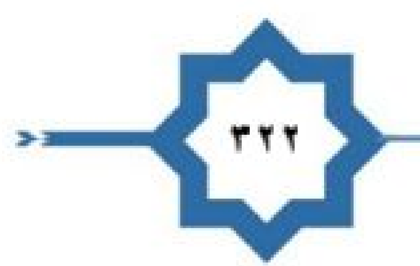
٢-إعداد تصور التكاليف المالية السنوية التي يحتاج إليها المركز تمهيداً لإقرارها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٣- الإشراف علىٰ المركز ومنسوبيه طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.

٤- إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمركز في حدود الاعتماد المالي السنوي.

٥- رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته وما يراه من مقترحات إلىٰ المجلس خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية.

٦- اقتراح خطط المركز وبرامجه والإشراف علىٰ تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.







٧- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم تمهيداً لاعتمادها من المجلس.

٨- تشكيل اللجان الفنية والإدارية المؤقتة لتسيير العمل والقيام بالمهمات المحددة لها.

٩-إعداد مؤشرات لقياس أداء المركز ومتابعته.

١٠- تمثيل المركز في علاقاته بغيره من الجهات وأمام القضاء.

١١- أي مهمة أو اختصاص يصدر في شأنه قرار من المجلس.

وللمدير تفويض بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة إلىٰ غيره من المسؤولين في المركز.

المادة السادسة:

يشكل رئيس المجلس "لجنة إدارية" للمركز من الخبراء والمختصين من ممثلين عن القطاعات الصحية الحكومية والقطاع الخاص في المملكة في مجال الجودة وسلامة المريض وسلامة المنشآت الصحية برئاسة المدير العام يتم ترشح أعضائها من المجلس، تتولىٰ ما يأتي:

١- اقتراح الأهداف والسياسات العامة التي يسير عليها المركز لتحقيق أهدافه، والبرامج اللازمة لذلك، تمهيداً للموافقة عليها من المجلس.

٢- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز - بالاتفاق مع وزارة المالية و وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية - وغيرها من اللوائح الداخلية، تمهيداً لاعتمادها من المجلس.

٣- الإشراف علىٰ إعداد المعايير الموحدة للمنشآت الصحية واعتمادها.

٤- اعتماد نتائج تقويم جميع المنشآت الصحية.

٥-التنسيق مع الجهات المعنية المختصة لاتخاذ ما هو مناسب من إجراءات وعقوبات نظامية في حق المنشآت الصحية المتهاونة أو غير القادرة علىٰ تطبيق المعايير.

٦-التنسيق مع الجهات المعنية لربط الترخيص للمنشآت الصحية وتجديده، وكذلك تقديم خدمات الضمان الصحي، بالحصول علىٰ الاعتماد.

٧- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للمركز في مناطق المملكة تمهيداً لاعتمادها من المجلس.

٨- تحديد المقابل المالي للأعمال والخدمات التي يقدمها المركز في مجال اختصاصه تمهيداً لاعتمادها من المجلس.

٩-اقتراح تشكيل اللجان الفنية الدائمة والرفع بذلك إلىٰ المجلس لإقراره وتحديد ما يراه صلاحيات لها.

١٠- قبول المساعدات والهبات والتبرعات التي تقدم للمركز، وفقاً للأنظمة المنظمة لذلك.

المادة السابعة:

تجتمع اللجنة الإدارية بدعوة من رئيسها مرتين علىٰ الأقل كل سنة، وعلىٰ الرئيس دعوة اللجنة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء علىٰ الأقل. ويجب أن تشتمل الدعوة علىٰ جدول الأعمال. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه. وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.






وللجنة الإدارية أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت. وتثبت مداولات الاجتماع وتوصياته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون تمهيداً لاعتمادها من المجلس.

المادة الثامنة:

١-يكون للمركز مخصص اعتماد مالي ضمن ميزانية المجلس، مع إعطائه المرونة المالية والإدارية التي تمكنه من الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية.

٢-تتكون موارد المركز مما يأتي:

أ - ما يخصص له من اعتماد مالي ضمن ميزانية المجلس.

ب - المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الأعمال والخدمات التي يقدمها ضمن اختصاصه، وفقاً لما يقرره المجلس.

ج - الهبات والتبرعات والمساعدات والأوقاف والوصايا.

د - أي مورد آخر يقره المجلس.

٣ - تودع إيرادات المركز المنصوص عليها في الفقرتين (٢ / ب) و(٢ / ج) و(٢ / د) من هذه المادة في حساب في أحد البنوك المحلية، ويصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس.

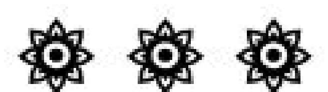
٤- يعامل المركز من حيث الرقابة المالية معاملة المجلس.

المادة التاسعة:

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة العاشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.



تنظيم المركز السعودي لزراعة الأعضاء





المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم-المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لزراعة الأعضاء.

المجلس: المجلس الصحي السعودي.

المدير العام: مدير عام المركز.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري ويرتبط تنظيمياً بالمجلس، ويكون مقره مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعاً داخل المملكة.

المادة الثالثة:

مهمات المركز واختصاصاته هي:

١-تسجيل مرضى الفشل العضوي، والمرضى المزروع لهم، والمتبرعين بالأعضاء، ومتابعتهم، ووضع الإجراءات اللازمة لذلك.

٢-استقبال بلاغات حالات الوفاة الدماغية للأشخاص في وحدات العناية المركزة، ومتابعة هذه الحالات، وتنسيق استئصال الأعضاء - بعد الحصول على الموافقات اللازمة - وتوزيعها على مراكز الزراعة في مختلف المنشآت الصحية بالمملكة.

٣-التنسيق مع الجهات المعنية لإيصال الفرق الطبية إلى مختلف المناطق في المملكة وخارجها، لاستئصال الأعضاء من الحالات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وزراعتها للمرضى.

٤-التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية في مجال زراعة الأعضاء، داخل المملكة وخارجها.

٥- اقتراح الإجراءات اللازمة لزراعة الأعضاء من المتبرعين الأحياء، وفقاً للضوابط الشرعية لإقرارها من المجلس.

٦- إعداد المعايير والمواصفات والشروط والضوابط الخاصة لزراعة الأعضاء في المملكة ؛ تمهيداً لإقرارها من المجلس.

٧-مراقبة برامج زراعة الأعضاء فنيًا ومتابعتها، وتقويم منشآت زراعة الأعضاء بشكل دوري، ومتابعتها مع جهة الاختصاص.

٨- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية لمنسوبي المركز والباحثين والمتعاونين معه، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٩- عقد الدورات والمؤتمرات، وبرامج التعليم والتدريب، في مجال الفشل العضوي وزراعة الأعضاء والتبرع بها على المستوى المحلي والعالمي، وعقد البرامج التأهيلية.

١٠-تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي، في مجال الفشل العضوي وزراعة الأعضاء والتبرع بها للمجتمع.

١١- إصدار مجلة علمية متخصصة في مجال زراعة الأعضاء حول الفشل العضوي والتبرع بالأعضاء وزراعتها.

١٢- القيام بالأبحاث العلمية المتعلقة بزراعة الأعضاء والفشل العضوي، والمشاركة فيها داخل المملكة وخارجها.

١٣- التعاون مع الجمعيات الخيرية لرعاية مرضى الفشل العضوي.

١٤- القيام بأي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس ضمن اختصاصه.





المادة الرابعة:

يكون للمركز مدير عام يعينه المجلس، ويعد المسؤول التنفيذي للمركز وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المحددة له، وله على وجه خاص ما يأتي:

١-تعيين موظفي المركز وفقاً لما ورد في المادة (السابعة) من هذا التنظيم.

٢- تشكيل اللجان الفنية والإدارية اللازمة لأعمال المركز، ومتابعتها.

٣- رفع تقارير سنوية عن سير أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته إلى المجلس.

٤- إعداد خطة استراتيجية للمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٥- إعداد الميزانية التشغيلية للمركز، وعرضها على المجلس لاعتمادها.

٦- تطوير مؤشرات لقياس الأداء.

٧- تمثيل المركز أمام الجهات العامة والخاصة وفق الأصول الإدارية المتبعة في كل ما من شأنه تسهيل مهمات المركز وله الحق بالإنابة.

٨- أي مهمة أخرى يرى المجلس تكليفه بها.

المادة الخامسة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية ملحقة بميزانية المجلس.

٢- تتكون موارد المركز من الآتي:

أ -الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة.

ب -المقابل المالي الذي يحصل عليه عن الخدمات التي يقدمها، مثل ممارسة النشاطات التدريبية وما في حكمها، التي تدخل ضمن اختصاصاته.

ج -الهبات، والتبرعات، والأوقاف، والمساعدات والمنح، والوصايا، والإعانات الأخرى التي يقبلها، بما لا يتعارض مع القواعد والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

٣ - تودع إيرادات المركز المنصوص عليها في (ب) و (ج) من الفقرة (٢) من هذه المادة في أحد البنوك المحلية، ويصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة السادسة:

يتولى مراجعة حسابات المركز محاسب قانوني خارجي، ويرفع تقريراً سنوياً في شأنها إلى المجلس.

المادة السابعة:

يطبق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية على جميع منسوبي المركز.

المادة الثامنة:

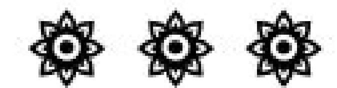
يرفع المدير العام -خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية -تقريراً إلىٰ المجلس عما حققه المركز من إنجازات، وما يواجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات.

المادة التاسعة:

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة العاشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.







تنظيم المركز الوطني للمعلومات الصحية

المادة الأولىٰ:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم -المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني للمعلومات الصحية.

المجلس: المجلس الصحي السعودي:

الأمين العام: أمين عام المجلس.

المدير العام: مدير عام المركز.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.

المادة الثانية:

يرتبط المركز تنظيمياً بالمجلس، ويتصل بشبكة آلية للمعلومات الصحية مع وزارة الصحة والخدمات الطبية في الأجهزة العسكرية والمستشفيات الجامعية، وغيرها من الأجهزة الحكومية والخاصة ذات العلاقة، ويكون مقر المركز مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعاً داخل المملكة.

المادة الثالثة:

تكون للمركز المهمات والاختصاصات الآتية:

١- العمل ليكون مركز اتصال لتنظيم وتبادل المعلومات الصحية آلياً بين أجهزة القطاعات الصحية وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة.

٢-تحديد البيانات والمعلومات الصحية اللازم توفيرها من الجهات المعنية بالخدمات الصحية، ووضع القواعد والآليات اللازمة لتبادل هذه المعلومات بين الجهات المعنية، وفقاً لأنظمة فنية وتقنية تتيح توفير المعلومات الصحية لهذه الجهات وتسهل الربط المعلوماتي الآلي فيما بينها.

٣- توحيد المصطلحات والأسماء والتعريفات المستخدمة في جميع أنظمة المعلومات الصحية وأساليب جمعها.

٤- التنسيق مع الجهات المعنية لإيجاد ملف صحي إلكتروني موحد لكل مريض، يمكن تبادله إلكترونياً من خلال نظام للربط بين السجلات الطبية الإلكترونية في مختلف الجهات المعنية بالخدمات الصحية، بما في ذلك المستشفيات والمراكز الصحية الأهلية. علىٰ أن يكون رقم الهوية الوطنية (السجل المدني) - أو رقم الإقامة للمقيمين - مرجعاً موحداً لرقم أو أرقام الملفات الصحية الإلكترونية للمريض علىٰ المستوىٰ الوطني.

٥- اعتماد نظام الترميز الدولي للأمراض ووضع لوائح العمل به، والإشراف علىٰ تطبيقه في جميع الجهات المعنية بالخدمات الصحية، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦- الربط بين شبكات الطب الاتصالي في المملكة لتشكيل شبكة وطنية للطب الاتصالي، والإشراف عليها.

٧-إعداد الإحصاءات الصحية والوطنية ونشرها، ورفع تقارير إحصائية دورية عن نشاط الخدمات الصحية إلىٰ المجلس.

٨- تطوير المعايير الخاصة بتقنية معلومات الرعاية الصحية وقواعد البيانات المساعدة، بما في ذلك معايير صيانتها وحمايتها.

٩- نشر الوعي بأهمية المعلومات الصحية، وعقد الندوات والمؤتمرات وإعداد ونشر البحوث والدوريات المتخصصة في نظم المعلومات الصحية.

١٠- توفير المعلومات الصحية للجهات المستفيدة وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المنظمة لذلك.

١١- التعاون مع الجهات والمنظمات والمراكز المماثلة على المستوى الوطني والدولي في مجال المعلومات الصحية.

١٢- إيجاد سجلات وطنية للأمراض والأوبئة الشائعة على مستوى المملكة بالتنسيق مع الجهات والمراكز المختصة (الحكومية والأهلية).

١٣- تقديم المساندة والاستشارة الفنية للجهات الصحية في مجال نظم المعلومات الصحية، وذلك وفقاً للإمكانات المتاحة.

١٤-التنسيق التام مع برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية (يسر)؛ لضمان عدم الازدواج، وضمان التوافق في المواصفات والخطط والاستراتيجيات المشتركة والاستفادة من البنية التحتية لبرنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية.

١٥- المهمات الأخرى التي يعتمدها المجلس في مجال اختصاصه.

المادة الرابعة:

تشكل للمركز لجنة علمية برئاسة الأمين العام، وعضوية كل من:

١ ـ مدير عام المركز.

٢ ـ مديرو مراكز المعلومات الصحية في الجهات الآتية:

أ) وزارة الصحة.

ب) الخدمات الطبية في وزارة الدفاع.

ج) الخدمات الطبية في وزارة الداخلية.

د) الشؤون الصحية بالحرس الوطني.

هـ) المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

و) هيئة الهلال الأحمر السعودي.

٣ ـ ممثلون من الجهات الحكومية الآتية:

أ) وزارة التعليم (أحد المختصين من المستشفيات الجامعية يختاره وزير التعليم، ويكون ذلك بالتناوب بين المستشفيات).

ب) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية(يسر).

ج) مجلس الضمان الصحي.

د) الهيئة العامة للإحصاء.

هـ) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

و) الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٤ ـ ممثل من القطاع الصحي الخاص يرشحه رئيس المجلس بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية.

٥. ثلاثة من ذوي الاختصاص يرشحهم رئيس المجلس.

ويجوز للمجلس إضافة ممثلين لجهات أخرى إلى عضوية اللجنة العلمية للمركز.

وتكون مدة العضوية في اللجنة العلمية – فيما عدا الأعضاء المعينين بموجب مناصبهم – ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الخامسة:

تتولىٰ اللجنة العلمية للمركز ما يأتي:

أولاً: المهمات والاختصاصات ذات الطابع العلمي الآتية:

١ - اقتراح الخطط والسياسات الخاصة بنشاط المعلومات الصحية، والبرامج اللازمة لتنفيذها والإشراف علىٰ تنفيذها بعد أن يعتمدها المجلس.

٢- تحديد البيانات والمعلومات الصحية اللازم توفيرها من الجهات المعنية بالخدمات الصحية، واقتراح القواعد والآليات اللازمة لتبادل هذه المعلومات بين الجهات المعنية بالخدمات الصحية المختلفة واعتمادها من المجلس.

٣- وضع المصطلحات والأسماء والتعريفات المستخدمة في جمع المعلومات وأساليب جمعها.

٤ - اعتماد القواعد والمعايير المنظمة للملف الصحي الإلكتروني الموحد واعتمادها من المجلس.

٥ - اقتراح نظام الحسابات الصحية الوطنية واعتمادها من المجلس.

٦-اقتراح القواعد المنظمة للشبكة الوطنية للطب الاتصالي واعتمادها من المجلس.

٧- الاطلاع علىٰ تقارير الإحصاءات الصحية الوطنية ورفع التوصيات بشأنها إلىٰ المجلس.

٨- أي مهمة أخرىٰ يكلفها بها المجلس.

ثانياً: المهمات والاختصاصات ذات الطابع الإداري الآتية:

١ - اقتراح التكاليف المالية السنوية التي يحتاجها المركز، لإدراجها ضمن ميزانية الأمانة العامة للمجلس، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٢ - اقتراح المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز في مجال اختصاصه، وعرض ذلك علىٰ المجلس لاعتماده .

٣- اقتراح تشكيل اللجان المتخصصة (الدائمة والمؤقتة) لمساعدة المركز علىٰ تحقيق أهدافه، وترشيح أعضائها من بين أعضاء اللجنة العلمية أو من غيرهم، واقتراح قواعد وإجراءات عملها، واقتراح واجبات أعضائها ومكافآتهم، تمهيداً لاعتماد ذلك من المجلس.

٤ - قبول المساعدات والهبات والتبرعات التي تقدم للمركز، وفقاً للأنظمة المنظمة لذلك.

٥ - اقتراح تعديل تنظيم المركز.

٦ - أي مهمة أخرىٰ يكلفها بها المجلس.

المادة السادسة:

تجتمع اللجنة العلمية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر علىٰ الأقل برئاسة رئيسها أو من ينيبه من الأعضاء، ولرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع متىٰ دعت الحاجة إلىٰ ذلك، ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قرارات اللجنة العلمية بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

المادة السابعة:

يكون للمركز مدير عام، يعينه رئيس المجلس يرتبط تنظيمياً بالأمين العام للمجلس.





المادة الثامنة:

يتولىٰ المدير العام إدارة وتصريف شؤون المركز، وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليه وقرارات المجلس، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

١ - اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم.

٢-اقتراح خطط المركز وبرامجه ومشروعاته، والإشراف علىٰ تنفيذها بعد الموافقة عليها.

٣-إعداد تصور التكاليف المالية السنوية التي يحتاجها المركز، وعرضها علىٰ اللجنة العلمية.

٤- اقتراح تشكيل اللجان الفنية والإدارية اللازمة لأعمال المركز ومتابعتها.

٥- إعداد مؤشرات لقياس أداء المركز.

٦- تنفيذ قرارات اللجنة العلمية وفقاً للإجراءات النظامية.

٧- تمثيل المركز في صلاته مع الجهات الأخرىٰ.

٨- أي صلاحية أخرىٰ يمنحها له المجلس.

المادة التاسعة:

تنشأ ضمن الوحدات التنظيمية للمركز وحدة مختصة بالحسابات الصحية الوطنية، وتكون مهمتها إيجاد نظام للحسابات الصحية الوطنية في المملكة، والعمل علىٰ تطبيقه بما يمكّن من قياس وتحليل التدفقات المالية في النظام الصحي بمختلف مستوياته، والتعرف علىٰ أنماط تكاليف الإنفاق علىٰ الخدمات الصحية.

المادة العاشرة:

١-تكون للمركز مخصصات مالية (برنامج) ضمن ميزانية المجلس يصرف منها علىٰ نشاطات المركز والمتطلبات الفنية والإدارية لأعماله.

٢-تتكون موارد المركز مما يأتي:

أ -ما يخصص له من اعتمادات ضمن ميزانية المجلس.

ب -المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الأعمال والخدمات التي يقدمها ضمن اختصاصه، وفقاً لما يقرره المجلس.

ج -الهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا والأوقاف.

د -أي مورد آخر يقره المجلس.

٣ - تودع إيرادات المركز المنصوص عليها في الفقرتين (٢/ ج) و(٢/ د) من هذه المادة في أحد البنوك المحلية، ويصرف منها وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة الحادية عشرة:

يخصص المجلس مقراً مناسباً للمركز، ويزود بالاحتياجات الوظيفية والمالية اللازمة لأداء مهماته.




المادة الثانية عشرة:

يعد جميع منسوبي المركز تابعين للأمانة العامة، وتطبق عليهم لوائحها.

المادة الثالثة عشرة:

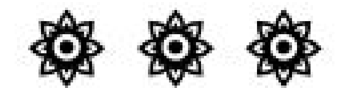
يرفع المدير العام -خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية -تقريراً إلىٰ الأمين العام عما حققه المركز من إنجازات، وما يواجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات، وذلك لعرضه علىٰ المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة الخامسة عشرة:

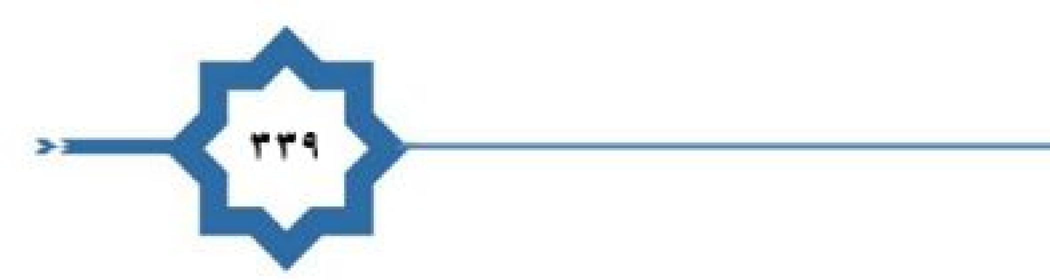
ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.







تنظيم المركز السعودي لسلامة المرضى[1]



المادة الأولىٰ:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز السعودي لسلامة المرضىٰ.

المجلس: المجلس الصحي السعودي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس مجلس الإدارة.

المدير العام: مدير عام المركز.

المنشآت الصحية: المرافق الصحية الحكومية أو الخاصة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية، وتشمل: (المستشفيات، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، والمجمعات الطبية العامة والمتخصصة، والعيادات، ومراكز الأشعة، والمختبرات الطبية، ومراكز جراحة اليوم الواحد، ومراكز الخدمات الصحية المساندة، ومراكز خدمات النقل الإسعافي).

سلامة المرضىٰ: وقاية المرضىٰ من الضرر.

الأحداث العارضة: أي حدث سلبي غير مقصود يحدث خلال تقديم الرعاية الصحية، قد ينتج منه ضرر جسدي أو نفسي دائم للمريض.

الأحداث الجسيمة: أي حدث عارض أدىٰ إلىٰ وفاة المريض، أو فقد أحد أعضائه أو فقد منفعته، أو إلىٰ ضرر جسدي أو نفسي دائم للمريض.

الأخطاء الطبية: الأخطاء التي تحدث أثناء تقديم الرعاية الصحية نتيجة فعل، أو عدم القيام بفعل واجب من قبل الممارس الصحي أو المنشأة الصحية.

المادة الثانية:

يرتبط المركز تنظيمياً برئيس المجلس، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلىٰ رفع مستوىٰ الوعي والمعرفة في مجال سلامة المرضىٰ، وتعزيز أفضل الممارسات لجميع الممارسين الصحيين والمنشآت الصحية في المملكة ذات الصلة بهذا المجال. وله في سبيل ذلك -دون حصر- القيام بالمهمات والاختصاصات الآتية:

١. وضع الاستراتيجية الوطنية لسلامة المرضىٰ، ورفعها؛ لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها.

٢. إصدار أفضل المعايير والممارسات والنماذج في مجال سلامة المرضىٰ ليطبقها الممارسون الصحيون والمنشآت الصحية.





٣. إنشاء منصة إلكترونية موحدة لرصد الأخطاء الطبية والأضرار المترتبة علىٰ تقديم خدمات الرعاية الصحية ومتابعتها علىٰ المستوىٰ الوطني، وتحليلها ودراستها ووضع الحلول المناسبة لتعزيز سلامة وأمان المرضىٰ والزوار والعاملين في المنشآت الصحية، وتمكينهم من الإبلاغ عن تلك الأخطاء.

٤. إقرار آلية الإبلاغ عن الأحداث العارضة والأحداث الجسيمة والأخطاء الطبية التي تطرأ في المنشآت الصحية وعن كل ما يخص سلامة المرضىٰ، والرقابة علىٰ تطبيقها؛ لضمان التعامل مع تلك الأحداث والأخطاء والحد من آثارها.

٥. وضع سياسات وأدلة استرشادية متعلقة بمجال سلامة المرضىٰ.

٦. إجراء مسوحات ودراسات وأبحاث علمية وميدانية متعلقة بسلامة المرضىٰ.

٧. توعية المرضىٰ وذويهم في شأن سلامة المرضىٰ وبث الثقة بين المرضىٰ ومقدمي الرعاية الصحية من خلال جميع الوسائل المتاحة.

٨. التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بسلامة المرضىٰ، وعقد الاتفاقيات والشراكات المتعلقة بذلك بما يحقق أهداف المركز.

٩. تمثيل المملكة خارجياً فيما يتعلق بسلامة المرضىٰ، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٠. تحديد مؤشرات قياس الأداء المتعلقة بسلامة المرضىٰ ومتابعتها، والمشاركة مع الخبراء والمختصين لتحسينها وتطويرها؛ لتتوافق مع متطلبات تحقيق سلامة المرضىٰ ومقدمي خدمات الرعاية الصحية.

١١. التنسيق بين المنشآت الصحية والمرضىٰ وذويهم فيما يخص المبادرات المتعلقة بسلامة المرضىٰ.

١٢. تنظيم المؤتمرات والندوات في مجال سلامة المرضىٰ، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الرابعة:

يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة رئيس المجلس، وعضوية عدد لا يقل عن (خمسة) من الخبراء والمختصين بسلامة المرضىٰ، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً علىٰ اقتراح من الرئيس، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الخامسة:

يتولىٰ مجلس الإدارة الإشراف علىٰ إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنه هذا التنظيم، وله علىٰ وجه خاص ما يأتي:

١. وضع السياسات والخطط التي يسير عليها المركز لتحقيق أهدافه، والبرامج اللازمة لذلك، والإشراف علىٰ تنفيذها.

٢. اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بسلامة المرضىٰ، واقتراح تعديل المعمول به منها، ورفعها إلىٰ المجلس تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها

٣. اقتراح الاستراتيجية الوطنية لسلامة المرضىٰ، ورفعها إلىٰ المجلس تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنها، والإشراف علىٰ تنفيذها بعد اعتمادها.

٤. الموافقة علىٰ آلية الإبلاغ عن الأحداث العارضة والأحداث الجسيمة والأخطاء الطبية التي تطرأ في المنشآت الصحية وعن كل ما يخص سلامة المرضىٰ، والرقابة علىٰ تطبيقها.





٥. الموافقة علىٰ إنشاء فروع أو مكاتب للمركز داخل المملكة.

٦. إقرار اللوائح المالية التي يسير عليها المركز، بالاتفاق مع وزارة المالية.

٧. إقرار اللوائح الإدارية المنظمة لشؤون منسوبي المركز، بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالأحكام ذات الأثر المالي الواردة فيها.

٨. إقرار اللوائح الداخلية الأخرىٰ التي يسير عليها المركز.

٩. تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها المركز والتي يرىٰ مجلس الإدارة استحصال مقابل مالي عنها.

١٠. اقتراح مخصص مالي للمركز ورفعه إلىٰ المجلس؛ لاستكمال ما يلزم في شأن اعتماده.

١١. النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في المركز واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

١٢. الموافقة علىٰ إبرام الاتفاقات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

١٣. قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٤. ولمجلس الإدارة – في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات – تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المعهود بها إليها.

ولمجلس الإدارة – كذلك – تفويض بعض اختصاصاته إلىٰ الرئيس أو إلىٰ من يراه من أعضائه أو منسوبي المركز.

المادة السادسة:

١. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر المركز، وله –عند الاقتضاء– أن يعقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢. يجتمع مجلس الإدارة مرة علىٰ الأقل كل (ثلاثة) أشهر بناءً علىٰ دعوة من الرئيس، وكلما دعت الحاجة، أو إذا طلب ذلك – كتابة – (ثلاثة) من أعضائه علىٰ الأقل.

٣. يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء علىٰ الأقل، علىٰ أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء في حال غيابه. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٥. لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.

٦. وللعضو المعترض تسجيل الاعتراض وأسبابه ضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة.

٧. لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً من أسرار المركز.

٨. لمجلس الإدارة دعوة من يرىٰ الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين إلىٰ حضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة السابعة:

يكون للمركز مدير عام متفرغ، يتم اختياره بقرار من مجلس الإدارة، لا تقل مرتبته عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، ويتولىٰ المدير العام إدارة المركز وتصريف شؤونه، وفقاً للاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا التنظيم وما يقرره مجلس الإدارة، وله علىٰ وجه خاص ما يأتي:

١. اقتراح سياسات المركز وخططه وبرامجه، والإشراف علىٰ تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

٢. اقتراح اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح الداخلية التي يسير عليها المركز، ورفعها إلىٰ مجلس الإدارة.

٣. اقتراح المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الأعمال والخدمات التي يقدمها ضمن اختصاصه، ورفعه إلىٰ مجلس الإدارة.

٤. الإشراف الإداري والمالي علىٰ المركز والعاملين فيه، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له باللوائح المعتمدة.

٥. اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للمركز داخل المملكة، ورفعه إلىٰ مجلس الإدارة.

٦. إعداد مقترح مخصص مالي للمركز، ورفعه إلىٰ مجلس الإدارة.

٧. إعداد آلية للإبلاغ عن الأحداث العارضة والأحداث الجسيمة والأخطاء الطبية التي تطرأ في المنشآت الصحية وعن كل ما يخص سلامة المرضىٰ، ورفعها إلىٰ مجلس الإدارة.

٨. تشكيل اللجان الفنية والإدارية اللازمة لتسيير أعمال المركز.

٩. متابعة تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية العلمية المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من هذا التنظيم.

١٠. تمثيل المركز أمام الجهات الحكومية والمؤسسات ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وأمام القضاء. وله تفويض غيره بذلك.

١١. رفع تقرير سنوي عن سير أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته وما يراه من مقترحات إلىٰ مجلس الإدارة.

١٢. مباشرة ما يخوله به مجلس الإدارة من مهمات وصلاحيات متصلة بعمل المركز.

١٣. وللمدير العام تفويض بعض اختصاصاته إلىٰ غيره من المسؤولين في المركز.

المادة الثامنة:

تشكل بقرار من الرئيس (لجنة استشارية علمية) للمركز؛ برئاسة المدير العام وعضوية عدد من ذوي الاختصاصات الاستشارية العلمية من القطاعات الصحية الحكومية والقطاع الصحي الخاص في المملكة في مجال سلامة المرضىٰ، يرشحهم مجلس الإدارة، وتتولىٰ اللجنة المهمات والاختصاصات الآتية:

١. مراجعة السياسات العامة والاستراتيجيات والخطط التي يقترحها المركز في مجال سلامة المرضىٰ، ووضعها في برامج تنفيذية محددة.

٢. تقديم التوصيات والمشورة العلمية للمركز في مجال سلامة المرضىٰ.

٣. مراجعة وتقويم البرامج والنشاطات الخاصة بسلامة المرضىٰ لدىٰ المنشآت الصحية، ورفع التوصيات في شأنها إلىٰ مجلس الإدارة .

٤. الاطلاع علىٰ تقارير الإحصاءات الصحية ذات العلاقة بسلامة المرضىٰ من قواعد بيانات المركز وغيره من الجهات ذات العلاقة بالخدمات الصحية، ورفع التوصيات في شأنها إلىٰ مجلس الإدارة.

٥. مراجعة وتقويم نتائج الأبحاث والدراسات العلمية التي يجريها المركز، وتحديد آليات الاستفادة منها.

٦. أي مهمة علمية أخرىٰ يكلفها بها الرئيس.

المادة التاسعة:

١. تعقد اللجنة الاستشارية العلمية اجتماعاتها في مقر المركز، ولها -عند الاقتضاء- أن تعقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢. تجتمع اللجنة الاستشارية العلمية مرة علىٰ الأقل كل (ثلاثة) أشهر بناءً علىٰ دعوة من رئيسها، ولرئيس اللجنة دعوتها إلىٰ الاجتماع متىٰ دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

٣. يكون اجتماع اللجنة الاستشارية العلمية صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضائها علىٰ الأقل، علىٰ أن يكون من بينهم رئيسها أو من ينيبه من الأعضاء في حال غيابه. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤. لرئيس اللجنة الاستشارية العلمية دعوة من يرىٰ الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين إلىٰ حضور اجتماعاتها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٥. تثبت مداولات اجتماعات اللجنة الاستشارية العلمية وتوصياتها في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة العاشرة:

١. يكون للمركز مخصص مالي ضمن ميزانية المجلس.

٢. تتكون موارد المركز من الآتي:

أ – ما يخصص له من اعتماد ضمن ميزانية المجلس.

ب– المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الأعمال والخدمات التي يقدمها ضمن اختصاصه، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

ج – ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وتبرعات ومنح ووصايا، وعائدات أوقافه، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

د – أي مورد آخر يقره مجلس الإدارة، بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٣. تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٤. يعامل المركز من حيث الرقابة المالية معاملة المجلس.

المادة الحادية عشرة:

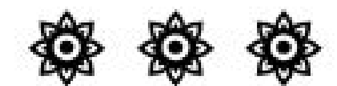
السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة. واستثناءً من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولىٰ من تاريخ نفاذ هـذا التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يخضع جميع منسوبي المركز - فيما عدا المدير العام - لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.







تنظيم المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية





المادة الأولىٰ :

يقصد بالكلمات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني الموضحة أمام كل منها:

التنظيم: تنظيم المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية.

المركز: المركز الوطني لتعزيز الصحة النفسية.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير: مدير عام المركز.

المادة الثانية :

١. يرتبط المركز تنظيميًّا بوزارة الصحة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال المالي والإداري، ويباشر المهمات والاختصاصات المنوطة به بموجب التنظيم.

٢. يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز للمركز إنشاء فروع له داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة: أهداف المركز

يهدف المركز إلىٰ صناعة برامج وطنية تسهم في تعزيز الصحة النفسية، وتهيئة حياة أفضل لأفراد المجتمع، وتعزيز المشاركة الإيجابية، ودعم الفئات الأكثر عرضة للاضطرابات النفسية، وذلك من خلال ما يأتي:

١. توجيه المجتمع لدعم قضايا الصحة النفسية.

٢. تمكين الفئات المستهدفة وتطوير مهاراتها بما يحقق المفهوم الشامل للصحة النفسية.

٣. تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي في مجال الصحة النفسية.

٤. الإسهام في تحسين جودة الخدمات النفسية المقدمة.

٥. تطوير برامج وقائية في مجال الصحة النفسية.

المادة الرابعة: اختصاصات المركز

دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرىٰ ومسؤولياتها، يتولىٰ المركز القيام بجميع المهمات والاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله علىٰ وجه خاص ما يأتي:

١. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة، في رسم السياسات الوطنية في مجال تعزيز الصحة النفسية والعمل علىٰ تحسين جودة الخدمات النفسية المقدمة في مختلف القطاعات.

٢. تسهيل حصول الفئات المستهدفة علىٰ الدعم النفسي والمساندة والخدمات اللازمة.

٣. تطوير برامج تعزيز الصحة النفسية، والاهتمام بالفئات الأكثر عرضة للاضطرابات النفسية.

٤. اقتراح وتبني برامج توعية تتمشىٰ مع ما يطرأ من تغيرات اجتماعية.





٥. تنظيم ورعاية الفعاليات ذات العلاقة بتعزيز الصحة النفسية.

٦. الاستفادة من التجارب الدولية في مجال تعزيز الصحة النفسية، والعمل علىٰ توطين الخبرات في هذا المجال.

٧. العمل علىٰ تطوير مهارات مقدمي الخدمات ذات العلاقة بالصحة النفسية.

٨. رصد ومتابعة الظواهر والمشكلات ذات العلاقة بالصحة النفسية، ومساندة الأنشطة والمبادرات التطوعية والمجتمعية في مجال تعزيز الصحة النفسية.

٩. التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والتعليمية والبحثية المختلفة في مجال الصحة النفسية، سواء داخل المملكة أو خارجها.

١٠. العمل مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة في كل ما يلزم لتطوير الخطط العلاجية والبرامج التأهيلية المتعلقة بتعزيز الصحة النفسية.

١١. اقتراح الخطط والبرامج التعريفية والثقافية والاجتماعية وغيرها -بالتنسيق مع الجهات المعنية- لرفع مستوىٰ الوعي لدىٰ جميع فئات المجتمع في كل ما يتعلق بالصحة النفسية.

١٢. تنظيم الندوات وجلسات العمل واللقاءات العلمية حول أحدث أساليب التوعية والعلاج والتأهيل.

١٣. إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بتعزيز الصحة النفسية.

١٤. إصدار المطبوعات الإرشادية المتخصصة، وإنتاج البرامج المسموعة والمرئية الموجهة إلىٰ جميع فئات المجتمع؛ لنشر ثقافة الصحة النفسية ومفاهيمها وطرق التعامل السليمة مع الاضطرابات النفسية.

المادة الخامسة: المجلس [1]

١. يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة، وعضوية عدد لا يتجاوز عشرة من ممثلي الجهات الحكومية والغير حكومية:

أ- ممثل من وزارة الداخلية

ب- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ج- ممثل من وزارة العدل

د- ممثل من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

هـ- ممثل من وزارة الإعلام

و- ممثل من وزارة الصحة

ز- ممثل من وزارة التعليم

ح- ممثل من وزارة الرياضة

ط- ممثل من هيئة حقوق الإنسان

ي- ممثل من مجلس الغرف السعودية.

---

(١) تم تعديل المادة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٤٣هـ







ك- ثلاثة ممثلين من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية المتخصصة

ويكون المدير أميناً عاماً للمجلس.

٢. يختار الرئيس من بين الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية نائباً للرئيس.

٣. يرشح الرئيس الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة، ويصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء، وتكون عضويتهم في المجلس لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

٤. يراعىٰ أن يكون للمرشح -لعضوية المجلس- مؤهلات أو خبرات أو اختصاصات وظيفية تتناسب مع عمل المركز.

المادة السادسة: اختصاصات المجلس

يتخذ المجلس جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراض المركز في حدود ما تضمنته أحكام التنظيم، وله بوجه خاص ما يأتي:

١. وضع السياسة العامة التي يسير عليها المركز وفقاً للتنظيم.

٢. اعتماد خطة العمل المتعلقة بنشاط المركز، والخطط والبرامج التي يسير عليها.

٣. مراجعة الأنظمة والتعليمات المطبقة في مجال تعزيز الصحة النفسية واقتراح التعديلات اللازمة عليها، واقتراح ما يلزم من أنظمة ولوائح جديدة لرفع مستوىٰ التأهيل النفسي والاجتماعي للمرضىٰ النفسيين؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم وفقاً للإجراءات النظامية.

٤. إقرار المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز.

٥. إقرار هيكل المركز التنظيمي.

٦. إقرار اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز؛ بالاتفاق مع وزارة المالية. وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤونه وعمله.

٧. النظر في التقارير الدورية التي يرفعها المدير عن سير عمل المركز.

٨. الموافقة علىٰ مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، تمهيدًا لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٩. قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف، وفقاً للأنظمة.

١٠. تقويم أداء الإدارة العامة، ومتابعته، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك.

١١. الموافقة علىٰ إنشاء فروع للمركز داخل المملكة بحسب الحاجة.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يُعهد إليها بما يراه ملائماً من المهمات والصلاحيات. ويحدد قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية الأعمال الموكولة إليها. ويجوز للمجلس كذلك أيضاً تفويض بعض اختصاصاته إلىٰ رئيسه أو إلىٰ من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

(١) تم تعديل المادة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٤٣هـ






المادة السابعة: اجتماعات المجلس

١. يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرة واحدة كل (ثلاثة) أشهر وكلما دعت الحاجة إلىٰ ذلك بحسب ما يقدره رئيسه. وعلىٰ الرئيس دعوة المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء علىٰ الأقل.

٢. توجه الدعوة لاجتماع المجلس قبل موعده بخمسة أيام علىٰ الأقل، علىٰ أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٣. يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء علىٰ الأقل، بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين علىٰ الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٤. لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر للتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٥. للمجلس أن يصدر قراراً بعرضه علىٰ الأعضاء متفرقين، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع الأعضاء علىٰ القرار كتابة، ويعرض هذا القرار علىٰ المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٦. تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.

٧. للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرىٰ الاستعانة به دون أن يكون له حق التصويت.

٨. علىٰ العضو الإفصاح عن أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس.

المادة الثامنة: المدير واختصاصاته

يكون للمركز مدير عام يُعين في منصبه ويعفىٰ منه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرىٰ، ويكون هو المسؤول التنفيذي عن إدارة المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس، وله بوجه خاص ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. اقتراح السياسات العامة للمركز، وخطة العمل والبرامج التي يسير عليها المركز لتحقيق أهدافه، ورفعها إلىٰ المجلس لإقرارها.

٢. التحضير لاجتماعات المجلس.

٣. اقتراح هيكل المركز التنظيمي، ورفعه إلىٰ المجلس لإقراره، والإشراف علىٰ التنفيذ بعد الإقرار.

٤. اقتراح لوائح المركز الإدارية والمالية، وغيرها من اللوائح، في حدود ما ورد في التنظيم.

٥. اقتراح المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز ورفعها إلىٰ المجلس للنظر في إقرارها.

٦. إصدار الأوامر بمصروفات المركز وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المركز المالية والإدارية.

٧. إعداد مشروع ميزانية المركز ومشروع الحساب الختامي وتقرير المركز السنوي، ورفعها إلىٰ المجلس.

٨. تعيين منسوبي المركز، والإشراف عليهم، وإنهاء خدماتهم، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

٩. متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

١٠. تقديم الاقتراحات إلىٰ المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.

١١. تمثيل المركز أمام القضاء ولدىٰ الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات وغيرها من الجهات الحكومية والخاصة داخل المملكة وخارجها.

١٢. الإشراف علىٰ سير عمل المركز، والعاملين فيه، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز.



١٣. إعداد وتقديم تقارير دورية للمجلس عن أعمال المركز ومنجزاته وما قد يعوق تحقيق أهدافه.

١٤. ممارسة أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللمدير تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلىٰ غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة: الموارد المالية

١. تكون للمركز ميزانية سنوية كبرنامج تشغيل ذاتي ضمن ميزانية وزارة الصحة وتتكون إيرادات المركز مما يأتي:

أ- الاعتمادات المالية التي تخصص له في ميزانية الدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير تقديم الخدمات.

ج - الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا التي يقبلها المجلس.

د - الموارد الأخرىٰ التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

٢. تودع أموال المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي، ويصرف منها وفقاً لميزانيته المعتمدة.

٣. يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرىٰ في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته.

المادة العاشرة :

يخضع منسوبو المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الحادية عشرة :

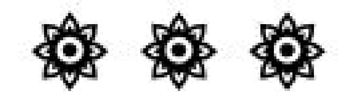
يرفع المركز إلىٰ رئيس مجلس الوزراء -خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً سنويًّا عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية، وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق الديوان العام للمحاسبة في الرقابة علىٰ حسابات المركز، يعين المجلس مراجع حسابات خارجيًّا (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لها بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلىٰ المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة :

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.







تنظيم المركز الوطني
للطب البديل والتكميلي





المادة الأولىٰ:

ينشأ بموجب هذا التنظيم مركز يسمىٰ (المركز الوطني للطب البديل والتكميلي)، يرتبط بوزير الصحة مباشرةً، ويكون مرجعاً وطنياً لكل ما يتعلق بنشاطات الطب البديل والتكميلي ومزاولته، ويشار إليه فيما يلي بـ "المركز".

المادة الثانية:

يكون مقر المركز مدينة الرياض، وللمركز الحق في إنشاء فروع ومكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلىٰ وضع الضوابط والمعايير لمزاولة الطب البديل والتكميلي، وتوثيق علوم الطب البديل والتكميلي، وتطويرها، وبخاصة الطب الإسلامي والعربي.

المادة الرابعة:

للمركز الاستعانة بالخبراء في مجال الطب البديل والتكميلي من داخل المملكة وخارجها.

المادة الخامسة:

تكون مهمات المركز علىٰ النحو التالي:

١-وضع الأسس والمعايير والشروط والضوابط لمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي.

٢-وضع الأدلة والإجراءات الخاصة بالطب البديل والتكميلي.

٣-وضع الضوابط والمعايير والآلية الملائمة لتوثيق علوم الطب البديل والتكميلي، وبخاصة الطب الإسلامي والعربي.

٤-إجراء المسوحات والدراسات والبحوث المتعلقة بالطب البديل والتكميلي.

٥-إصدار التراخيص بمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي.

٦- المشاركة في تحديد الرسوم التي يتقاضاها ممارسو الطب البديل والتكميلي بحسب الخبرة والخدمة المقدمة والتأهيل.

٧- مراقبة نشاطات المرخص لهم - أفراداً ومؤسسات - بممارسة الطب البديل والتكميلي، وتقويم ذلك.

٨-تأسيس قاعدة معلومات للطب البديل والتكميلي.

٩- إصدار التقارير والنشرات والدوريات العلمية، وعقد الندوات والمؤتمرات، في مجال الطب البديل والتكميلي.

١٠- تقديم برامج التوعية والتثقيف الصحي في مجال الطب البديل والتكميلي للمجتمع.

١١- عقد الدورات، والبرامج التأهيلية، وبرامج التعليم والتدريب المستمر للمتعاملين في مجال نشاطات الطب البديل والتكميلي.

١٢- التعاون والتنسيق مع الجهات الصحية والتعليمية والبحثية المختلفة في مجال الطب البديل والتكميلي، سواء داخل المملكة أو خارجها.




١٣- إصدار مجلة علمية متخصصة في الطب البديل والتكميلي .

١٤-اقتراح الميزانية السنوية اللازمة لتوفير الاحتياجات البشرية والمادية والأجهزة والأدوات والمستلزمات والأثاث.

١٥- القيام بأي مهمة أخرى يكلف بها ضمن اختصاصه مستقبلاً.

المادة السادسة:

تشكل -بقرار من وزير الصحة -لجنة استشارية من المسؤولين، أو المختصين، أو المهتمين بالطب البديل والتكميلي. ويحدد في القرار رئيس اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن تضم ممثلين من كل من:

١-رئاسة الحرس الوطني (الشؤون الصحية).

٢-وزارة الدفاع والطيران (الإدارة العامة للخدمات الطبية بالقوات المسلحة).

٣-وزارة الداخلية (الإدارة العامة للخدمات الطبية).

٤-وزارة التعليم.

٥-وزارة الصحة.

٦-المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

٧-الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٨-الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

٩-القطاع الخاص.

المادة السابعة:

تختص اللجنة الاستشارية بإبداء الرأي فيما يلي:

١-السياسة العامة للمركز.

٢-الأسس والمعايير والشروط والضوابط لمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي.

٣-الأدلة والإجراءات الخاصة بالطب البديل والتكميلي.

٤ شروط وضوابط إصدار التراخيص بمزاولة مهنة الطب البديل والتكميلي.

٥-الضوابط والمعايير والآلية الملائمة لتوثيق علوم الطب البديل والتكميلي، وبخاصة الطب الإسلامي والعربي.

٦-أي مهمة أخرى تكلف بها ضمن اختصاصاتها مستقبلاً.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الاستشارية بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل كل سنة، وعلى الرئيس دعوة اللجنة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة. وللجنة الاستشارية أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت. وتثبت مداولات الجلسة وتوصياتها في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاؤها الحاضرون.




المادة التاسعة:

يزود المركز بما يحتاج إليه من الموظفين والمختصين والباحثين. ويكون للمركز مدير من ذوي الكفاية والخبرة يعينه وزير الصحة ، يتولىٰ إدارة المركز ، وتصريف شؤونه ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم، ويمارس الاختصاصات التالية:

١- التحضير لاجتماعات اللجنة الاستشارية .

٢- متابعة تنفيذ التوصيات التي تصدرها اللجنة الاستشارية بعد اعتمادها بقرار من وزير الصحة.

٣- إعداد مشروع ميزانية المركز وإقرارها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٤- الإشراف علىٰ المركز ومنسوبيه طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح .

٥- إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمركز بموجب الميزانية السنوية المعتمدة .

٦- رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته .

٧- اقتراح خطط المركز وبرامجه والإشراف علىٰ تنفيذها بعد الموافقة عليها.

٨- تمثيل المركز في علاقاته بغيره من الجهات وأمام القضاء .

٩- القيام بأي مهمة أخرىٰ يكلفه بها وزير الصحة، تدخل ضمن صلاحياته.

وللمدير تفويض بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة إلىٰ غيره من المسؤولين في المركز.

المادة العاشرة:

تكون للمركز ميزانية سنوية كبرنامج تشغيل ذاتي ضمن ميزانية وزارة الصحة. وتتكون إيرادات المركز مما يأتي:

١-الاعتمادات التي تخصص له في ميزانية الدولة .

٢-الدخول التي يحققها من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاته .

٣-الهبات والمنح والوصايا والإعانات الأخرىٰ التي يقبلها.

المادة الحادية عشرة:

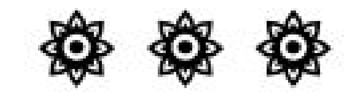
يطبق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية علىٰ جميع منسوبي المركز.

المادة الثانية عشرة:

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.







تنظيم مركز
التأمين الصحي الوطني





المادة الأولىٰ:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا التنظيم المعاني المبيّنة أمام كل منها:

المركز: مركز التأمين الصحي الوطني.

التنظيم: تنظيم المركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الوزير: وزير الصحة.

الوزارة: وزارة الصحة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

الرعاية الصحية: الخدمات والمنافع المتعلقة بتعزيز الصحة والرعاية الوقائية والعلاجية والتأهيلية، التي تُعنىٰ بصحة الفرد والمجتمع بمستوياتها الأولية والثانوية والتخصصية.

تغطية الرعاية الصحية: الخدمات والمنافع الصحية، ومعايير الاستخدام والاختيار المتعلقة بتلك الخدمات والمنافع ومستوياتها المختلفة، وحقوق المستفيد والتزاماته، المحددة بموجب لائحة تغطية الرعاية الصحية.

وثيقة تغطية الرعاية الصحية: وثيقة صادرة من المركز -وفق لائحة تغطية الرعاية الصحية- تتضمن بيان تغطية الرعاية الصحية للمستفيد، وحقوقه والتزاماته.

المؤسسات الصحية المعتمدة: المؤسسات المقدمة لخدمات الرعاية الصحية أو المنتجات المتعلقة بها، والتي يعتمدها المركز وفق لائحة تصدر من المجلس.

المستفيد أو المستفيدون: أي فرد من أفراد الفئات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من التنظيم.

المادة الثانية:

١- ينشأ بموجب التنظيم مركز يسمىٰ (مركز التأمين الصحي الوطني)، يرتبط تنظيمياً بالوزير، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

٢- يكون مقر المركز في مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أخرىٰ داخل المملكة بحسب الحاجة.

٣- للمركز أن يؤسس منفرداً شركات تابعة، وله أن يشترك -بأي وجه- مع الشركات والمؤسسات أو الهيئات الأخرىٰ السعودية والأجنبية في تأسيس شركات أخرىٰ، أو شراء أسهم أو حصص في شركات قائمة لمزاولة أعمال مكملة أو شبيهة بأعماله أو من شأنها أن تعاونه في تحقيق أهدافه وممارسة اختصاصه.

المادة الثالثة:

١- يهدف المركز إلىٰ شراء الرعاية الصحية -وكل ما يرتبط بها- من المؤسسات الصحية المعتمدة، بما يكفل الآتي:

أ- توفير المؤسسات الصحية للرعاية الصحية للمستفيدين بجودة وكفاية عالية.

ب- دعم استجابة النظام الصحي للاحتياجات الصحية للمجتمع.

ج – السيطرة على تكلفة الرعاية الصحية، وتعزيز التنافسية والشفافية، بما يضمن الاستدامة المالية والتوزيع العادل للموارد.

٢- للمركز -في سبيل تحقيق أهدافه- استخدام أفضل الأسس والمعايير والممارسات التمويلية والتجارية، ويتمتع بالمرونة والصلاحيات التي تمكّنه من القيام بمهماته وتحقيق أهدافه.

المادة الرابعة:

تستفيد من الخدمات ذات الصلة بأهداف المركز الفئات الآتية:

١-جميع المواطنين المستحقين للرعاية الصحية -وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة- إذا لم يكونوا مشمولين بأنظمة أو برامج أو خدمات خاصة أخرى للرعاية الصحية توفرها لهم جهات أخرى غير الوزارة.

٢- المواطنون المشمولون بأنظمة أو برامج أو خدمات خاصة أخرى للرعاية الصحية توفرها لهم جهات أخرى غير الوزارة، وذلك وفقاً لما يتم اعتماده من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح يتم رفعه من قبل الوزارة ووزارة المالية وتلك الجهات.

٣- السعوديون العاملون في القطاعين العام والخاص، وأفراد أسرهم، وأبناء الأم السعودية من زوج غير سعودي المقيمون في المملكة، والزوجة غير السعودية المتزوجة من سعودي، وغير السعودي المتزوج من سعودية المقيم في المملكة؛ إذا كانت الرعاية الصحية المطلوبة غير مشمولة بالتغطية التأمينية في وثيقة الضمان الصحي التعاوني الصادرة لهم وفق نظام الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية.

٤- غير السعوديين العاملين في القطاعات الحكومية؛ إذا لم يكونوا مشمولين بأنظمة أو برامج أو خدمات خاصة أخرى للرعاية الصحية.

٥- أي فئة تصدر أداة نظامية بشمولها ضمن المستفيدين.

المادة الخامسة:

تُعد الوزارة (لائحة تغطية الرعاية الصحية)، على أن تراعى فيها التغطية الكافية لحاجة المستفيدين، والحماية من المخاطر، وعدالة توزيع الخدمات وجودتها، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وتعتمد بقرار من المجلس.

المادة السادسة:

تلتزم المؤسسات الصحية المعتمدة بالآتي:

١- مراعاة أهداف المركز عند ممارستها لأنشطتها، والعمل على تحقيق تلك الأهداف فيما يتعلق بتعاملاتها مع المركز.

٢- تزويد المركز -بكل شفافية- بالمعلومات والوثائق ذات الصلة بالرعاية الصحية محل الشراء؛ بالصيغة والطريقة اللتين يحددهما المركز.

٣- توفيق جميع إجراءاتها ونظمها مع إجراءات ونظم المركز؛ بما يمكنه من ممارسة اختصاصه وتحقيق أهدافه.

٤- الوفاء بجميع التزاماتها التعاقدية تجاه المركز.

٥- التقيد بما يصدره المركز من أدلة متعلقة بشراء الرعاية الصحية.





المادة السابعة:

١- يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كلٍ من:

أ- ممثل عن وزارة المالية.

ب- ممثل عن هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

ج- ممثل عن المركز الوطني للتخصيص.

د- خمسة أعضاء من القطاعين العام والخاص (المحلي والدولي).

٢- يصدر بتعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (١/ د) من هذه المادة قرار من مجلس الوزراء بناءً علىٰ اقتراح من الوزير وبعد موافقة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الثامنة:

١- تنعقد اجتماعات المجلس بدعوة من الرئيس، أو إذا طلب ذلك عدد لا يقل عن نصف الأعضاء. وفي جميع الأحوال، يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن اجتماعين في السنة.

٢- تكون اجتماعات المجلس في مقر المركز. ويجوز عند الاقتضاء عقدها في أي مكان آخر داخل المملكة.

٣- يتولىٰ الرئيس -أو من ينيبه من الأعضاء- رئاسة الاجتماع، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء علىٰ الأقل.

٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين علىٰ الأقل، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٥- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس.

٦- للمجلس أن يتخذ أياً من قراراته بتمريرها علىٰ الأعضاء متفرقين، ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع الأعضاء علىٰ القرار كتابة، وأن يعرض علىٰ المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرون.

٨- للمجلس دعوة من يرىٰ الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة التاسعة:

١- لا يجوز لعضو المجلس أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المركز بسبب عضويته في المجلس.

٢- لا يجوز أن يكون لعضو المجلس أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود المتعلقة بالمركز.

٣- للرئيس الرفع بطلب إنهاء عضوية عضو المجلس المتغيب عن حضور اجتماعات المجلس لثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول، وله كذلك اقتراح تعيين من يحل محل العضو المنهاة عضويته.

المادة العاشرة:

دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرىٰ، يكون المجلس هو السلطة المهيمنة علىٰ إدارة شؤون المركز والإشراف عليه وتصريف أموره، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود أحكام التنظيم، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط والأدوات التي تحقق أهداف المركز.

٢- إقرار هيكل المركز التنظيمي، وفقاً للإجراءات النظامية.

٣- إقرار لوائح المركز المالية والإدارية والوظيفية والفنية، علىٰ أن يكون إقرار اللوائح المالية والإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٤- الإشراف علىٰ أعمال الإدارة التنفيذية للمركز، ومتابعتها.

٥- إقرار مشروع الميزانية السنوية للمركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي، والرفع بها وفقاً للإجراءات النظامية.

٦- الموافقة علىٰ إنشاء فروع ومكاتب للمركز داخل المملكة.

٧- إقرار آليات التعامل مع جميع المؤسسات الصحية المعتمدة.

٨- إقرار المنهجيات والأساليب والأدوات اللازمة لقياس أداء المؤسسات الصحية المعتمدة.

٩- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح والقرارات والمحفزات والممكنات التي من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف المركز -والتي تخرج عن حدود صلاحياته- واقتراح تعديل القائم منها، والرفع به إلىٰ الجهات المختصة.

١٠- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس أو من غيرهم -بحسب ما تقتضيه الحاجة- للقيام بمهمات محددة. ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها ومكافآتهم واختصاصاتها وقواعد عملها، ولها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المكلفة بها.

١١- إقرار البرامج والخطط الخاصة بالبحوث العلمية المتعلقة بعمل المركز.

١٢- إقرار وثيقة تغطية الرعاية الصحية بناءً علىٰ لائحة تغطية الرعاية الصحية.

١٣- قبول الهبات والإعانات والمنح والتبرعات والوصايا والأوقاف، وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

وللمجلس تفويض بعض صلاحياته إلىٰ الرئيس التنفيذي، وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة الحادية عشرة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي من ذوي الكفاية والخبرة، يعينه المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد أجره ومزاياه الأخرىٰ، ويعد المسؤول التنفيذي عن إدارة شؤون المركز وتسيير أعماله في حدود ما ينص عليه التنظيم واللوائح الصادرة بموجبه وما يقره المجلس، ويمارس الاختصاصات والمهمات الآتية:

١-التحضير لاجتماعات المجلس.

٢- اقتراح هيكل المركز التنظيمي ولوائحه، والإشراف علىٰ تنفيذها بعد إقرارها.

٣- اقتراح السياسات الاستراتيجية للمركز، والإشراف علىٰ تنفيذها بعد إقرارها.

٤- الإشراف علىٰ تنفيذ الخطط التي يقرها المجلس.

٥-الإشراف علىٰ إعداد مشروع الميزانية السنوية للمركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع الحسابات، والتقرير السنوي.

٦-إصدار الأوامر بمصروفات المركز وفق الميزانية المعتمدة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٧-اقتراح المنهجيات والأساليب والأدوات اللازمة لقياس أداء المؤسسات الصحية المعتمدة.

٨-وضع الشروط والمواصفات المؤهّلة للمنشآت الصحية للتعاقد مع المركز، وعرضها علىٰ المجلس لإقرارها.

٩- اقتراح آليات للتعامل مع المؤسسات الصحية المعتمدة.

١٠-اقتراح البرامج والخطط الخاصة بالأبحاث العلمية المتعلقة بعمل المركز.

١١-اقتراح خطط التوظيف والبرامج اللازمة لتدريب وابتعاث وإيفاد منسوبي المركز في جميع مجالات عمله، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

١٢-تعيين العاملين في المركز، والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المركز.

١٣-إبرام الاتفاقيات والعقود مع الغير في حدود أهداف المركز، ووفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

١٤-تمثيل المركز أمام القضاء، ولدىٰ الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٥-إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، وعرضها علىٰ المجلس.

١٦-تنظيم مشاركة المركز في المؤتمرات والفعاليات المحلية والخارجية التي تتفق مع نشاط المركز بعد أخذ موافقة المجلس.

١٧-متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

١٨-إصدار أدلة المركز.

١٩-ممارسة أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته إلىٰ من يراه من منسوبي المركز وفقاً للوائح.

المادة الثانية عشرة:

يخضع العاملون في المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

تتكون موارد المركز مما يأتي:

١-ما يخصص له من اعتمادات ضمن الميزانية العامة للدولة.

٢- المبالغ المحكوم بها لمصلحة المركز.

٣- الهبات والإعانات والمنح والتبرعات والوصايا والأوقاف التي يقبلها المجلس وفقاً للنصوص النظامية ذات الصلة.

٤-أي مورد آخر يقبله المجلس أو يقره بما لا يتعارض مع أحكام النصوص النظامية ذات الصلة.




المادة الرابعة عشرة:

١- تودع موارد المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
٢-يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، وله فتح حسابات أخرىٰ في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف منها وفق ميزانية المركز واللوائح المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة:

١-تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة، تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة. واستثناءً من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولىٰ للمركز من تاريخ نفاذ التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة السادسة عشرة:

تخضع موارد ومصروفات المركز لرقابة الديوان العام للمحاسبة.

المادة السابعة عشرة:

يرفع الوزير إلىٰ مجلس الوزراء الحساب الختامي للمركز عن كل سنة مالية، إضافة إلىٰ التقرير السنوي الخاص بأعمال المركز وإنجازاته، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة من الحساب الختامي.

المادة الثامنة عشرة:

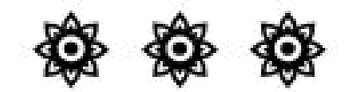
١-مع عدم الإخلال بسلطة الديوان العام للمحاسبة في الرقابة علىٰ حسابات المركز، يعين المجلس مراجعاً (أو أكثر) للحسابات من المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابه. ويرفع مراجع الحسابات تقريره إلىٰ المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد موافقة المجلس عليه.
٢-للمجلس تعيين مراجع داخلي، وتكون مرجعيته الإدارية للمجلس أو أي من اللجان المنبثقة منه.

المادة التاسعة عشرة:

يلغي التنظيم ما يتعارض معه من أحكام.

المادة العشرون:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.









اللائحة التنظيمية

للمراكز الصحية الوطنية




المادة الأولىٰ:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذا التنظيم – المعاني المبنية أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

المركز: المركز الوطني.

المجلس: المجلس الصحي السعودي.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

المدير العام: مدير عام المركز.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.

المادة الثانية:

يرتبط المركز تنظيمياً بالمجلس.

المادة الثالثة:

تكون الاختصاصات الرئيسية للمراكز ما يلي:

١. تخطيط، وتشجيع برامج ومشاريع البحث العلمي والتطور التكنولوجي في مجال المركز.

٢. العمل علىٰ استقطاب الموارد المالية والمادية اللازمة لدعم البحوث مجال عمل المركز.

٣. بناء القدرات في منهجية البحث العلمي والممارسة الصحية المبنية علىٰ البراهين في مجال عمل المركز من خلال تنفيذ برامج تدريبية متخصصة ومميزة.

٤. استخلاص البراهين اللازمة من البحوث ذات المنهجية الرصينه تمهيدا لأعداد الأدلة التوجيهية ومعايير الجودة للممارسة السريرية في مجال عمل المركز.

٥.تعزيز الثقافة العامة للجمهور في مجال عمل المركز من خلال برامج توعوية وإعداد دلائل إرشادية مبنية علىٰ الحقائق العلمية والمنهجية ذات الصلة بالموضوع.

٦. دعم الجمعيات العلمية والمهنية في مجال عمل المركز والاستفادة منها.

٧.الاستفادة من السجلات الوطنية الصحية ذات الصلة لإعداد الدراسات الوطنية في مجال عمل المركز.

٨. المشاركة في صنع السياسات الصحية علىٰ المستوىٰ الوطني في مجال المركز بالاستفادة من البحوث والدراسات والبراهين المستخلص.

المادة الرابعة:

يشكل للمركز لجنة علمية بعضوية كل من:

١) مدير عام المركز.

٢) ممثل لوزارة الصحة.






٣) ممثل للخدمات الطبية في وزارة الدفاع.

٤) ممثل للشؤون الصحية في وزارة الحرس الوطني.

٥) ممثل للخدمات الطبية في وزارة الداخلية.

٦) ممثل للمؤسسة العامة المستشفىٰ الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

٧) ممثل الهيئة الهلال الأحمر السعودي.

٨) ممثل لوزارة التعليم.

٩) ممثل لمجلس الضمان الصحي.

١٠) ممثل للهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

١١) ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء.

١٢) ممثل من القطاع الصحي الخاص يرشحه رئيس المجلس بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية.

علىٰ أن يكونوا من المختصين بمجال عمل المركز، ويجوز لرئيس المجلس ترشيح ثلاثة من ذوي الاختصاص لعضوية اللجنة.

كما يجوز للمجلس إضافة ممثلين لجهات أخرىٰ إلىٰ عضوية اللجنة العلمية للمركز ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها لدورة واحدة من ثلاث سنوات.

وتكون مدة العضوية في اللجنة العلمية – فيما عدا مدير عام المركز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة الخامسة:

تتولىٰ اللجنة العلمية للمركز ما يلي:

١- اقتراح الخطط والسياسات الخاصة بنشاط المركز، والبرامج اللازمة للتنفيذ.

٢- تحديد أولويات البحوث في مجال عمل المركز.

٣- الإشراف علىٰ تنفيذ البرامج بعد أن يعتمدها المجلس.

٤- اعتماد الأدلة التوجيهية ومعايير البحوث التي يصدرها المركز.

٥- اعتماد البرامج التوعوية الموجهة للجمهور.

٦- اعتماد أوراق السياسات (Policy Paper) التي يصدرها المركز.

٧- أي مهمه أخرىٰ يُكلفها بها المجلس.

المادة السادسة:

تجتمع اللجنة العلمية للمركز بحد أدنىٰ أربع مرات سنوية برئاسة رئيسها أو من ينيبه من الأعضاء، ولرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع متىٰ دعت الحاجة إلىٰ ذلك ولا يعتبر الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات اللجنة العلمية بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.






المادة السابعة:

يتم تشكيل لجان فرعية حسب اختصاصات ومهام المركز وتمثل فيها اللجنة العلمية للمركز بعضوين علىٰ الأقل.

المادة الثامنة:

يكون للمركز مدير عام، يعينه رئيس المجلس يرتبط تنظيميا بالأمين العام للمجلس.

المادة التاسعة:

يتولىٰ المدير العام إدارة وتصريف شؤون المركز، وفق الصلاحيات المنصوص عليها هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه وقرارات المجلس، وله في سبيل ذلك ما يلي:

١. اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم.

٢. اقتراح خطط المراكز وبرامجه ومشروعاته، والإشراف علىٰ تنفيذها بعد الموافقة عليها.

٣. إعداد تصور التكاليف المالية السنوية التي يحتاجها المركز، وعرضها علىٰ اللجنة العلمية.

٤. اقتراح تشكيل اللجان الفنية والإدارية اللازمة لأعمال المركز ومتابعتها.

٥. إعداد مؤشرات القياس أداء المركز.

٦. تنفيذ قرارات اللجنة العلمية وفقاً للإجراءات النظامية.

٧. تمثيل المركزي في صلاته مع الجهات الأخرىٰ.

٨. أي صلاحية اخرىٰ يمنحها له المجلس.

المادة العاشرة:

١- تكون للمركز مخصصات مالية (برنامج) ضمن ميزانية المجلس يصرف منها علىٰ نشاطات المركز والمتطلبات الفنية والإدارية لأعماله.

٢- تتكون موارد المركز مما يأتي: -

أ- ما يخصص له من اعتمادات ضمن ميزانية المجلس.

ب-المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الأعمال والخدمات التي يقدمها ضمن اختصاصه، وفقا لما يقرره المجلس.

ج- الهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا والأوقاف.

د-أي مورد آخر يقرره المجلس.

٣- تودع إيرادات المركز المنصوص عليها لا الفقرات (٢/ ب) و (٢/ ج) و(٢/ د) من هذه المادة في أحد البنوك المحلية، ويصرف منها وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة الحادية عشر:

يخصص المجلس مقراً مناسبا للمركز، ويزود بالاحتياجات الوظيفية والمالية اللازمة لأداء مهماته.

المادة الثانية عشر:

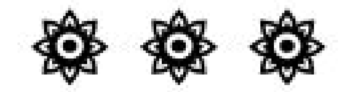
يعد جميع منسوبي المركز تابعين للأمانة العامة، وتطبق عليهم لوائحها.

المادة الثالثة عشر:

يرفع المدير العام – خلال ستين يوما من بداية كل سنة مالية – تقريراً إلىٰ الأمين العام عما حققه المركز من إنجازات، وما يواجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات، وذلك لعرضه علىٰ المجلس.

المادة الرابعة عشر:

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.






قرار إنشاء مركز البحوث والدراسات الصحية





قرر مجلس الوزراء في قراره رقم (١١) وبتاريخ ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤ هـ في (ثانيا) المتعلقة بإنشاء المركز الوطني للمعلومات الصحية والمركز الوطني للبحوث الصحية وبالتحديد في الفقرة (عاشرا) التي تضمنت إنشاء المركز الوطني للبحوث الصحية ما يلي:

عاشراً: يحول قسم البحوث والدراسات بأمانة المجلس الصحي السعودي إلىٰ مركز البحوث والدراسات الصحية يسمىٰ مركز البحوث والدراسات الصحية، يكون ضمن الهيكل التنظيمي لأمانة المجلس الصحي السعودي.

الحادي عشر: تكون المركز البحوث والدراسات الصحية المهمات والاختصاصات التالية:

١- إعداد مشاريع الخطط والاستراتيجيات الوطنية في مجال البحوث الصحية.

٢- اقتراح الأولويات البحثية للبحوث الصحية الوطنية.

٣- اقتراح اللوائح والقواعد المهنية والأخلاقية المنظمة لنشاط البحوث الصحية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الصحي السعودي.

٤- إجراء الدراسات والبحوث الصحية العامة التي تساعد المجلس الصحي السعودي علىٰ وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات الصحية، سواء ذاتيا أو من خلال التعاون او التعاقد مع الجهات البحثية الحكومية أو الأهلية.

٥- متابعة إجراءات تمويل البحوث الصحية، وفقا للوائح وقواعد تمويل البحوث الصحية التي يصدرها المجلس الصحي السعودي، وبالتنسيق مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٦- متابعة تنفيذ المشاريع البحثية التي يمولها المجلس الصحي السعودي.

٧- التعاون مع هيئة الصحة العامة[1]، تحديد المشكلات الصحية ووضع سجل صحي وطني (Health Profile) في ضوء نتائج البحوث وبيانات السجلات الوطنية.

٨- إيجاد قاعدة بيانات للبحوث الصحية، بالتعاون مع المركز الوطني للمعلومات الصحية، ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٩- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة في شأن تطبيق معايير الجودة لدىٰ الجهات البحثية وجودة البحوث الصحية وتقييمها.

١٠- تقويم النشاط البحثي في المجال الصحي ورفع التوصيات والمقترحات الخاصة بتطويره إلىٰ المجلس الصحي السعودي.

١١- العمل علىٰ استقطاب الباحثين في مجالات الصحة العامة والسياسات الصحية.

١٢- العمل علىٰ إيجاد مصادر تمويل مختلفة لنشاط البحوث الصحية.

١٣- رفع تقارير دورية من نشاط البحوث الصحية إلىٰ أمين المجلس الصحي السعودي، تمهيدا لعرضها علىٰ المجلس الصحي السعودي.

١٤- العمل علىٰ إصدار الدوريات العلمية المتخصصة في البحوث الصحية وعقد الندوات والمؤتمرات في مجال البحوث الصحية والمشاركة في ذلك عند عقدها داخل المملكة أو خارجها.

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠١ بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٤٢ هـ بتحويل المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها إلىٰ هيئة الصحة العامة.



ثاني عشر: يكون للمركز مدير عام يرتبط تنظيميا بأمين عام المجلس الصحي السعودي.

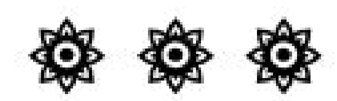
ثالث عشر: تستمر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - بالنسبة لنشاط البحوث الصحية -في أداء المهمات التالية:

١- إجراء البحوث الصحية ودعمها وتمويلها، وفقا للخطط والاستراتيجيات الصحية الوطنية والأولويات البحثية الصحية الصادرة عن المجلس الصحي السعودي، وبعد التنسيق مع مركز البحوث والدراسات الصحية بأمانة المجلس الصحي السعودي.

٢- متابعة تنفيذ البحوث الصحية التي تمولها، وتزويد مركز البحوث والدراسات الصحية بأمانة المجلس الصحي السعودي بتقارير ومعلومات عنها.

رابع عشر: تستمر الجهات البحثية الصحية في تمويل نشاطاتها البحثية وفقا للأنظمة واللوائح المطبقة لديها والخطط والاستراتيجيات الصحية الوطنية.

خامس عشر: تبلغ الجهات البحثية الصحية مركز البحوث والدراسات الصحية بأمانة المجلس الصحي السعودي بالبحوث التي تجريها وتزوده بمعلومات عنها وعن نتائجها، وفقا للوائح والقواعد التي يصدرها المجلس الصحي السعودي لهذا الغرض.






تنظيم صندوق مدينة الملك فهد الطبية




المادة الأولىٰ:

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها أينما وردت في هذا التنظيم.

المدينة: مدينة الملك فهد الطبية.

الإيرادات المالية الذاتية: جميع الإيرادات المالية التي تحصل في نطاق مدينة الملك فهد الطبية وفقاً للأنظمة والقرارات ذات العلاقة.

الصندوق: صندوق الإيرادات المالية الذاتية لمدينة الملك فهد الطبية.

المجلس: مجلس إدارة صندوق الإيرادات المالية الذاتية لمدينة الملك فهد الطبية.

المادة الثانية:

يؤسس وفقاً لهذا التنظيم صندوق للإيرادات المالية الذاتية بالمدينة، يهدف إلىٰ تنظيم عملية تنمية وتحصيل الموارد الذاتية للمدينة وصرفها. ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

المادة الثالثة:

يشكل المجلس علىٰ النحو التالي:

١- المدير العام التنفيذي للمدينة	رئيسًا
٢- المدير التنفيذي للشؤون المالية والإدارية في المدينة	نائباً للرئيس
٣- المدير التنفيذي للشؤون الأكاديمية والتدريب في المدينة	عضواً
٤- مدير إدارة التخطيط والتطوير في المدينة	عضواً
٥- مندوب من وزارة الصحة يحدده وزير الصحة	عضواً
٦- مندوب من وزارة المالية يحدده وزير المالية	عضواً

المادة الرابعة:

يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري بدعوة من رئيسه أو نائبه، ويمكن دعوة المجلس للانعقاد بصفة استثنائية إذا استدعىٰ الأمر ذلك. ولا ينعقد المجلس إلا بحضور معظم الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرىٰ الاستعانة به دون أن يكون له حق التصويت. وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاؤه الحاضرون.

المادة الخامسة:

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها علىٰ الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس علىٰ تلك القرارات كتابة، وتعرض هذه القرارات علىٰ المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.







المادة السادسة:

يعين المجلس أميناً عاماً له ومحاسباً للصندوق، ويحدد المجلس اختصاصاتهما وحقوقهما.

المادة السابعة:

يختص المجلس بالإشراف على الصندوق وتصريف شؤونه، وإدارة كل الأمور الخاصة به، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١ ـ اعتماد التنظيم المالي والإداري للصندوق.

٢ ـ اعتماد الميزانية السنوية للصندوق.

٣ ـ اعتماد الحساب الختامي للصندوق.

٤ ـ اعتماد أنشطة الصندوق.

المادة الثامنة:

يمثل الصندوق في صلاته بغيره من الجهات وأمام القضاء رئيس المجلس أو من يفوضه.

المادة التاسعة:

يصرف لعضو المجلس مبلغ (٥٠٠ ريال) خمسمائة ريال عن كل جلسة، على ألا يتجاوز ما يصرف له (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة آلاف ريال في السنة الواحدة.

المادة العاشرة:

تكون إيرادات الصندوق على النحو التالي:

١-إيرادات التعليم والتدريب المستمر.

٢-إيرادات النشاط الاجتماعي.

٣-إيرادات الاستشارات المتخصصة.

٤- إيرادات تقديم الخدمات المساندة.

٥- أي تبرع أو هبة يتلقاها الصندوق.

٦- المبالغ المحصلة نتيجة مخالفات أنظمة ولوائح المدينة.

٧-فوائض أموال الصندوق المدورة من السنة السابقة.

٨- الإيرادات الناتجة من استغلال براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وفق أسس استثمارية.

٩-الإيرادات الناتجة من تأسيس حاضنات التقنية الصحية والاستثمار فيها.

١٠-الإيرادات الناتجة من مشاركة القطاع العام أو الخاص في إقامة برامج وإجراء الأبحاث في المجالات الطبية والطبية المساعدة والتقنيات الطبية واستثمار ما تسفر عنه من نتائج علمية.

١١-الإيرادات الناتجة من إقامة برامج تدار وفق أسس استثمارية آمنة تمول من فوائض أموال الصندوق المدورة بما لا يؤثر على تحقيق أهدافه.






١٢-الإيرادات الناتجة من استثمار المواقع القابلة للاستثمار داخل حرم المدينة بالاتفاق المباشر مع مستثمرين.
١٣-الإيرادات الناتجة من استثمار إيرادات الصندوق المدورة في الأوعية الاستثمارية الآمنة.
١٤-الإيرادات الناتجة من إنشاء الشركات والمشاركة فيها في المجالات الطبية والطبية المساعدة والتقنيات الطبية والتعليم والتدريب الصحي[١].

المادة الحادية عشرة:

يتولىٰ الصندوق الصرف من إيراداته علىٰ متطلبات المدينة، ومن ضمنها ما يلي:
١ ـ الأبحاث والدراسات والتطوير.
٢ ـ التعليم والتدريب والمؤتمرات.
٣ ـ النشاطات الاجتماعية والثقافية.
٤ ـ تطوير مرافق المدينة وتجهيزاتها وتحسينهما.

المادة الثانية عشرة:

يفتح للصندوق حساب في أحد البنوك المحلية وتودع فيه الإيرادات ويصرف منه وفقاً لما يحدده المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

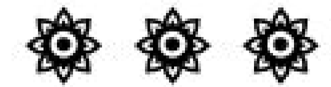
تزود وزارة المالية ووزارة الصحة والديوان العام للمحاسبة بنسخة من الحساب الختامي للصندوق، ويحق لديوان العام للمحاسبة الرقابة المالية علىٰ حساب الصندوق.

المادة الرابعة عشرة:

تكون السنة المالية للصندوق (١٢) شهراً، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها، علىٰ أن تبدأ السنة المالية الأولىٰ له من تاريخ الموافقة علىٰ هذا التنظيم، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

المادة الخامسة عشرة:

يبدأ العمل بهذا التنظيم من تاريخ الموافقة عليه.



(١) عُدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ.






تنظيم صندوق
الوقف الصحي





المادة الأولىٰ:

تكون للصندوق شخصية اعتبارية ذات ذمة مالية وإدارية مستقلة، ويكون مقره الرئيس مدينة الرياض، ويجوز إنشاء فروع له في المناطق بحسب الحاجة.

المادة الثانية:

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق مما يأتي:

١-الهيئة العامة للصندوق، وهي الجمعية العمومية لمن أسهموا في الوقف عينياً، أو نقدياً بما لا يقل عن مليون ريال، ويجوز لأي مجموعة من الواقفين بلغ مجموع ما أوقفت مليون ريال فأكثر أن تمثل في الهيئة العامة بواحد منها.

٢- مجلس إدارة يتولىٰ الإشراف علىٰ أعمال الصندوق ومراقبتها وإصدار اللوائح الخاصة به برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من:

ممثل من وزارة الصحة

ممثل من الهيئة العامة للأوقاف

ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ممثل من المجلس الصحي السعودي.

خمسة أعضاء من الواقفين أو من غيرهم، تسميهم الهيئة العامة للصندوق.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشر)

٣- الإدارة التنفيذية، وتحدد اللوائح التي يصدرها مجلس الإدارة اختصاصاتها وصلاحياتها.

٤- لجنة شرعية من ذوي التأهيل والخبرة والكفاية، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المتخصصين في فقه المعاملات المالية والأوقاف والأنظمة، ويوكل إليها ما يأتي:

أ- إعداد الدراسات التي يتطلبها عمل الصندوق.

ب- معالجة أي إشكال يظهر أثناء ممارسة الصندوق لمهماته مما يتصل بالأوقاف.

ت- أي مهمة أخرىٰ يكلفها بها مجلس الإدارة.

ويسمىٰ أعضاء اللجنة المشار إليهم في هذه الفقرة، وتحدد مكافئاتهم، بقرار من مجلس الإدارة، ويسمي المجلس كذلك لكل منهم عضواً احتياطياً يحل محله في حال غيابه[1].

(١) تم تعديل المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٤٠هـ







المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلىٰ ما يأتي:

١-التشجيع علىٰ فعل الخير وبذل المساهمات الطوعية في مجال الرعاية الصحية.

٢-إبراز أهمية الرعاية الصحية بوصفها وجها من أوجه فعل الخير الذي يستحق أن يخصص له أثمن الأوقاف والتبرعات.

٣-الإسهام الفعال في التنمية الصحية من خلال تنظيم موارد الصندوق واستثمارها؛ لتوفير الاحتياجات الصحية ذات الأولوية.

٤- المساعدة في توفير ما يحتاج إليه المرضىٰ من أجهزة وعلاج وتأهيل، وبخاصة ذوو الأمراض المزمنة أو المستعصية.

٥- الإسهام في تمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية التي تهدف إلىٰ مكافحة الأمراض وعلاجها.

المادة الرابعة:

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١- الأعيان، والصكوك المالية، والأسهم، والأموال النقدية، التي يوقفها أصحابها لأغراض الصندوق.

٢-التبرعات النقدية والعينية.

٣-غلال أوقاف الصندوق واستثماراتها.

٤-الإيرادات المحصلة من استثمارات الصندوق، أو من تشغيل المرافق الصحية التي يشرف عليها.

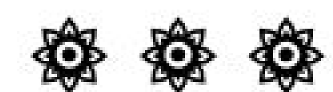
٥- ما تقرره الدولة من إسهامات نقدية أو عينية، كالأراضي وغيرها.

المادة الخامسة:

للصندوق أن ينشئ شركات أو مؤسسات لخدمة أغراضه وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة السادسة:

تطبق علىٰ الصندوق الإجراءات المالية والرقابية التي تطبق علىٰ الجهات الخيرية الأخرىٰ.






تنظيم نفقات المرضى السعوديين ومرافقيهم المحولين للعلاج خارج مناطق إقامتهم




المادة الأولىٰ:

أ- يصرف للمريض المحول للعلاج داخل المملكة في غير محل إقامته إعانة مقدارها (٣٠٠) ريال يوميـًا، متىٰ اقتضىٰ الأمر إقامته خارج المستشفىٰ، ويوقف صرف هذه الإعانة عند دخوله المستشفىٰ للتنويم.

ب- يصرف لمرافق المريض (أو مرافقيه) المحول للعلاج في غير محل إقامته داخل المملكة إعانة مقدارها (٣٠٠) ريال يوميًا، ويوقف صرف هذه الإعانة عند مرافقة المريض داخل المستشفىٰ.

ج- لا يتجاوز مجموع الإعانتين اللتين يحصل عليهما المريض ومرافقه (أو مرافقوه) الواردتين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال شهريًا[١] .

المادة الثانية:

أ-يصرف للمريض المحول للعلاج خارج المملكة إعانة مقدارها (٦٠٠) ريال يوميًا .

ب-يصرف لمرافق المريض (أو مرافقيه) المحول للعلاج خارج المملكة إعانة مقدارها (٦٠٠) ريال يوميًا .

ج-لا يتجاوز مجموع الإعانتين اللتين يحصل عليهما المريض ومرافقه (أو مرافقوه) الواردتين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال شهريًا[٢].

المادة الثالثة:

يُعطىٰ المريض المحوّل للعلاج ومرافقه تذكرتي سفر (ذهاب وعودة) علىٰ الخطوط الجوية العربية السعودية بدرجة (الضيافة)، فإذا استدعت حالته الصحية خلاف ذلك فتكون التذكرتان بدرجة (رجال الأعمال)، أو تُوفر له نقالة طبية بدرجة (الضيافة) وفقًا للضوابط التي تضعها وزارة الصحة، فإن تعذر سفره بالطائرة فيصرف لهما ما يعادل أُجرة إركابهما بالنقل البري.[٣]

المادة الرابعة:

تصدر الهيئة الطبية العليا في وزارة الصحة القرارات الطبية للعلاج في الخارج، وفقًا لما قضىٰ به الأمر السامي رقم (٤٧٠٠/ ب) وتاريخ ٨ / ٥ / ١٤٣٠هـ[٤].

المادة الخامسة:

تتولىٰ وزارة الصحة صرف جميع النفقات المقررة بموجب هذه اللائحة سواء للمريض أو مرافقه، ولا يشمل ذلك الأشخاص التابعين لجهات قد خصص في ميزانيتها بند لأغراض العلاج.

المادة السادسة:

يحال المريض للعلاج خارج منطقة إقامته داخل المملكة بقرار من الهيئة الطبية العامة في وزارة الصحة أو الهيئة الطبية في القطاعات العسكرية – بحسب الاختصاص – ويحدد القرار الجهة التي تتوافر فيها إمكانات العلاج لكل حالة علىٰ حدة،

(١) عُدلت هذه المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٧) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٤١هـ

(٢) عُدلت هذه المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٧) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٤١هـ

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٥) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٣٨هـ

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ




والمدة اللازمة لعلاج المريض، ومدىٰ حاجته إلىٰ مرافق، وتكون مدة صلاحية القرار سنة واحدة كحد أقصىٰ، وتجدد في حالة احتياج المريض إلىٰ ذلك.[١]

المادة السابعة:

يصرف لكل من المريض الذي يعالج خارج المملكة ومرافقه بالإضافة إلىٰ ما ذكر أعلاه ما يلي:

أ - (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال بدل تجهيز لمرة واحدة.

ب - ألف (١٠٠٠) ريال شهرياً مقابل خدمة للمريض شديد الإعاقة الذي لا يستطيع خدمة نفسه علىٰ أن يحدد ذلك في قرار الهيئة الطبية[٢].

المادة الثامنة:

لا يجوز الجمع بين الإعانة المنصوص عليها في هذه اللائحة وبين المصاريف السفرية المقررة في نظم الخدمة.

المادة التاسعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) تقوم ممثليات المملكة في البلدان التي لا يوجد بها مكاتب صحية أو ملحقون عسكريون بالإشراف علىٰ علاج المرضىٰ المرسلين إلىٰ تلك البلدان. والصرف عليهم وفقاً لهذا التنظيم.

المادة العاشرة:

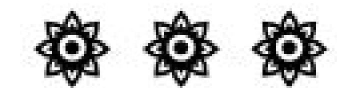
تصدر وزارة الصحة بالتنسيق مع القطاعات الصحية الحكومية الأخرىٰ الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.[٣]

المادة الحادية عشرة:

يعامل مرافقو المرضىٰ المحولين للعلاج خارج المملكة، وفقًا لما قضىٰ به الأمر السامي (١٠٠٠٧/ ب) وتاريخ ٢/ ٧/ ١٤٣١ هـ.[٤]

المادة الثانية عشرة:

تصدر وزارة الصحة بالتنسيق مع القطاعات الصحية الحكومية الأخرىٰ الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.[٥]



(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤ هـ

(٢) عُدلت الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٨هـ

(٣) تم إضافة هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤ هـ

(٤) تم إضافة هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤ هـ

(٥) تم إضافة هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣٤ هـ





لائحة البحوث والدراسات
في وزارة الصحة





المادة الأولىٰ: تعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المذكورة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

١ – **الوزارة**: وزارة الصحة.

٢ –**الوزير**: وزير الصحة.

٣ – **الإدارة**: الإدارة العامة للبحوث الطبية.

٤ – **العقد**: الوثيقة النظامية التي توقع بين الوزارة والباحث الرئيس، أو الجهة التي سيتم إجراء البحث من خلالها.

٥ – **مشروع البحث**: العرض الشامل الذي يتضمن أهداف البحث، وأهميته، وتحديد منهجيته، ومراحله، وآليات تنفيذه، والاحتياجات اللازمة له.

٦–**الباحث الرئيس**: شخص مؤهل علميًّا وذو خبرة عملية، يمثل المجموعة المشاركة في البحث، ويتولىٰ الإشراف وإدارة المجموعة.

٧–**الباحث المشارك**: شخص مؤهل علميًّا وذو خبرة عملية، يشترك مع مجموعة من الباحثين لإنجاز دراسة موضوع ما.

٨– **مساعد الباحث**: شخص مؤهل علميًّا وذو خبرة عملية، يساعد في تنفيذ العمل وإجراء التجارب وغيرها من الإجراءات التنفيذية للبحث، والحصول علىٰ البيانات والنتائج وفق الخطط والطرق المعتمدة في البحث، وتحت إشراف الباحثين المباشر وعلىٰ مسؤوليتهم. وتشمل مجموعة مساعدي الباحثين الفئات الآتية:

– **الفنيون**: من يتوافر لديهم التأهيل والخبرة والمراس العلمي والتقني لإنجاز الأعمال الفنية المطلوبة في البحث.

– **المهنيون**: ذوو التأهيل والخبرة المهنية المتخصصة مثل (الأطباء، والصيادلة، والمهندسين، والأخصائيين، ومن في حكمهم).

– **الإداريون**: المؤهلون للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة.

٩ – **المستشار**: شخص متميز في مجال تخصصه ومؤهله بما لديه من خبرة طويلة وأداء علمي نشيط ومتعمق، يكلف بتقديم خدمات أو دراسات استشارية للمجموعة البحثية.

١٠ – **المحكم**: شخص مؤهل علميًّا لتحكيم مشروع البحث أو الإنتاج العلمي أو إعطاء تقرير للبحث في مراحله المختلفة.

١١ – **المقوم الميداني**: شخص مؤهل علميًّا وذو خبرة عملية، يتابع تنفيذ البحوث ميدانيًّا للتأكد من مطابقتها لمشروع البحث المتفق عليه، والتزامها بالمنهج العلمي وبالضوابط الأخلاقية المتعلقة بالبحث العلمي.

المادة الثانية: الأهداف

١– ربط البحث العلمي بأهداف الوزارة وخطط التنمية.

٢– الارتقاء بالخدمات الصحية الوقائية، والعلاجية، والتأهيلية.

٣ – تقديم المشورة العلمية للمشكلات الصحية التي تواجهها الوزارة، واقتراح الحلول المناسبة لها.

٤ – تنظيم الإجراءات الإدارية والفنية والمالية للبحوث والدراسات في المجالات الصحية، والموضوعات ذات العلاقة بالصحة.

٥ – الإفادة من نتائج البحوث والدراسات في اتخاذ القرارات المناسبة لها.

٦– رفع كفاية القدرات البشرية الوطنية داخل قطاعات الوزارة، وتدريبها علىٰ إدارة البحوث الطبية وتنفيذها وتنظيمها.




٧-تشجيع نشر البحوث في المجلات والدوريات الطبية المحكمة، وتقديمها في المؤتمرات المحلية والعالمية.
٨ -تحديد القضايا الصحية الأكثر أهمية، وتوجيه البحوث لمعالجتها.

المادة الثالثة: اللجان

أولاً: لجنة اعتماد أولويات البحوث

١ -تشكل لجنة بقرار من الوزير تسمىٰ لجنة اعتماد أولويات البحوث، وتتكون من:

أ. وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير رئيساً

ب ـ وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والبحوث نائباً للرئيس

ج ـ مدير عام الإدارة عضواً

د ـ اثنين من الاستشاريين من أصحاب الخبرة عضوين

هـ ـ اثنين من أعضاء هيئة التدريس لا تقل درجة أي منهما عن أستاذ مشارك عضوين

٢ -تختص اللجنة بالمهمات الآتية:

أ – الموافقة علىٰ الخطط البحثية؛ تمهيدًا لاعتمادها من الوزير.

ب – اعتماد الأولويات البحثية في الوزارة.

ج – متابعة الإفادة من مخرجات البحوث، وتنفيذ توصياتها.

ثانيًا: اللجنة العلمية

١-تشكل لجنة بقرار من وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير تسمىٰ اللجنة العلمية، وتتكون من:

أ – متخصص في المجالات الصحية حاصل علىٰ درجة الدكتوراه، ولديه ما لا يقل عن خمسة أبحاث منشورة في دوريات علمية محكمة رئيساً

ب – أربعة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين لا تقل درجة أي منهم عن أستاذ مشارك أعضاء

ج – أربعة من الباحثين المتخصصين أعضاء

٢- تختص اللجنة بالمهمات الآتية:

أ – اقتراح الخطط والأولويات البحثية في الوزارة، ورفعها إلىٰ لجنة اعتماد أولويات البحوث.

ب – دراسة مقترحات مشروعات البحوث المقدمة وميزانياتها، والتوصية بدعم ما يتناسب منها مع خطط الوزارة.

ج – متابعة تحكيم مشروعات البحوث المقدمة.

د – متابعة سير مشروعات البحوث، واتخاذ إجراءات تتناسب مع سير عملها.

هـ – الموافقة علىٰ التقارير العلمية المقدمة الخاصة بالمشروعات البحثية القائمة، والرفع بها إلىٰ لجنة اعتماد أولويات البحوث لاعتمادها.

و – إجازة البحوث.

ز – دراسة ما يحال إليها من موضوعات تتعلق بالبحوث.

٣ – للجنة الاستعانة بخبراء ومستشارين ومحكمين من داخل الوزارة أو خارجها، ومن داخل المملكة أو خارجها.





المادة الرابعة: الباحثون

١-يحق للوزارة أن تطلب من باحثين أو جهة أو أكثر إعداد مشروع بحثي في موضوع معين، علىٰ أن يكون اختياره بناءً علىٰ جودته العلمية، وأن يكون ضمن أولويات البحوث لدىٰ الوزارة.

٢- يجوز لمنسوبي الوزارة من المؤهلين المختصين، المشاركة في إجراء البحوث بصفة باحثين رئيسين أو مشاركين أو ضمن فريق البحث، ويجوز لهم كذلك العمل بصفة محكّمين أو مستشارين بما لا يتعارض مع مهماتهم الأصلية، وتطبق عليهم القواعد المطبقة علىٰ الفئات الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة: إعداد مشروع البحث

١- يُعد مشروع البحث وفقاً للمنهج العلمي المعتمد، وبما يتوافق مع الأولويات البحثية المعتمدة.

٢ - تقدم المشروعات البحثية إلىٰ الإدارة، وتراعىٰ في إعدادها الشروط والنماذج المعتمدة.

٣ - تُعد ميزانية تفصيلية لمشروع البحث بحسب النموذج الذي تعتمده الإدارة.

المادة السادسة: المكافأة

فيما عدا التعاقد وتوجيه الدعوة للجامعات أو المراكز البحثية أو المكاتب المتخصصة، تحدد مكافأة الفريق البحثي ورؤساء اللجان وأعضائها والمحكمين والمستشارين علىٰ النحو الآتي:

١-مكافأة شهرية مقدارها (خمسة آلاف ريال) للباحث الرئيس (وثلاثة آلاف ريال) للباحث المشارك خلال مدة البحث، علىٰ ألا تزيد مشاركة الباحث خلال المدة نفسها علىٰ بحث واحد بوصفه باحثاً رئيساً وبحثين بصفته باحثاً مشاركاً.

٢ - مكافأة مقدارها (مائة ريال) لمساعد الباحث لكل ساعة، علىٰ ألا تزيد علىٰ أربع ساعات في اليوم، وبحد أقصىٰ (ثلاثة آلاف ريال) شهريًّا.

٣ - مكافأة مقدارها (مائة ريال) للمقومين الميدانيين لكل ساعة، علىٰ ألا تزيد علىٰ أربع ساعات في اليوم، وبحد أقصىٰ (ثلاثة آلاف ريال) شهريًّا.

٤- مكافأة مقدارها (سبعمائة ريال) للجلسة الواحدة، وبحد أقصىٰ لا يتجاوز (واحداً وعشرين ألف) ريال في السنة، لكل من رؤساء اللجان وأعضائها المنصوص عليها في المادة (الثالثة).

٥- مكافأة مقدارها (ألفا ريال) للمحكم لقاء تحكيم مشروع البحث الواحد.

٦-مكافأة للمستشارين إذا تطلب البحث ذلك، وفقاً لما يأتي:

- مكافأة مقدارها (خمسمائة ريال) للمستشار من داخل المدينة عن كل يوم استشارة، وبحد أقصىٰ (عشرة آلاف ريال) في السنة.

- مكافأة مقدارها (ألف ريال) للمستشار من خارج المدينة عن كل يوم استشارة، شاملة تكاليف الإقامة والإعاشة، وبحد أقصىٰ (أربعة عشر ألف ريال) في السنة، بالإضافة إلىٰ تأمين تذكرة السفر، علىٰ ألا تزيد عدد الزيارات علىٰ زيارتين في السنة.

- مكافأة مقدارها (ألفا ريال) للمستشار من خارج المملكة عن كل يوم استشارة، شاملة تكاليف الإقامة والإعاشة، وبحد أقصىٰ (عشرون ألف ريال) في السنة، بالإضافة إلىٰ تأمين تذكرة السفر، علىٰ ألا تزيد عدد الزيارات علىٰ زيارة واحدة في السنة لكل مستشار.
- إذا تحققت الاستشارات المطلوبة من المستشار وهو في مقر عمله - سواء أكان داخل المملكة أم خارجها - دون حاجة إلىٰ حضوره إلىٰ مقر تنفيذ البحث، فيعامل من حيث المكافأة معاملة المستشار من داخل المدينة.
- يكون الحد الأقصىٰ لعدد المستشارين في أي من الحالات السابقة مستشارين اثنين للبحث الواحد في السنة.

المادة السابعة: آلية الصرف

ما لم ينص العقد علىٰ خلاف ذلك، تصرف المبالغ المعتمدة للبحث من بند البحوث والدراسات بالطريقة الآتية:

١ - (٢٠٪) من التكلفة الكلية للمشروع بعد توقيع العقد مباشرة.

٢ - دفعة ثانية تمثل (٦٠٪) من التكلفة الكلية للمشروع علىٰ مراحل، بعد تقديم تقرير فني ومالي عن كل مرحلة، وبعد الموافقة عليه من اللجنة العلمية.

٣-دفعة ثالثة تمثل (٢٠٪) من التكلفة الكلية للمشروع، بعد تقديم التقرير الفني والمالي النهائي، وبعد الموافقة عليه من اللجنة العلمية.

المادة الثامنة: أوجه الصرف

أوجه الصرف المعتمدة التي تغطيها ميزانية البحث:

١ - مكافأة رؤساء اللجان وأعضائها والباحثين والقوىٰ العاملة المشاركة في البحث.

٢-قيمة الأجهزة والمواد والتجهيزات البحثية، وبرامج الحاسب.

٣ - مكافآت المحكمين والمستشارين.

٤ - الرحلات والمؤتمرات.

٥ -مصاريف الطباعة والنشر.

المادة التاسعة: الرحلات والمشاركات العلمية

يجوز لفريق البحث القيام برحلات بحثية داخلية أو خارجية، وحضور مؤتمرات علمية متخصصة ذات علاقة بالبحث بحسب خطة البحث، وتضع لجنة اعتماد أولويات البحوث الضوابط المنظمة لذلك.

المادة العاشرة: الملكية الفكرية

١ - في حالة تنفيذ بحث أو دراسة بطلب من الوزارة، فإن مخرجات البحث كاملة تعود ملكيتها إلىٰ الوزارة، ما لم ينص العقد علىٰ خلاف ذلك.

٢ - يسمح بنشر البحث أو الدراسة بعد موافقة الوزارة علىٰ ذلك، مع الإشارة إلىٰ دور الوزارة في دعم الدراسة وتنفيذها.




المادة الحادية عشرة: بنود العقد

يجب أن يتضمن العقد النقاط الآتية:

١ - تحديد المسؤوليات الفنية والمالية.

٢ - ميزانية البحث.

٣- اسم الباحث الرئيس والباحثين المشاركين.

٤ - حقوق النشر.

٥ - تحديد موعد بدء العمل في البحث ومدته.

٦ - الجدول الزمني للبحث.

٧- آلية إيقاف البحث أو التخلي عنه.

٨- آلية حل الخلاف بين الطرفين.

المادة الثانية عشرة: المسؤوليات ضد الأضرار

لا تتحمل الوزارة أي مسؤولية مالية أو نظامية فيما يتعلق بالحوادث، أو الأضرار الجسدية أو المرضية، أو أي ضرر أو خسارة، أو مطالبة ناتجة من نشاط أو تجربة أجريت في البحث. وعلى الباحث الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية لإجراء أي تجربة يتطلبها البحث، على أن يتضمن العقد تحديد هذه المسؤوليات.

المادة الثالثة عشرة: الالتزام الأخلاقي

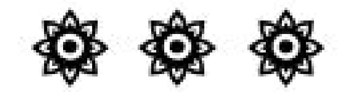
يجب أن يكون إجراء البحوث الصحية وفقًا لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ١٤ / ٩ / ١٤٣١هـ.

المادة الرابعة عشرة: القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة لهذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة: ابتداء العمل باللائحة

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.






المجلس الصحي السعودي
Saudi Health Council


www.shc.gov.sa


SHC_GOV


المجلس الصحي السعودي
Saudi Health Council


www.shc.gov.sa


SHC_GOV